



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



مخبر السياحة
الأقليم والمؤسسات

كلية الحقوق
والعلوم السياسية
قسم الحقوق

فعالية آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال
في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون الخاص
تخصص: قانون الأعمال.

إعداد الطالب: أحمد بدراني . إشراف أ.د: السعيد فروحات

المشرف المساعد: أ.د. سالم حوة

لجنة المناقشة

الرقم	اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
01	لغلام عزوز	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
02	فروحات السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	حوة سالم	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ثانويا
04	راجي لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	ممتحنا
05	بن الأخضر محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	ممتحنا
06	بن حمودة مختار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442-1443 هـ 2020-2021 م



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



مخبر السياحة
الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق
والعلوم السياسية
قسم الحقوق

فعالية آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون الخاص
تخصص: قانون الأعمال.

تحت إشراف:

الدكتور الأستاذ: السعيد فروحات

المشرف المساعد:

الدكتور الأستاذ: سالم حوة

إعداد الطالب:

أحمد بدراني

السنة الجامعية: 1142-1443 هـ 2020-2021 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين النبي الأمي الأمين

وبعد...

أول شكري هو لله رب العالمين الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى. لا يسعني بعد أن وفقني الله إلى إتمام هذه الأطروحة المتواضعة، إلا أن أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري لكل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل وقدم لي النصح والإرشاد والتوجيه خلال مراحل البحث والدراسة والإعداد لهذه الأطروحة.

وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور فروحات السعيد الذي أشرف على هذا البحث في جميع مراحلها ولم يبخل علي بجهد أو علم فكان لي الناصح الأمين والمعلم الذي أنار لي دروب البحث والمعرفة والأستاذ الدكتور حوة سالم فجزاهما الله عني كل خير سائلاً المولى عز وجل أن يمد في عمرهما ويجعل هذا الجهد في ميزان حسناتهم.

كما أتوجه بالشكر والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة معهد الحقوق والعلوم السياسية ونخص بالذكر أساتذتنا المحترمين الذين تلقينا عنهم مبادئ البحث العلمي عبر كامل مشوارنا الدراسي الجامعي وعلى رأسهم السيد العميد الأستاذ الدكتور: شول بن شهرة.

والحمد لله رب العالمين من قبل ومن بعد.

الطالب: أحمد بدراني

إهداء

إلى من يحمل صدارة إهدائي وطني الغالي الجزائر
إلى من إشترت راحتي وسعادتي بتعبها وشقائها إلى أعلى إسم نطقه لساني أُمي

الغالية

إلى من كان لي بمثابة الشمعة التي تحترق لتنير طريق دربي إلى نعم المثل ونعم القدوة

أبي الغالي

لكما يا أعلى ما أملك في الحياة والديا الكريمين

إلى زوجتي الغالية وبناتي هاجر وصفة وزهرة ويوسف وإلى جميع أخواتي، إليكم

أساتذتي الكرام، فكنتم دائماً تقدمون لي يد العون.

فأني أهدي لكم جميعاً بحثي هذا.

الطالب: أحمد بدراني

قائمة المختصرات	
المعنى	الإختصار
أولا: باللغة العربية:	
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.	ج ر ج
صفحة.	ص
من الصفحة إلى الصفحة.	ص ص
الطبعة.	ط
بدون طبعة.	ب ط
مجموعة العمل المالي الدولية	مج ع م د
مجموعة لوحات المعلومات المالية.	إيجمونت
الجمعية الدولية لمراقبي التأمين.	ج د م ت
الإدارة الأوروبية للشرطة	الأوروبول
مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.	مينافاتف
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	الأنتربول
ثانيا: باللغة الأجنبية:	
1. ED..	Edition
2. Op Cit	Référence précédemment citée.
3. P	page.
4. N°..	Numéro.
5. PP	de la page a la page.
6. GAFI	Groupe D'action Financière interactionnels.
7. EGMONT	groupe d'unités d'information financière.
8. IAIS	Société internationale des contrôleurs d'assurance
9. EUROPOL	European Police
10. MENAFATE.	Middle East and North Africa Financial Action Task Force.
11. : INTERPOL	International Criminal Police Organisation.

مقدمة

ورد مصطلح بيض الشيء¹ له أبيض، وقد بيضت الشيء فايض إبيضاضا وإبيضاضان والبياض، الذي يبيض الثياب، على النسب لا على الفعل لأن حكم ذلك إنما هو مبيض² وكلمة غسيل تعني "غسل الشيء يغسله غسلًا بفتح الغين وغسلا وضم الغين".

مما سبق يصب المعنى اللغوي لجرمة تبييض الأموال أو غسيلها في كون أن هذه الأموال وسخة أو مال أسود يسمح التبييض أو الغسيل يجعل هذا المال نظيفا، لتحديد المصطلح الذي تبناه الطالب في هذه الدراسة هو مصطلح "تبييض الأموال" وهذا لأن المشرع الجزائري أخذ به وكذلك بما أن الدراسة تستهدف التشريع الجزائري.

ويعتبر النظام المالي والمصرفي من أشهر الميادين التي يتم فيها تبييض الأموال، والذي يدّر الأرباح بالملايير فهذه الجريمة على إتصال وثيق بالبنوك والمؤسسات المالية، إذ أن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع، وذلك لضمان سهولة تحرك تلك الأموال، والذي يبرز في تعدد القوانين المنظمة لأنشطتها وهي في تطور مستمر تبعا للنمو الإقتصادي الدولي.

باعتبار البنوك والمؤسسات المالية الملجأ الوحيد الضامن لإخفاء هذه الأموال أصبحت المقصد في عمليات التبييض، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى سن ترسانة قانونية لمكافحة هذه الجريمة وتوابعها كتمويل الإرهاب المخدرات الرشوة، وغيرها من الجرائم ذات الصلة بتبييض الأموال¹، بحيث عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في المادة: 389 مكرر من قانون العقوبات أنه: "يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل أو نقل الممتلكات بغية إخفاء مصدرها أو مساعدة المرتكب الأصلي.
- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الممتلكات التي مصدرها غير مشروع.
- إخفاء أو تمويه طبيعة الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها.
- كل هذا مع إشتراط علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- المشاركة أو التواطىء أو التآمر أو المساعدة أو التحريض أو إسداء المشورة في عملية غسيل الأموال².

¹ -صقر نبيل وقمرراوي عزالدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، سنة 2008 ص132 و133.

² -المادة: 389 مكرر من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جويلية 1996 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم منشور على الموقع: www.joradp.dz تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/03/15.

وتمر عملية تبييض الأموال عن طريق المرور بثلاث مراحل مترابطة، تتمثل أولها في مرحلة الإيداع عن طريق توظيف الأموال الملوثة، وإيداعها في مصارف ومؤسسات مالية داخل البلاد أو خارجها بفتح حسابات جارية، تليها مرحلة التمويه وذلك بفصل الأموال القذرة عن مصادرها الخبيثة وتوفير الغطاء القانوني المشروع لها من خلال سلسلة عمليات مصرفية معقدة بهدف تمويه وتظليل الجهات الرقابية ثم مرحلة دمج الأموال غير المشروعة في قنوات إقتصادية، وتبدوا كإستثمارات عادية وأموال نظيفة بحيث يعتمد مبيضا الأموال أساليب وتقنيات جديدة، إذ تنتقل من شكل لآخر ومن أسلوب لآخر بغية تطهيرها، لذلك كانت هذه الأموال الملوثة ذات آثار سلبية تتطلب رؤية حكيمة من حيث تكييفها وإيجاد الحلول المواتية لعلاجها والقضاء عليها.

ولم تستقر هذه الجريمة وآثارها في حدود بلد واحد أو إقليم محدود بل تعدت كل الجغرافية ليصل تكييفها ويبلغ درجة العالمية، حتى أصبحت توصف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود لذلك بادرت الجزائر على غرار دول العالم لمكافحة هذه الآفة بإستخدام كل التقنيات المساعدة على الوصول إلى كشف كل العمليات الإجرامية.

أما الشريعة الإسلامية التي سبقت جميع القوانين والنظم إلى تحريم ذلك، وتجريم فاعلها وقد تجلّى لنا أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى عملية تبييض الأموال على أنها محرّمة، وأن المال المكتسب منها سحتٌ وأكل للمال بالباطل، ويلزم منها الضرر البليغ، وتترتب عليها آثار خطيرة وجسيمة على الفرد والمجتمع والدولة، ولذلك فهي محرّمة بكلّ المقاييس؛ توافق جميع القوانين المحلية والعالمية التي صدرت لمكافحة تبييض الأموال، لما يترتب عليها من الفساد والآثار الخطيرة المخلة بالنظام العام فالعملية برمّتها محرّمة شرعاً.

وقد سعت الجزائر إلى تدعيم منظومتها القانونية والمالية من خلال وضع آليات قانونية وقائية وردعية لمكافحةها، وكذا على المستوى الدولي عن طريق الإنضمام إلى عدة إتفاقيات دولية وإقليمية ذات صلة بها إضافة إلى الأزمة التي كانت تمر بها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي بما يسمى بالعشرية السوداء وما عانته من ويلات الإرهاب.

لم يكتفي المشرع بسنّ القوانين فقط وتجريم الظاهرة، بل تعدى إلى برمجة عمل البنوك والمؤسسات المالية وإدخالها في جبهة المكافحة، ووضع ميكانيزمات وآليات رقابية على المنظومة المصرفية التي تأخذ على عاتقها مهمة حسن سير هذه المنظومة وردع كل مخالفة أو تجاوز لتنظيماتها وتجاوزت مهمة المكافحة إلى السلطة الثالثة في المنظومة القانونية وهي "القضاء" التي تعمل تحت جناحها الضبطية القضائية إذ تسهر على تفكيك المنظمات الإجرامية، ثم يليها دور القاضي الممثل للقانون لتوقيع الجزاء.

أولاً: أهمية الموضوع.

تشكل جريمة تبييض الأموال أحد الأخطار المهددة للأخلاق والقيم الإنسانية في المجال السياسي الإقتصادي والاجتماعي للدولة الجزائرية، ومن أجل ذلك جرمها القانون، وهي أيضاً معصية من الناحية الشرعية لأن محلها مستمد من مصادر محرمة وبالتالي فهي أموال محرمة شرعاً وقانوناً وتمثل الأهمية العلمية لهذا الموضوع كآتي:

1- تؤثر على المنظومة القانونية بإيجاد الثغرات والتناقضات المختلفة بين النصوص القانونية ومن الناحية الإقتصادية تؤثر سلبياً على قيمة العملة بالإنخفاض وتساعد على التضخم وتعرض سوق المال لأزمات.

2- ومن الناحية السياسية فأثرها مدّير حيث يتسلل أصحاب رؤوس الأموال القدرة إلى المجالس التشريعية ويؤثرون في سن القوانين واللوائح التي تتناسب مع مصالحهم فينجم عنها الفساد، ومن الناحية الإجتماعية تؤثر ظاهرة تبييض الأموال سلبياً على الطبقات الإجتماعية فتزيد الهوة بينها ويزداد العداء بين أبناء المجتمع الواحد، ويكرس لطبقية.

3- يستمد الموضوع أهميته كذلك من كونه يسلط الضوء على تقييم المنظومة القانونية والمؤسسية والإجرائية لفهم هذه الظاهرة أكثر فهماً علمياً، على إعتبار أن ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتوصل إلى مواجهتها والتصدي لها بالفاعلية المطلوبة بالغوص في أعماق الإلتزامات الملقاة على النظام المالي الجزائري.

4- تفيد الدراسة المهتمين والمسؤولين عن مواجهة الجريمة بوجه عام وجريمة تبييض الأموال بوجه خاص ومنها الظاهرة محل البحث في الإسهام وتحديد الإطار العام لها، وكشف الإشكاليات التي تعترض إجراءات التحقيق فيها وتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها من خلال ما يمكن أن تُسفر عنه هذه الأطروحة من نتائج وما تنتهي إليه من توصيات.

ثانياً: أسباب إختيار الموضوع

إن الأسباب الذي دعني لإختيار هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وموضوعية:

1- الأسباب الذاتية:

كما أن الموضوع كان فرصة للباحث لتوسيع معارفه والإطلاع على عدة مجالات ومواضيع أخرى كمواضيع الفساد بكل أشكاله، التهرب الضريبي، الإقتصاد الخفي، السوق السوداء والسوق الموازية التشريعات والمفاهيم القانونية... وكذا التعرض لمختلف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- رغبتني في تناول مواضيع متعلقة بمجال المصارف والمال والأعمال لعلاقتها بتخصص قانون الأعمال في الدكتوراه.

2- الأسباب الموضوعية:

- محاولة تسليط الضوء على مدى إلتزام النظام المالي الجزائري للتصدي إلى هاته الجريمة بصفته مستهدف بالدرجة الأولى.

- المساهمة في النقاش السائد حول ضرورة عصنة الجهاز المصرفي الجزائري، ومحاولة تقييم مدى فعالية الإصلاحات التي طرأت عليه في مجال مكافحة هاته الجريمة.

ثالثا: حدود الدراسة:

وتجدر الإشارة بشأن نطاق الدراسة أنها محصورة في مجال فعالية الآليات القانونية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك في التشريع الجزائري وجغرافيا إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أما النطاق الزمني فكانت الدراسة من سنة 2005 إلى سنة 2021.

رابعا: الدراسات السابقة.

بالرغم من نقص المراجع التي تتناول الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، إلا أن هناك عددا من الدراسات القانونية التي لها علاقة بهذا الموضوع وتتصل به على النحو التالي:

الدراسة الأولى: مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة، سنة 2008.

أ- يلاحظ الإهتمام بالآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال بالإتفاقيات الدولية في هذه الدراسة.

ب - أوجه الاختلاف بين تلك الدراسة والدراسة الحالية:

يكنم الاختلاف في طرح الدراسة فسأركز في هاته الأطروحة على تقييم الآليات المتاحة لمكافحة جريمة تبييض في التشريع الجزائري.

أما الدراسة السابقة بحيث تناولت الإطار النظري وركز على التشريعات الوطنية، الجزائري الفرنسي، المصري، التونسي والأردني.

الدراسة الثانية: باخوية إدريس الآليات القانونية لمواجهة جريمة غسيل الأموال في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2011-2012.

تناول الباحث في دراسته ماهية الإطار المفاهيمي لجريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري مقارنا بالتشريع الفرنسي والمصري، وتبيان المعوقات والصعوبات في إطار المكافحة وختم دراسته ببعض المقترحات تخص حث المشرع الجزائري على إعادة النظر في الآليات القانونية لمكافحة هاته الجريمة.

أ - أوجه التوافق بين تلك الدراسة والدراسة الحالية.

في كلا الدراستين يلاحظ الإهتمام بالآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ب - أوجه الاختلاف بين تلك الدراسة والدراسة الحالية.

يكمن الاختلاف في طرح الدراسة فسأركز في هاته الأطروحة على تقييم الآليات المتاحة لمكافحة جريمة تبييض في التشريع الجزائري، والدراسة السابقة تركز في القوانين المقارنة.

الدراسة الثالثة: عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، سنة، جامعة الجزائر 3، سنة 2012.

ب - أوجه الاختلاف بين تلك الدراسة والدراسة الحالية:

يكمن الاختلاف في طرح الدراسة فسأركز في هته الأطروحة على تقييم المنظومة التشريعية والآليات المتاحة لمكافحة الظاهرة في القانون الجزائري .

أما الدراسة السابقة بحيث تناول الباحث الإطار النظري، وركز على المتطلبات الأساسية لنظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نظريا كإطار تشريعي ومؤسسي لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الدراسة الرابعة: سعيد فروحات، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الدولي الجنائي جامعة الجليلي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق السنة الجامعية: 2015-2016.

يكمن الاختلاف في طرح الدراسة فسأركز في هاته الأطروحة على تقييم المنظومة التشريعية والآليات المتاحة لمكافحة الظاهرة في القانون الجزائري .

أما الدراسة السابقة بحيث تناول الباحث الإطار النظري والإجرائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تطرق إلى الأحكام القانونية والإجرائية التي أقرها المجتمع الدولي في إطار

الجهود التي يبذلها والتي تصب في التعاون على الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك ما تم إعماله من طرف المشرع الجزائري في هذا الشأن.

الدِّراسة الخامسة: خوجة جمال الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2017-2018.

تناول الباحث في دراسته ماهية جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية الدولية والوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وختم دراسته ببعض المقترحات.

أ - أوجه التوافق بين تلك الدِّراسة والدِّراسة الحالية:

في كلا الدراستين يلاحظ الإهتمام بالآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مقارنا بالإتفاقيات الدولية .

ب - أوجه الاختلاف بين تلك الدِّراسة والدِّراسة الحالية:

يكنم الاختلاف في طرح الدراسة فسأركز في هاته الأطروحة على تقييم المنظومة التشريعية والآليات المتاحة لمكافحة الظاهرة في القانون الجزائري .

أما الدراسة السابقة بحيث تناول الباحث الآليات مقارنا بالإتفاقيات الدولية، بحيث ركز على التشريعات الوطنية التشريع الجزائري، الأمريكي، الفرنسي، السويسري، المصري، اللبناني، الأردني وأخيرا التشريع العراقي.

هذا وتوجد العديد من الأبحاث في هذا الموضوع، ولكن على كثرة ما بحثت لم أجد دراسةً مستفيضةً تتناول هذا الموضوع من الجوانب الشرعية والجوانب القانونية معًا خاصّة منها القوانين الجزائرية وتعدُّ نادرة إن لم نقل عموميات.

ومن هنا جاءت هذه الدِّراسة - بعد توفيق الله - محاولة لتدارك هذا النقص الموجود وإثراء لما سبق وتوضيحا لحقائق أساسية قد تعالج هذه القضية من منظور قانوني.

خامسا: صعوبات الدراسة.

من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد الدراسة وهي كالاتي:

- قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في مجال هته الدراسة وخاصة الدراسات التقييمية لهاته الجريمة وفعاليتها في التصدي لها بواسطة إحصائيات دقيقة من التفاعل والإخطار والمعالجة إلى الأحكام والقرارات القضائية.

- قلة الإحصائيات الرسمية وحتى الغير الرسمية في هذا المجال، إن كان على المستوى الوطني أو الدولي وذلك للسرية التي تكتسيها عمليات تبييض الأموال وصعوبة إعطاء تقديرات واقعية لحجمها، مما صعب علينا تقييمها تقييما مطلقا خاصة في القانون الجزائري، وإعطاء صورة أوضح لحجم العمليات المبيضة.

- صعوبة الحصول على ما يثري الدراسة من الجهات الرسمية، والتحجج بسرية المعلومات للحساسية التي يكتسيها الموضوع، الأمر الذي جعلنا نرفع التحدي بالتصميم المتزايد والإصرار على إتمام هذه الدراسة وعلى هذه الصورة، ولو على حساب الوقت اللازم لإنجازه، مما أدى إلى قصوره في بعض الجوانب والتي نأمل أن تكون محل دراسة وبحت مستقبلا.

سادسا: إشكالية الدراسة.

في ضوء أهمية الموضوع المذكورة سابقا تتحدد تساؤلات هذه الدراسة في إشكالية على الشكل التالي:

ما مدى فعالية الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري؟

سابعا: المنهج العلمي

لما كانت هذه الأطروحة تنطوي على الكثير من المسائل القانونية؛ جاء منهج هذه الأطروحة متنوعا ومتعددا لما تقتضيه طبيعة هذا الموضوع ومتطلبات الإشكالية المطروحة تقتضي باتباع عدة مناهج هذا ونظرا لتعرجات الموضوع وتشعباته المختلفة فإني إتبعت خطوطا ومعالم رئيسية حاولت من خلالها أن أتقيد بالمنهج العلمي المتبع في البحوث العلمية، وبغية الإجابة على إشكالية الدراسة، بحيث تم الإعتماد بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره ملائما لتقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع مع إخضاعه للدراسة وتحليل أبعاده بسرد مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة.

ثامنا: خطة الدراسة.

تطرح الأهمية البالغة لمعرفة ما مدى فعالية الآليات القانونية والجهود المبذولة من الجزائر في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟ بحيث تكتسي الإجابة على هذه الإشكالية أهمية خاصة.

وعليه قصد الإمام والإحاطة بكافة جوانب الموضوع، ومعالجة الإشكالية المطروحة، سوف ندرس هذا الموضوع وفق الخطة التالية من أبواب وفصول، بحيث قسمنا الخطة إلى بابين:

في (الباب الأول) فعالية الآليات الوقائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري وقسمناه إلى فصلين ففي (الفصل الأول) الجهود الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية، و(الفصل الثاني) الرقابة والإشراف كآلية وقائية للنظام المالي الجزائري.

أما(الباب الثاني) فعالية الآليات القمعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري إلى فصلين ففي(الفصل الأول)مدى فعالية الإطار المؤسسي في مكافحة جرائم تبييض الأموال والفساد، و(الفصل الثاني)ثم دور آلية التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

الباب الأول

فعالية الآليات الوقائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
في التشريع الجزائري

الباب الأول: فعالية الآليات الوقائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

سعت الجزائر لتكثيف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة محليا عن طريق سن الكثير من التشريعات والقوانين المجرمة، وإنشاء العديد من اللجان والهيئات والمكافحة لظاهرة جريمة تبييض الأموال أو على المستوى الدولي بضم جهودها للمجهودات الدولية والإقليمية⁴.

ولدراسة الجهود الدولية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري كان لزاما علينا التطرق إلى مجمل الجهود من إتفاقيات دولية إقليمية ذات صلة بالجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة باعتبارها محل الدراسة، وإستنتاج الآليات التي جاءت بها الجهود الدولية.

ونظرا لما تتميز به هته الجريمة من خصوصية، بحيث ألزمت الأجهزة والمؤسسات في النظام المالي الجزائري على ضرورة تكريس الإلتزامات التي تقع على عاتق هته الأخيرة من أجل إستكمال مرحلة بناء وتدعيم عملية الوقاية من تبييض الأموال وهي الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية وهي عبارة عن إجراءات وتدابير وقائية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، والعمل على إرساء قواعد رقابية مالية قصد تعزيز أنظمة الرقابة البنكية⁵ على مستوى البنوك والمؤسسات المالية مع أفراد نصوص عقابية عليها في حالة الإخلال بمهته الإلتزامات.

وعليه سوف نتطرق إلى فعالية الآليات الوقائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري الفصل الأول: الجهود الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية، وفي الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية.

⁴ - شريط محمد، ظاهرة غسل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2008، ص 186.

⁵ - يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2014، ص 217.

الفصل الأول

الجهود الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية

الفصل الأول

الجهود الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية

إن الجزائر كغيرها من الدول وفي ظل سياسة الإنفتاح الإقتصادي المنتهجة، وبالنظر لكون جريمة تبييض الأموال ظاهرة دولية عابرة للحدود، أصبحت مسرحا لحدوث عمليات تبييض الأموال داخلها بسبب الإنتشار الرهيب للأنشطة غير المشروعة وتغلغلها في المجتمع الجزائري، لذا سعت الجزائر لبناء منظومة قانونية لتكثيف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة محليا عن طريق إنشاء العديد من اللجان والهيئات، وسن القوانين المجرمة لظاهرة جريمة تبييض الأموال أوعلى المستوى الدولي بضم جهودها للمجهودات الدولية والإقليمية¹.

لدراسة الجهود الدولية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري كان لزاما علينا التطرق إلى مجمل الجهود من إتفاقيات دولية إقليمية ذات صلة بالجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة بإعتبارها محل الدراسة، وإستنتاج الآليات التي جاءت بها الجهود الدولية وتبنيها في التشريع الجزائري، وفقا لمبحثين (المبحث الأول) الجهود الدولية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، (المبحث الثاني) التجريم والعقاب وأساليب التحري الخاصة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال.

¹- شريط محمد، مرجع سابق، ص 186.

المبحث الأول

الجهود الدولية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال.

إن الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية، وهو سبيل المجتمع الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال التخفيف من غلو الفوارق بين الأنظمة القانونية كون هذا التباعد يجعل المجرمون يبحثون عن الأنظمة القانونية الأكثر تسامحا، ونتيجة لهذا فقد إنضمت الجزائر إلى العديد من الإتفاقيات الدولية في ذات صلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وعلى ضوء ماسبق يمكن دراسة الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال من خلال جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في (المطلب الأول)، وجهود المجموعات المالية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في (المطلب الثاني)، وجهود الإتحاد الأوربي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في (المطلب الثالث) والجهود العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في (المطلب الرابع).

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

كانت منظمة الأمم المتحدة السبابة لذلك حيث أصدرت العديد من الإتفاقيات والوثائق وعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية تحت رعايتها لمحاربة عمليات تبييض الأموال، وللتعرف أكثر على نشاطها في هذا المجال، بحيث سوغ نتطرق إلى إتفاقية فيينا لسنة 1988م. في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000م إتفاقية باليرمو¹ وفي (الفرع الثالث) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م "إتفاقية فيينا". وفي (الفرع الرابع) القانون النموذجي لسنة 1995م، و (الفرع الخامس) جريمة تبييض الأموال في الإعلان السياسي لسنة 1988م.

الفرع الأول: إتفاقية فيينا لسنة 1988م.

تعتبر أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكاما محددة لمكافحة جريمة تبييض الأموال المتحصلة من الإبتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية معاهدة أو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988م¹. وتتويجا لجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات رغم إقتصار الإتفاقيات الأولى وملاحقتها إلى الدعوة إلى تجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

¹ - محمد بن الأخضر، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، ط3، دار أسامة، باب الزوار، الجزائر، سنة 2013، ص123.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

وقد صدرت هذه الإتفاقية يوم: 88ديسمبر1988م بفيينا النمسا في ختام مؤتمر الأمم المتحدة حيث فتح باب التوقيع على الإتفاقية بعد صدورها بيوم واحد وبلغ عدد الدول الموقعة عليها (29) دولة في البداية ليرتفع مع مرور السنوات حتى وصل عدد الدول الأعضاء والموقعين على هذه الوثيقة حتى نوفمبر2000م حوالي 157 دولة أي 83% من مجموع بلدان العالم¹.

بحيث تعد هذه الإتفاقية الخطوة الأولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال فهي أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير محددة لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة من المخدرات والمسائل المتعلقة بضبط مصادر العائدات بحيث نصت هذه الإتفاقية على متحصلات الجرائم المتعلقة بمخدرات دون تحديد، بل تركتها عامة لتشمل كل ما تم الحصول عليه من عائدات غير مشروعة متحصلة من الجريمة².

كذلك نصت على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات حيث تركت الأموال بصفة عامة دون تحديد، لتشمل كافة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وبالتالي تكون الإتفاقية قد حددت محل جريمة تبييض الأموال بأنها "الأموال أو المتحصلات من جريمة"³.

وطالبت الإتفاقية الدول الأطراف بجعل هذه الأفعال جرائم خطيرة، تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم، كما إشتملت على مبادئ تحث الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات قصد مصادرتها في النهاية وإتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية.

كما دعت الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال والمساعدات القانونية المتبادلة⁴.

وبالرغم من أن هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة تبييض الأموال إلا أنني كباحث إستنتجنا الآتي:

- عاجلت عمليات تجريم الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط.

¹- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة تبييض الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2002، ص92.

²- يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص162.

³- شفيق شوقي، مفهوم وأهداف تبييض الأموال، ورقة عمل مقدمة في ندوة "سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال شرم الشيخ، مصر، أبريل 2008، منشورات المنظمة العربية، ص137.

⁴- محمد عبد الله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص37، 38.

- إشتربت للعقاب أن يكون الفعل المرتكب عمديا، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدره الغير مشروع.
وكباحث أستشف من خلال إستقراء هاته الإتفاقية أن الجزائر إعتمدت بشكل واسع عليها في وضع الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وكذلك إشتراط العمد في إرتكاب الجريمة كعقاب مما يحد من فعاليتها في التشريعات الداخلية التي تؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب إذا لم يثبت توافر شرط العمد¹.

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال في الإعلان السياسي لسنة 1988م.

إعتمد هذا الإعلان في إختتام الدورة الإستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك أيام 08 و09 و10 جوان 1989م، والتي أطلق عليها القمة العالمية للمخدرات، وقد شاركت في هذه الدورة وفود المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وفي هذا الصدد دعت التدابير الواردة بالقرار رقم: 03 من الإعلان السياسي الدول الأعضاء إلى تنفيذ ما يلي:

- إنشاء إطار تشريعي لتجريم تبييض الأموال المحصلة من الجرائم الخطيرة، من أجل إتاحة منع جريمة تبييض الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائيا عبر:
 - كشف العائدات الإجرامية، وضبطها وتجميدها ومصادرتها.
 - إدراج تبييض الأموال ضمن إتفاقيات تبادل المساعدات القانونية، وذلك من أجل ضمان المساعدة القضائية في الإجراءات المتعلقة بهذه الدعاوي.
 - التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في قضايا تبييض الأموال.
 - إنشاء أنظمة مالية فعالة تقضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية.
- وكذلك إلى عدم إمكانية وصولهم إلى النظام المالي المحلي أو الدولي من خلال الإلتزام بمجمل القوانين واللوائح المعمول بها في المؤسسات المالية، والتي تهدف أساسا إلى منع تبييض الأموال عبر قنواتها الشرعية وذلك من خلال²:
- وضع نظم كفيلة للتحقق من هوية العملاء وتحديدتها من خلال تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" والذي يعد من أهم المبادئ والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطه والحذر، والتي يتعين على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الوفاء بها، حيث يساعد ذلك السلطات المختصة في الحصول على المعلومات اللازمة عن هوية أي عميل ووضعه القانوني، وما يقوم به من أنشطة مالية.

¹- عبد الفتاح سليمان، مكافحة تبييض الأموال، ب ط، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 38.

²- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد: 4، جوان 2006، ص 229.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

- حفظ السجلات المالية مع ضرورة التعاون في مجال تبييض الأموال والتحري عنها دون الإحتجاج بحجة السرية المصرفية.
- إتخاذ مختلف الإجراءات التي تقضي بمعاقة مرتكبي هذه الجرائم ومكافحتها.
- إعتتماد التدابير اللازمة، لتنفيذ القوانين لتحقيق الفعالية القانونية في المجالات التالية:
- كشف شخصية المجرمين من محترفي أنشطة تبييض الأموال والتحري عنهم وملاحقتهم قضائيا ومحاکمتهم.
- تسليم المجرمين المسبوقين قضائيا.
- تبادل مختلف الآراء والمعلومات¹.

الفرع الثالث: القانون النموذجي لسنة 1995م.

صدر القانون النموذجي بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية عن المخدرات، وذلك ليكون بمثابة الإطار القانوني المتكامل لمكافحة تبييض الأموال².

وقد تم إعداد هذا القانون من طرف فريق من الخبراء الدوليين في الإجتماع الذي عقد في الفترة من 27 فيفري الى 3 مارس 1995م، وتم إصداره رسميا في سنة 1995م بفيينا³.

بحيث أستنتج بأن القانون النموذجي في مادته الخامسة، بين مجالات المساعدة والتعاون المتبادلين الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال حيث حدد تلك المجالات في:

- الحصول على أدلة أو بيانات من الأشخاص أو الوثائق القانونية.
- المساعدة على مثل الأشخاص المحتجزين أو غيرهم أمام القضاء للدول التي تطلبهم، من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات.
- المساعدة في القيام بعمليات البحث والتفتيش.
- تقديم النسخ الأصلية إن أمكن للوثائق والسجلات ذات الصلة بالجريمة، كالسجلات المصرفية والمالية وعقود الشركات أو الأنشطة التجارية⁴.

¹- عطية فياض، مرجع سابق، ص 45.

²- خوجة جمال، مرجع سابق، ص 209.

³- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 114.

⁴- خالد سليمان، مرجع سابق، ص 101.

الفرع الرابع: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 "إتفاقية باليرمو".

وهي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والمعروفة باسم "إتفاقية باليرمو" بحيث إعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والإلتزام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (25) في دورتها الخامسة والعشرين في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000م، والتي عقدت بمدينة باليرمو بإيطاليا، وتقضي الإتفاقية بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة الجريمة المنظمة¹. وقد أعتبرت إن عمليات تبييض الأموال واحدة من أربع أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة والتي يعاقب عليها القانون، كما إستهدفت هذه الإتفاقية حسبما جاء في مادتها الأولى "تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية"².

وتوصي الإتفاقية الدول الأعضاء بإتخاذ تدابير تشريعية لتجريم تبييض عائدات الأنشطة الإجرامية وذلك وفقا لقانونها الداخلي المادة السادسة، ومن بين هذه التدابير نذكر ما يلي:

- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في كل دولة وإن إقتضى الأمر كذلك في سائر الهيئات المعرضة بشكل كبير لعمليات تبييض الأموال ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- إلزام كل دولة أجهزتها الإدارية والرقابية وأجهزة تنفيذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد المحلي والدولي، وأن تنشئ وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من عمليات تبييض الأموال داخل البلد.

- العمل والتمسك بالمبادئ والإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال، فقد نصت المادة (36) من هذه الإتفاقية بأنها ستدخل حيز التنفيذ في اليوم السابعين (70) من تاريخ مصادقة أربعين بلدا عليها³.

وعليه نخلص من خلال التطرق لهاته الإتفاقية للآليات التي خرجت بها في إطار مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة لكونها صورة من صور الجريمة المنظمة وهي تتمثل في:

¹- محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص 157.

²- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، ط 1، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 46.

³- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2004، ص 100.

أولاً: تجريم تبييض الأموال

جاء في المادة السادسة من الإتفاقية أنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد مايلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية في حال إرتكابها عمداً:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي.
 - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها¹.
 - إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.
- ثانياً: تدابير مكافحة جريمة تبييض الأموال.

ورد في المادة السابعة من الإتفاقية أنه يتعين على كل دولة طرف:

- إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية وسائر الهيئات المعرضة لهاته الجريمة من أجل كشف عمليات تبييض الأموال ومنعها من الولوج إليها لإضفاء الشرعية عليها.
- ضرورة التعاون الدولي وتبادل المعلومات على الصعيد الداخلي والدولي.
- ضرورة إنشاء وحدة إستخبارات مالية لجمع وتحليل المعلومات.

ثالثاً: الضبط والمصادرة.

تحت الإتفاقية في المادة:12 منها بخصوص الضبط والمصادرة الدول الأطراف على إتخاذ إجراءات وهي كالاتي:

- ضرورة إلزام الدول الأطراف في هاته الإتفاقية بمصادرة العائدات الإجرامية وتتبع أثرها والوسائل التي أستعملت لإرتكاب الجريمة في إطار إصدار قوانين داخلية لذلك².

الفرع الخامس: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م "اتفاقية فيينا"

وقد تم مناقشتها في فيينا بالنمسا خلال الفترة من 21-جويلية إلى 8-أوت 2003م، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003م وصادقت عليها الجزائر في: 19-أبريل 2004م بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128³، وقد إشتملت الإتفاقية على مجموعة متنوعة من الأحكام منها:

¹-يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 167، 166.

²-خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 209.

³-أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، ب ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 337.

أولاً: تدابير منع تبييض الأموال.

جاء في المادة:14 من الإتفاقية، بأنه على كل دولة طرف أن تضع نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية من أجل ردع وكشف جميع عمليات تبييض الأموال.

- ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال.

ثانياً: تبييض العائدات الإجرامية.

تلزم الإتفاقية الدول الأطراف أن تعتمد مبادئ في نظامها القانوني الداخلي من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

- تغيير الممتلكات أو إحالتها، مع العلم أنها عائدات إجرامية.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات إجرامية.

- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخراجها مع العلم أنها عائدات إجرامية وقت إستلامها.

ثالثاً: التجميد والحجز والمصادرة.

ورد في المادة:31 من الإتفاقية تتخذ كل دولة طرف في الإتفاقية ضمن نطاقها نظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير لمصادره:

- العائدات الإجرامية.

- الممتلكات المكتسبة من مصادر مشروعة وإختلطت بالعائدات الإجرامية في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي أستخدمت في إرتكاب أفعال مجرمة¹.

رابعاً: السرية المصرفية

فيما يخص تدليل عقبة السرية المصرفية ألزمت الإتفاقية كل دولة طرف فيها بضرورة عدم الإعتداد بالسرية المصرفية في حالة القيام بتحقيقات جنائية داخلية في الأفعال المجرمة، وفقاً للإتفاقية كآلية مناسبة يتضمنها القانون الداخلي.

خامساً: منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة.

جاء في المادة:56 من الإتفاقية ما يلي:

- الإلتزام والتحقق من هوية الزبائن.

¹ - خوجة جمال، مرجع سابق، ص209.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

- فحص والتدقيق للحسابات التي يطلب فتحها من أجل الكشف عن المعاملات المشبوهة بغرض الإبلاغ.
- إستلهم المبادرات التي إتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة تبييض الأموال من خلال التطرق لدراسة هاته الإتفاقية وإبراز أهم الآليات التي جاءت بها¹.
- تدابير منع تبييض الأموال فيما يخص الرقابة والإشراف.
- تحديد بعض الأشكال تبييض العائدات الإجرامية.
- التجميد والحجز والمصادرة لكل الموجودات والوسائل التي إستعملت .
- ضرورة تدليل السرية المصرفية.
- منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة والإلتزام والتحقق من هوية الزبائن مع فحص والتدقيق للحسابات التي يطلب فتحها من أجل الكشف عن المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ عنها.
- وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تشريعاته الداخلية في بناء المنظومة القانونية لمكافحة جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

المطلب الثاني: جهود المجموعات المالية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

إن المؤسسات المالية والمصرفية والمجموعات المالية الدولية شأنها شأن المؤسسات الدولية الأخرى إجتهدت على المستوى الدولي لوضع بعض الحدود لتجاوزات المصرفية التي تؤدي إلى عملية تبييض الأموال، خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر من الجرائم المصرفية، وهي وللتعرف أعلى هاته المجموعات سنتطرق في هذا المطلب إلى (الفرع الأول) بيان لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988م (الفرع الثاني) توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لسنة 1989م، (الفرع الثالث) المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لسنة 1992م (الفرع الرابع) مجموعة إيجمونت لوحدة المعلومات المالية لسنة 1995م (الفرع الخامس) الجمعية الدولية لمراقبي التأمين لسنة 2000م، (الفرع السادس) مبادئ ولنزبرج.

الفرع الأول: بيان لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988م.

تظم لجنة بازل للرقابة المصرفية ممثلي المصارف المركزية والسلطات التي تشرف على المصارف في كل من "ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، السويد، فرنسا، لكسمبورغ، بريطانيا، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان".

¹-يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص170.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

- وقد إجتمع ممثلهم بمدينة بازل السويسرية وأصدرت بيانا بتاريخ:12ديسمبر1988م حول منع استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية لغايات تبييض الأموال، بحيث إهتمت بشكل خاص على ما يكفل بعدم استخدام المصارف والمؤسسات المالية في النشاطات المتعلقة بالجرائم المختلفة.
- وقد تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي تتم السيطرة على جريمة تبييض الأموال،ومن أهم المبادئ التي حددها بيان لجنة بازل 1988م نذكر ما يلي:
- وجوب قيام المؤسسات المالية والمصرفية بالتحقق من هوية عملائها،وتكوين ملفات كاملة عنهم وذلك قبل إجراء علاقات عمل معهم¹.
 - تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف والتي تتجاوز سقفا معيناً تحدده السلطات المختصة في البلاد (وزير المالية،محافظ البنك المركزي...).
 - وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أي عملية تحويل من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المحدد².
 - الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصارف على جميع عمليات النقد الأجنبي فوق الحاجز وذلك بتحديد هوية المتعاملين وحجم الأموال المتعامل بها، وإعلام السلطات المختصة بذلك.
 - وضع العمليات المالية لعملاء المؤسسات المالية والمصارف تحت المراقبة الشديدة،وخصوصاً تلك التي تدور حولها الشبهات بخصوص صلتها بعمليات التجارة بالمخدرات وتبييض أموالها وإعلام السلطات المختصة بها.
 - قيام المؤسسات المالية والمصارف بكل ما يلزم للتحقق من إن أجهزتها لكي لا تستخدم لتبييض الأموال المشبوهة، ومن بين طرق التحقق مراقبة حسابات العملاء.
 - تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصارف على طرق مكافحة تبييض الأموال الناجمة عن التجارة غير المشروعة بالمخدرات³.
 - كشف سرية الحسابات والعمليات المصرفية عندما تتأكد المؤسسات المالية والمصارف إن بعض عملائها يعمدون إلى استخدامها لتبييض أموالهم المشبوهة.

¹- محمد عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان سنة 2007 ص70.

²- يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص172.

³- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجرمية التي تهدد إستقرار الإقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، سنة 2003 ص180.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

ويهدف بيان لجنة بازل إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال دورها في منع استخدام القنوات المصرفية لإخفاء وتبييض الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، وعلى وجه الخصوص أموال تجارة المخدرات وأموال تمويل الإرهاب والسرقة.

وبهذا يكون البيان قد منح مهمة جديدة للمصارف والمؤسسات المالية والمشرفين عليها تتمثل في الحد من المعاملات المالية المشبوهة إلى جانب دورها التقليدي في ضمان استقرار مالي لمؤسساتهم المالية¹.

وقد قامت لجنة بازل في سنة 1990م، بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات المصرفية، لتمكين أجهزة الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة.

وفي سنة 1997م، أصدرت لجنة بازل مبادرة تتعلق بالرقابة الفعالة على المصارف، من خلال توفير سياسات داخلية تعمل على تشجيع المعايير المهنية والأخلاقية، بحيث تعززت هذه المبادرة سنة 1999م بإصدار المنهجية الموحدة لتقييم التزام الدول بالمبادئ السابقة، وتقييم وقياس مدى فعالية أنظمة الرقابة المصرفية²، ومن أهم مبادئ هذه المبادرة، المبدأ الخامس عشر (15)، والذي أشار إلى أن على مراقبي المصارف إن يتأكدوا من أن لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم السياسات والأساليب والإجراءات الفعالة، بما في ذلك قواعد صارمة لمبدأ "اعرف عميلك" بالشكل الذي يعزز المعايير المهنية والأخلاقية العالية في القطاع المالي والمصرفي، مما تحول دون استخدام المصرف من قبل المجرمين عن قصد أو عن غير قصد³.

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م في الولايات المتحدة، والإجماع الدولي على ضرورة وأهمية مكافحة الإرهاب وعمليات تبييض الأموال، وعلى الخصوص تلك المتعلقة بتمويل أي عمليات إرهابية قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر 2001م، والتي خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصارف لمكافحة عملية تبييض الأموال، في محاولة منه لتجفيف منابع الدعم المالي عن الجماعات الإرهابية وقد تقرر أن تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ والتطبيق مطلع سنة 2007م.

¹ - محمد عبد الله الحلو، مرجع سابق، ص 71.

² - خالد سليمان، مرجع سابق، ص 110.

³ - سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية دراسة مقارنة، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2011، ص 148.

وقد جاءت هذه المبادرة كجزء مكمل وليس بديلا لمبادرتها الأولى لسنة 1988م، إلا أنها جاءت بنظرة عامة وشاملة، بهدف حماية المصارف والعمل المصرفي من التورط في عمليات تبييض الأموال والتي تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية، ولمبادرة 2001م فقد عاجلت السبل الكفيلة لإيجاد سياسة فعالة لموضوع تعرف المصارف على عملائها الجدد ومراقبة أنشطة العملاء القدامى.

فأوجبت على المؤسسات المالية والمصارف التوسع في مفهوم مبدأ "إعرف عميلك" وذلك بوضع المعايير والإجراءات الواجب إتخاذها في التعامل مع العملاء الجدد والقدامى من خلال عدد التعليمات والتي نلخصها فيما يلي:

- المراجعة الدورية لقاعدة العملاء لتفادي أي مخاطر محتملة ناتجة عن تورط هؤلاء العملاء في عمليات تبييض الأموال.

- التأكد من معرفة الهوية الحقيقية لصاحب الحساب المرقم أو على الأقل إن تكون هذه الهوية معروفة لمسؤول الرقابة في المصرف¹.

- التأكد من عدم إستخدام حسابات الشركات والمؤسسات كواجهة أو كشركات الظل لضمان عدم إستخدامها من قبل محترفي تبييض الأموال.

- محاولة عدم إنشاء علاقات مصرفية مع أشخاص من ذوي المناصب العليا أو الحساسة وخاصة إذا توافرت لهؤلاء سمعة سيئة بتورطهم في الفساد، أو إن أموالهم ناتجة عن الفساد أو الرشوة أو سوء إستخدام الأموال العامة.

- على مجلس إدارة المصرف تبني نظام فعال للتعرف على العملاء، وتطبيق السياسات والإجراءات بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة.

الفرع الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لسنة 1989م.

على غرار عناية المجتمع الدولي ككل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال من خلال عقد إتفاقيات دولية تعنى بالتصدي لهذه الظاهرة، كان لزاما على المجموعات الإقليمية التصدي لهذه الظاهرة من خلال عقد إتفاقيات فيما بينها.

أولا: النشأة والتعريف.

تأسست مجموعة العمل المالي الدولي لمكافحة تبييض الأموال أو ما تعرف بالفرنسية إختصارا لعبارة (Groupe D'action Financière Interactionnels) من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع التي تضم مجموعة كلا من: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بريطانيا، اليابان

¹- محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص 174، 175.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

وأصبحت فيما بعد تعرف بمجموعة الثماني بعد إنضمام روسيا خلال إجتماع القمة الإقتصادية الخامسة عشر(15)لهذه الدول الذي عقد في باريس خلال الفترة من:14و15جويلية1989م تهدف إلى تطوير وترويج السياسات على المستويين الدولي والمحلي الموجهة لمكافحة تبييض الأموال، لتكوين الإرادة السياسية والتي تعمل على تنفيذ الإصلاحات التشريعية والرقابية لمكافحة تبييض الأموال وتعمل لجنة العمل المالي في إطارين دولي وإقليمي ومحلي¹.

وأنظم لهذه اللجنة عدة دول حتى أصبح(26)دولة عضو وحددت مدة هذا الفريق بخمس سنوات إبتداء من سنة 1990م، ثم جددت له خمس سنوات أخرى تحت رئاسة هولندا أين شكلت لجان فرعية تابعة² للجنة هي لجنة النواحي المالية والفنية برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة خاصة بالتعاون الدولي برئاسة إيطاليا، فعلى المستوى الدولي من خلال إعتقاد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لسنة1988م وإعلان لجنة بازل لسنة 1988م.

أما على الصعيد المحلي فتحاول اللجنة أن يتم عملها من القوانين والتشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال³، وتقوم مجموعة العمل المالي بدورين رئيسيين هما:

- وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال.
- تقييم مدى إلتزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات.

ثانيا: التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

حتى تنهض مجموعة العمل المالي بدورها، أصدرت تقريرها الأول، في22فيفري1990م، متضمنا أربعين(40)توصية، وتعتبر هذه التوصيات بمثابة إطار عام لمكافحة تبييض الأموال من خلال التمهيد التشريعي الداخلي والخارجي، وذلك عن طريق التوقيع على المعاهدة، وإعادة النظر في التشريعات القائمة تحول دون إتباع إجراءات مكافحة ودون التفاهم مع بقية الدول بخصوص التوصل إلى إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف⁴.

ونظرا لإختلاف التشريعات بين البلدان المختلفة فقد ركزت التوصيات الأربعون على المتطلبات والإجراءات اللازم إتباعها لإعطاء الدول المرونة الكافية في إختيار الطرق والأساليب الملائمة

¹- محمد عبد الله الحلو، مرجع سابق، ص73، 74.

²- خوجة جمال، مرجع سابق، ص220 و221.

³- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة2006 ص180.

⁴- عبد العزيز عباد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، سنة2007م ص49.

لأوضاعها وتشريعاتها فيما يخص طريقة مكافحتها لظاهرة تبييض الأموال، وتتمثل القضايا الرئيسية التي تناولتها التوصيات الأربعون فيما يلي:

1- تجريم تبييض الأموال:

حيث جرمت الحكومات المنظمة للجنة العمل المالي تبييض الأموال في تشريعاتها الجنائية الوطنية بحيث تشمل كل الجرائم التي يتحصل عليها على أموال غير مشروعة، وطالبت الدول كذلك أن تتخذ التدابير الفعالة لتتبع مصدر هذه الأموال وضبطها ومصادرتها¹.

2- رفع السرية عن أعمال البنوك.

وذلك من خلال تشجيع التعاون بين أجهزة تطبيق القانون من جهة وبين المؤسسات المالية والمصارف من جهة أخرى، والهدف من هذا التعاون حماية موظفي المؤسسات المالية والمصارف من أي مسؤولية تترتب عن إفشاء المعلومات لرجال الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون ما داموا يعملون بحسن نية.

3- التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة.

حيث ترى اللجنة إن مكافحة تبييض الأموال من قبل الحكومات لا يكفي إذا لم يتم إشراك القطاع الخاص كالمصارف والمؤسسات المالية المختصة، ويتحقق هذا بسن تشريعات تحدد الإجراءات المساعدة للتحقق من شخصية المتعاملين معها والمستفيدين من الأموال، بالإضافة إلى الإحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن أي صفقات مشبوهة نتيجة للمعلومات المتوفرة لدى المؤسسات المختصة

4- التدابير الإحتياطية والمصادرة.

حثت التوصيات الدول على واجب تبني إجراءات مماثلة لتلك الواردة في إتفاقية فيينا 1988م عندما يكون ذلك ضرورياً، ويتضمن ذلك إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات المتأتية من عمليات تبييض الأموال، وكذا الأدوات المستخدمة أو المزمع إستخدامها في إرتكاب جريمة تبييض وأيضاً الممتلكات التي لها قيمة تعادل قيمة الأموال المبيضة².

وعليه تعتبر توصيات لجنة العمل المالي معيار تقاس به التدابير التي تتخذها هذه الدول المعنية لمكافحة تبييض الأموال³، وذلك من خلال عرض مختلف ملامح هذه التوصيات إلى الإطار العام لجهود المكافحة حيث نعرض مختلف التوصيات:

- تجريم تبييض الأموال (1-2).

¹- عبد الوهاب السيد عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص 75.

²- أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 182.

³- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، مرجع سابق، ص 49.

- الإجراءات التحفظية والمصادرة(3).
- السرية المصرفية(4).
- إتباع العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات(5-12).
- التعامل مع حالات الإشتباه (13-16)
- إجراءات تتبعها الدولة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب(17-20).
- إجراءات أخرى يجب إتباعه بالنسبة للدول التي لا تطبق التوصيات(33-34).
- الرقابة والإشراف(17-20).
- وحدات التحريات المالية وأجهزة تطبيق (23-25).
- التعاون الدولي(29-30).

ثالثا: تعديل التوصيات الأربعون.

حيث تمت مراجعة وتعديل تلك التوصيات أربعة(04)مرات حتى الآن وذلك على النحو الآتي:

1- التعديل الأول سنة 1996م.

قامت المجموعة بإدخال بعض التعديلات لتواكب الأنماط والأساليب المتطورة لتبييض الأموال وقد تبنت أكثر من 130 دولة هذه التوصيات بعد مراجعتها.

2- التعديل الثاني سنة 2001م.

قامت مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2001م، بعد (أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م في الولايات المتحدة الأمريكية)، بإضافة لثمانية(08)توصيات جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب وتخفيف منابع تمويله.

3- التعديل الثالث سنة 2003م.

تم إجراء هذا التعديل يوم: 20 جوان 2003م، حيث تمت إعادة صياغة عدد من التوصيات بما يتناسب مع تطور جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتها.

4- التعديل الرابع بسنة 2004م.

تم إجراء هذا التعديل يوم: 22 أكتوبر 2004 حيث أضيفت توصية تاسعة، تتعلق بالانتقال المادي للأموال والإجراءات التي تتضمنها التوصيات الجديدة، بحيث تحت الدول على الإلتزام بها ما يلي:

- المصادقة وتنفيذ المعاهدات والقرارات التي تخص مكافحة تجريم تمويل الإرهاب التعاون بين الدول لتبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

- قيام الحكومات بتسليم المتورطين فيها إلى بلدانهم الأصلية¹.
- قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات فوراً عن أي معاملات مشبوهة.
- تجميد ومصادرة الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب، وكمثال على ذلك ما قامت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2003م، وفقاً لبرنامج مكافحة الإرهاب الخاص بها بتجميد أصول أموال الكثير من الحركات والمنظمات²، ممن تعتقد الولايات المتحدة الأمريكية أنها منظمات إرهابية وأصول الأموال المجمدة (بالدولار).

نستنتج من خلال هاته التعديلات لمجموعة العمل المالي بأنه ظلت تحين في منظومتها بسبب أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المعقدة وصعبة الإكتشاف وتطورها المتسارع.

رابعا: سحب الجزائر من قائمة الدول المحددة في التصريح العلني لمجموعة العمل المالي.

قررت مجموعة العمل المالي خلال الجلسة العلنية المنعقدة من 18 إلى 23 أكتوبر 2015م، سحب الجزائر من قائمة الدول المحددة في تصريح علني، بعد أن إعترفت بالتقدم الهام الذي أحرزته الجزائر في تحسين منظومتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب³، والتكفل بخطة عملها على المستوى التقني بعد إختتام إجتماعها، بحيث نشرت مجموعة العمل المالي على موقعها الإلكتروني في: 24 أكتوبر 2015م بيانا مكن تلخيصه كما يلي:

لقد حققت الجزائر تقدماً هاماً من أجل ترقية منظومتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب منذ أكتوبر 2011م، حين إتخذت إلتزاماً سياسياً عالي المستوى من أجل العمل مع مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بهدف سد الثغرات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتكفلت الجزائر بشكل كبير بخطة عملها على المستوى التقني سيما من خلال تجريم تمويل الإرهاب بشكل مرضي.

- وضع إطار قانوني وإجراءات مناسبة لتحديد وتعقب وكذا تجميد ممتلكات الإرهابيين.
- تحديد وتوسيع تدابير العناية الواجبة إتجاه العملاء والعمل على تطبيقها على كل المؤسسات المالية.
- السير الجيد لخلية معالجة الإستعلام المالي بتشغيلها بشكل تام.
- تبني إجراء مناسب للمساعدة القانونية المتبادلة.

¹- عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، ورقة عمل مقدمة في ندوة "السرية المصرفية وعلاقتها بتبييض الأموال" شرم الشيخ، مصر، أبريل 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سنة 2009، ص 166.

²- شفيق شوقي، مرجع سابق، ص 166.

³- الموقع الإلكتروني <http://www.mf-ctrf.gov.dz/ar/UNE.html>: الخاص بخلية معالجة الإستعلام المالي، تمت الزيارة بتاريخ 2019/11/11 على الساعة: 20:35.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

ستقوم مجموعة العمل المالي بزيارة ميدانية للتأكد من أن عملية تنفيذ الإصلاحات والإجراءات اللازمة في طريق الإنجاز من أجل سد الثغرات التي حددتها سابقا.

الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي بين 15 و19 فبراير 2016: الجزائر لم تعد تخضع لعملية المتابعة فيما يخص إمتثالها لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لمجموعة العمل المالي.

مما سبق نلاحظ أن الجزائر قد إلتزمت بوضع الإطار القانوني والتنظيمي من أجل تلبية التزاماتها في خطة عملها فيما يخص النقائص الإستراتيجية التي حددتها مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2011م. وعليه فإن الجزائر لم تعد تخضع لعملية المتابعة فيما يتعلق بإمتثالها لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹.

نستنتج من هذا الإعتراف الدولي بأن الجزائر سحبت من قائمة التصريح العلني فيما يخص المنظومة القانونية والمؤسسية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، مما يبين نية الدولة الجزائرية في التوافق مع النهج والجهد الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وكذلك قامت الجزائر بإستلهاام جميع مبادئها وتكريسها في التشريع الداخلي، ومنه نقول بأن المشرع الجزائري إلتزم بجميع التوصيات، وهذا ما يبين نيته في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر².

الفرع الثالث: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لسنة 1992م.

تبتت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية خلال شهر أكتوبر 1992م عدة قرارات، تهدف إلى تشجيع الأعضاء المنتمين إليها على إتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها مكافحة عمليات تبييض الأموال في الأسواق المالية، وتجنب إستخدام أنشطة الوساطة المالية لأغراض غير مشروعة، حيث يتعين على أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية تطبيق هذه القرارات في إطار عملياتها الإشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطتها³.

وتتطلب هذه الإجراءات من هيئات الأوراق المالية النظر في الآتي:

- طريقة جمع المعلومات وتسجيلها مع العملاء من طرف المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها بهدف تعزيز إمكانيات الكشف عن المخالفين المحتملين.
- طريقة حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات بهدف تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية.

¹ - الموقع الإلكتروني <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arUNE.html>:الخاص بملحة الإستعلام المالي، تمت الزيارة بتاريخ 2019/11/11 على الساعة: 20:35.

² - يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 173.

³ - عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 272.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

- نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسؤولة عن مكافحة تبييض الأموال.

- الإجراءات المتخذة لمنع المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بهدف تبادل المعلومات.

- كفاءة تبادل المعلومات في إطار عمليات تبييض الأموال أو الصلاحيات المتاحة لهذه الهيئات.

- التأكد من إتباع شركات الوساطة والمؤسسات المالية للإجراءات الداخلية والكفيلة بالكشف عن أي عمليات لتبييض الأموال¹.

كما أصدرت هذه المنظمة في عام 1998م ورقة حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، وقد تم تعديلها في سنة 2002م، ويستهدف تطبيق هذه المبادئ الإرتقاء بمصداقية وكفاءة الأسواق المالية وسلامة معاملاتها.

وقد إشتملت هذه المبادئ على العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، فأكدت هذه المبادئ على أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم لغايات محاربة تبييض الأموال وجميع الأنشطة الغير المشروعة، ودعت هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأسواق إلى إمتلاك الصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة للإشراف على كافة الأطراف الخاضعة لسلطتها، بالإضافة إلى إمتلاكها لصلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

الفرع الرابع: مجموعة إجمونت لوحدات المعلومات المالية لسنة 1995م.

أنشأت هذه المجموعة في مدينة بروكسل البلجيكية سنة 1995م، عقدت اجتماعاتها في قصر (Egmont) وهو سبب تسميتها، ويعود الفضل في إنشائها إلى وحدة مكافحة تبييض الأموال في كل من بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، وتضم المجموعة في عضويتها الحالية وحدات مكافحة تبييض الأموال من 821 دولة، ومن بينهم ستة (6) دول عربية.

ويرتكز نشاط المجموعة حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية على مستوى العالم، من أجل تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات تبييض الأموال، وتتفرع عن "مجموعة إجمونت" أربع مجموعات عمل في مختلف التخصصات وهذه المجموعات هي:

¹-سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص150.

أولاً: مجموعة عمل الإرسال.

تهدف مجموعة عمل الإرسال لنشر مفهوم هذه المجموعة، وتقييم عمل الدول المرشحة للإنضمام في عضوية المجموعة بإستلام معلومات عنها والقيام بزيارات لها.

ثانياً: مجموعة العمل القانونية

تقوم بإستلام توصيات خطية من الدول المرشحة للإنضمام، وتقييم إلزامها بشروط العضوية في (مجموعة إيجمونت).

ثالثاً: مجموعة عمل التدريب والإتصال

تقوم بتقديم آخر ما توصلت إليه أساليب مبيضوا الأموال في نشاطهم، مع تقديم التدريبات المناسبة لأعضاء المجموعة على التكيف مع هذه المستجدات، وتقديم التوجيهات في تقنية المعلومات. رابعاً: مجموعة عمل العمليات.

وقد تأسست سنة 2003م، بحيث تهدف لتشكيل منتدى لوحدات الإستخبارات المالية لتبادل المعلومات والخبرات مع جميع الدول الأعضاء للعمل والتنسيق فيما بينهم في مشاريع معينة¹. خامساً: إنضمام الجزائر الى مجموعة إيجمونت.

إنظمت الجزائر الى مجموعة "إيجمونت" خلال الجلسة العامة للمجموعة المنعقدة من 01 حتى 05 يوليو 2013م في جنوب أفريقيا، حيث تعتبر مجموعة "إيجمونت" التي أنشأت سنة 1995م منتدى التبادل العملي لخلايا الإستعلام المالي، ويتمثل هدف المجموعة في توفير منتدى لخلايا الإستعلام المالي عبر العالم أجمع، من أجل تحسين التعاون في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتسهيل تنفيذ البرامج الوطنية في هذا المجال.

تتكون المجموعة حالياً من 131 عضو يكون الإنضمام اليها موصى به حسب المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي (م، ع، م)، فإن مجموعة "إيجمونت"، قد وافقت خلال إجتماعها الأخير الذي عقد من 22 الى 23 يناير 2013م في أوستاند (بلجيكا) على عضوية الجزائر في المجموعة.

تم اجراء حفل الإنضمام إلى المجموعة في جلسة عامة إنعقدت في: 03 يوليو 2013م بحضور 131 بلدا عضوا وكذا رئيس مجموعة العمل المالي بصفة مراقب في نهاية الجلسة المغلقة تمت دعوة الجزائر وثمانية دول أخرى مرشحة إلى الإنضمام إلى مقاعدها وسط تصفيقات كل الدول الأعضاء لمجموعة العمل المالي (131)، وبهذا أصبحت الجزائر العضو 139 الذي إنضم الى مجموعة "إيجمونت".

¹ - خالد سليمان، مرجع سابق، ص 115.

الفرع الخامس: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين لسنة 2000م.

تستهدف الإرشادات والمبادئ الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) على صعيد مكافحة تبييض الأموال إلى إرساء قواعد و أسس عامة حول كفاءات تعامل الهيئات والجهات المسؤولة عن مراقبة شركات التأمين وأنشطتها مع قضايا جرائم الأموال من أجل تجنب إستخدام أنشطة وعمليات التأمين لغايات تبييض الأموال¹.

وقد أصدرت هذه الجمعية في أكتوبر 2000م المبادئ الأساسية للتأمين وعددها (17) مبدأ والتي بينت في دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية وجرائم تبييض الأموال وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة، ومن أهم هذه المبادئ المرتبطة بهذا الجانب هناك المبدأ الثاني المتعلق بمتطلبات الترخيص والمبدأ الخامس المتعلق بالرقابة الداخلية، والمبدأ الحادي عشر المتعلق بممارسات السوق².

وفي ديسمبر 2002م، أصدرت هذه الجمعية إرشادات شاملة ودقيقة حول تبييض الأموال في أنشطة التأمين تضمنت إرشادات شاملة تخص مراقبي التأمين، وكذا إرشادات أخرى تخص الشركات ووسطاء التأمين.

وقد حددت هذه الإرشادات التي ركزت على أنشطة التأمين على الحياة بصفة خاصة على ثلاث متطلبات رئيسية للإطار التشريعي والرقابي على أنشطة شركات التأمين لكي يكون هذا الإطار فعالا في محاربة تبييض الأموال وهي:

- قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها الشركات ووسطاء التأمين.

- تمتع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات من جهات داخلية وخارجية ومع الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية، سوء بأنشطة التأمين أو بالأنشطة المالية والمصرفية³.

- تأكد مراقبي التأمين عند إعطاء الترخيص على وجه الخصوص، من مدى وجود إجراءات فعالة وملائمة لدى شركات التأمين الطالبة للترخيص لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

¹ - عبد الرزاق يخلف، "متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب - دراسة للجهود الدولية وكيفية الإستفادة منها في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، سنة، جامعة الجزائر 3، سنة 2012، ص 164.

² - سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 151.

³ - خالد سليمان، مرجع سابق، ص 119.

الفرع السادس: مبادئ ولفزبرج (Wolfsburg)

في الثلاثين من أكتوبر عام 2000م، تم الإعلان عن مبادرة من جانب بنوك القطاع الخاص لمكافحة عمليات التبييض، حيث قام أحد عشر بنكا من كبريات البنوك العالمية بتوقيع لائحة إرشادية لمجموعة من المبادئ، وذلك في مدينة ولفزبرج بسويسرا والتي أصبحت تعرف "بمبادئ ولفزبرج" نسبة إلى تلك المدينة.

وقد سارعت هذه البنوك إلى إرساء تلك الإرشادات بعد حصول عدد من الفصائح المالية في بعض البنوك الكبرى مثل سيتي بنك وبنك أوف نيويورك وغيرها، ومبادئ ولفزبرج عبارة عن مجموعة من الإرشادات التي يتعين على البنوك مراعاتها عند إنشاء العلاقات المصرفية للعملاء لا سيما مع كبار العملاء خاصة من الدول التي تعرف أو لها سمعة في مجال الجريمة، وهي مبادئ إختيارية ومفتوحة لكل بنك ولا تقتصر على البنوك الإحدى عشر التي وقعت عليها¹.

كما تتميز هذه المبادئ بأنه لا يوجد ثمة جزاء قانوني على مخالفتها، ومع ذلك فهي تستمد إحترامها وأهميتها من فعاليتها ووضع الضوابط للعمل الداخلي في البنوك لمكافحة تبييض الأموال، وذلك حرصا على سمعة البنوك.

المطلب الثالث: جهود الإتحاد الأوربي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

تعد المؤتمرات التي عقدها الإتحاد الأوربي والإتفاقيات والوثائق التي أصدرها إحدى الآليات التي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة تبييض الأموال.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم هذه الإتفاقيات والوثائق الصادرة عن الإتحاد الأوربي في (الفرع الأول) إتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1990م، وفي (الفرع الثاني) إتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990م وفي (الفرع الثالث) التوجه الأوربي لسنة 1991م، وفي (الفرع الرابع) معاهدة ماستريخت لسنة 1992م.

الفرع الأول: إتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1990م.

وقعت الدول الأعضاء في المجلس الأوربي وعددا من الدول الأخرى هذه الإتفاقية سنة 1990م، بحيث أفردت هذه الإتفاقية في مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين إتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير اللازمة الأخرى لإعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية.

وقد جاءت هذه الإتفاقية لإكمال وثائق المجلس الأوربي الخاصة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بعملية تبييض الأموال، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتجريم عمليات تبييض الأموال الناتجة عن

¹ - جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر سنة 2002، ص 114.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

الأنشطة الإجرامية الخطيرة، وطالبت الإتفاقية هذه الدول بضرورة وضع تشريعات تتضمن نصوصاً تجيز مصادرة عائدات الجريمة وتحديد وتعقب الممتلكات القابلة للمصادرة ومنع التصرف فيها أو نقل ملكيتها¹.

وكذلك بتجريم أنشطة المساعدة والإشتراك في إرتكاب الجرائم موضوع هذه الإتفاقية وكذلك تجريم أفعال الشروع أو التحريض أو تسهيل إرتكاب الجرائم، ومن ناحية أخرى، فإن إتفاقية المجلس الأوروبي جرمت عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة الخطيرة دون أن تحصر هذه الجرائم في نشاط تجارة المخدرات كما فعلت إتفاقية فيينا، مما يجعل إتفاقية إتحاد الأوروبي أشمل وأكثر وضوحاً من إتفاقية فيينا²، بحيث أنها تجرم أنشطة تبييض الأموال الناتجة عن أي جريمة سواء كانت من جرائم التجارة بالمخدرات أو غيرها من الجرائم.

الفرع الثاني: إتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990م.

عقد هذا المؤتمر يوم: 08 نوفمبر 1990م بمدينة ستراسبورغ بفرنسا، وتم فيه إعلان الإتفاقية الدولية الخاصة بجريمة تبييض الأموال وسبل إكتشافها ووضع اليد على ثمارها ومصادرتها وضمت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي عدة دول أخرى، قد دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ إبتداءً من الفاتح جانفي 1991م.

وتجدر الإشارة إلى أن هدف هذه الإتفاقية هو تلبية الحاجة إلى ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتت تمثل مشكلة دولية كثيرة³، وقد إهتمت الإتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية، والتي يتعين إعتماؤها من قبل الدول الأعضاء وذلك من خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين إعتماؤها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول وهي:

- إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتميم عليها، وإلزامها بتجريم إكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو إستعمالها أو المساهمة أو الإشتراك في أي من هذه الأفعال.

- إلزام الدول الأعضاء بتبني إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من أجل الكشف عن عمليات التبييض، وأجازت الإتفاقية تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية.

¹- عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص 227.

²- محمد عبد الله الحلو، مرجع سابق، ص 95.

³- محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص 151.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

- شمل التجريم كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل الإجرامي أيا كانت الجريمة، دون إقتصارها على تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.
- لم تشترط الإتفاقية للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم تبييضها خروجاً على الأصل المعمول به في قوانين العقوبات¹.

الفرع الثالث: التوجه الأوربي لسنة 1991م.

صدر عن مجلس التجمع الأوربي اللجنة الإقتصادية الأوربية تحت رقم: 1991/308، بشأن الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال بتاريخ: 10 جوان 1991م، بحيث دعا هذا التوجه دول المجموعة الأوربية إلى الحيلولة بكل الوسائل المناسبة لمنع إستغلال النظام المالي للقيام بعمليات تبييض الأموال، لسيما بعد فتح الحدود أمام الدول الأعضاء وتزايد حركة رؤوس الأموال فيما بينهم وبناء على هذه اللائحة تقرر ضرورة إلزام الدول الأعضاء بإنشاء مؤسسات مالية خصيصاً من أجل مراقبة ومنع عمليات تبييض الأموال بالتحقق من شخصية العملاء والإحتفاظ بسجل تعاملاتهم الحاصلة لمدة: 05 سنوات على الأقل، والإبلاغ على من يثبت تلاعبه بما لا يهز الثقة في مصداقية الجهاز المصرفي وسرية حساباته.

وقد جرى تطبيق محتوى هذا التوجيه في العديد من التشريعات الأوربية، مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993م، كما أن من نتائج هذا المؤتمر إصدار فرنسا للقانون الخاص لمكافحة تبييض الأموال الصادر في: 13 ماي 1996م، والذي جاء بعد إن وقعت فرنسا إتفاقية التوجيه الأوربي سنة 1991م.

ويلاحظ أن الهدف الأساسي من هذا التوجيه يتمثل في رغبة الدول الأعضاء في إكمال النقص وسد الثغرات التشريعية الواردة في وثائق المجلس الأوربي القائمة والخاصة بالتعاون الدولي، والتي كانت تشكل عائقاً عملياً يقف في وجه أجهزة الرقابة والسلطات الأمنية في مجال جمع المعلومات وملاحقة المجرمين².

الفرع الرابع: معاهدة ماستريخت لسنة 1992م.

أبرمت هذه المعاهدة في: 07 فيفري 1992م، وقد عرفت هذه الأخيرة باسم "معاهدة ماستريخت" ورغم إن هذه المعاهدة لا تستهدف صراحة جريمة تبييض الأموال إلا أنها مع ذلك نصت على التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والأمني وفي مجال مكافحة التجارة

¹- عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 38.

²- عبد الرزاق يخلف، مرجع سابق، ص 164.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطرة، وكذلك ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة "Europol".

ومن الهيئات التي نصت معاهدة ماستريخت على إنشائها الهيئة الدولية لمكافحة تبييض الأموال "الأيروبل" والتي تم توقيع إتفاقية إنشائها عام 1995م، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 30 جوان 1995م وتتمثل أهمية هذه الهيئة في وضع أسس التعاون الدولي فيما بين دول الإتحاد الأوربي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية والمجالات المعلوماتية، والتي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك للمعلومات¹.

وكان الهدف من إنشاء هذه الهيئة تحسين فاعلية التعاون الدولي، وبواسطة هذه الهيئة تستطيع الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال والحصول على المعلومات المتوفرة والتي تكون بحاجة إليها وكذلك الحصول على نتائج الأبحاث التي تتم عادة من خلال هذه الهيئة، بحيث تقوم بتجميع المعلومات المتوفرة لدى كافة الدول ووضعها تحت تصرف أي دولة أو جهة معنية تحتاج إليها لإكمال المعلومات المتوفرة لديها، فيما يتعلق بأي نشاط مالي مشبوه².

المطلب الرابع: الجهود العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

رغم إن الجهود العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال لا تزال دون المستوى ومحدودة مقارنة بالجهود الدولية وبالخصوص الأوربية والأمريكية في سبيل الحد من هذه الجريمة، إلا أن الدول العربية ومن خلال أنشطة الجامعة العربية على الخصوص تعقد المؤتمرات المختصة في شتى المجالات لمعالجة كافة الظواهر التي تصاحب ظاهرة تبييض الأموال، بالإضافة إلى إصدار وتوقيع العديد من الإتفاقيات والوثائق سواء مع أطراف دولية خارجية أو ثنائية بين دول عربية وأخرى أو جماعية بين مختلف الدول العربية.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم المؤتمرات والوثائق والإتفاقيات العربية الموجهة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، في (الفرع الأول) الإتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994م، (الفرع الثاني) ندوات إتحاد المصارف العربية لسنة 2002م، (الفرع الثالث) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2004م.

¹- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص 93.

²- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الأول: الإتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994م.

وقعت هذه الإتفاقية خلال إنعقاد الدورة الحادية عشر (11) لمجلس وزراء الداخلية العرب والذي عقد في تونس في: 05 جويلية 1994م، وفقا لقرار المجلس رقم: (215)، بحيث دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ: 30 جوان 1996م، وتضمن هذا المشروع أحكاما تقضي بتجريم عمليات تبييض الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية وتعتبر مسؤولية جماعية عربية مشتركة¹.

ومن خلال نصوص هذه الإتفاقية والذي يظهر أنه جاء واضحا ولأول مرة بإستعمال مصطلح مكافحة تبييض الأموال في المجال الرسمي العربي، إلا أن هذا النص جاء محصورا بتجريم الأموال التي يكون مصدرها التجارة غير المشروعة بالمخدرات، ويعود ذلك إلى أن المجتمع الدولي والعربي في تلك الأثناء كان يربط جريمة تبييض الأموال ويحصرها فقط بالأموال القذرة الناتجة على تجارة المخدرات². وفيما يبدو كذلك أن الإتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية متأثرة إلى حد كبير بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمعروفة بإسم إتفاقية فيينا 1988م، ويمكن أن نرى ذلك جليا من خلال غالبية نصوصها وموادها، والتي جرمت إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها أو وضع معدات ومواد مع العلم أنها ستستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات بشكل غير مشروع³. مما سبق أستنتج أن الإتفاقية السالفة الذكر، جرمت إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها، أو وضع معدات ومواد مع العلم أنها ستستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات بشكل غير مشروع، وهذا ما لم تلتزم به دولة المغرب الأقصى في زراعة وتجارة المخدرات وإرسالها عبر الحدود إلى الدول المجاورة لها.

الفرع الثاني: ندوات إتحاد المصارف العربية لسنة 2002م.

كان الهدف الرئيسي منها هو تحصين الأجهزة المالية والمصرفية للدول العربية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أهم هذه الندوات نذكر ما يلي:

¹ - عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 476.

² - عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، ب ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 47.

³ - الطيف عائشة، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على إقتصاديات دول العالم العربي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 107.

أولاً: ندوة المصارف العربية بعنوان مكافحة تبييض الأموال.

عقدت هذه الندوة في العاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة 09/11/2002، وبلغ عدد الدول العربية المشاركة فيها 12 دولة، بالإضافة إلى ممثل عن منظمة الأمم المتحدة، وكان الهدف الرئيسي لهذه الندوة بحث موضوع تبييض الأموال ووضع الحلول المناسبة لمكافحتها نظراً لأبعاده السلبية على العمل المصرفي في الدول التي تتسرب إليها الأموال الملوثة، وهذا ما فرض إهتمام خاص لإيجاد الأجهزة والآليات المساعدة لمكافحة هذه الظاهرة وما يرتبط بها من قضايا تخص تبييض الأموال، ولهذا فإن المصارف مطالبة بالتعاون في مسالة اللوائح والإقتراحات التي ترد إليها من الأجهزة الأمنية الدولية والمتعلقة أساساً بحسابات يشتبه بعلاقتها بموضوع تمويل الإرهاب¹.

وقد دعت الندوة كذلك إلى:

- إنشاء آلية عربية تهدف إلى تنسيق مكافحة الجماعة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- إنشاء مركز عربي لتسوية شتى المدفوعات البنينة العربية.
- تحصين المؤسسات المالية والمصارف العربية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- إخضاع جميع أنشطة عمليات تحويل الأموال، بما فيها تلك التي تتم بالوسائل الإلكترونية أو عن طريق الحوالات، لإشراف ورقابة السلطات المالية أو النقدية².

ثانياً: ندوة إتحاد المصارف العربية بعنوان "سلامة المصارف العربية في إطار مقررات لجنة بازل الثانية".

تم عقد هذه الندوة خلال الفترة من: 22/22 أوت 2002م بالعاصمة الأردنية عمان بالتنسيق مع البنك المركزي الأردني وإتحاد البنك الأردني، بحضور عدد كبير من الخبراء الماليين والمصرفيين ومسؤولي البنوك المركزية والمصارف العربية، وكان الهدف من هذه الندوة إماطة اللثام عن كل ما هو جديد في عالم المصارف، للتعرف على آخر المستجدات وأفضل السبل لمواجهةها، وذلك حتى تتكيف المصارف والمؤسسات المالية العربية مع الأوضاع والمتطلبات الجديدة، ولتهيئتها للإنسجام والتوافق مع متطلبات وقرارات لجنة بازل الثانية سنة 2001م.

وقد نبهت هذه الندوة إلى ضرورة نشر الوعي والمعرفة في الوسائط المصرفية العربية حول مقررات لجنة بازل الثانية، والتي كانت نتيجة تزايد المخاطر ووجود تعليمات جديدة لمكافحة تبييض الأموال وتحول بعض هذه الأموال إلى تمويل الإرهاب، مع تطوير التشريعات العربية لمسايرة هذه التطورات.

¹- عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 277.

²- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 312.

ثالثا: المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة.

عقد هذا المؤتمر في القاهرة يومي: 22 و23 مارس 2006م، تحت رعاية البنك العربي وتم تنظيمه من قبل إتحاد المصارف العربية بالإشتراك مع وزارة الخزانة الأمريكية وبالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجمعية المصرفيين العرب، بحيث جاء هذا المؤتمر نتيجة لحوار القطاعات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية مع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ويمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة للقطاع الخاص لتوحيد جهودهم مع القطاع العام من أجل تقوية سبل الحماية ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ورفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والمصارف¹.

الفرع الثالث: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2004م.

سوف نسلط الضوء على مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2004م من حيث نشأتها طبيعة المجموعة وأهدافها، ونتائج إجتماعات المجموعة ونتائجها، إضافة إلى نشاط الجزائر ضمن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2004م.

أولا: نشأة المجموعة

في الإجتماع الوزاري الأول الذي عقد في العاصمة البحرينية المنامة يوم: 30 نوفمبر 2004 م قررت حكومات كل من الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، عمان، قطر، السعودية، سوريا تونس، الإمارات، واليمن، لتشكيل هيئة إقليمية تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF) هدفها مكافحة تبييض الأموال²، وقد إتفق على تسميتها بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والتي تعرف إختصارا بـ: (MENAFATE) على أن يكون مقرها الرئيسي مملكة البحرين بالإضافة إلى مراقبين وممثلين عن كل من:

-مجموعة العمل المالي.

-البنك الدولي، صندوق النقد الدولي.

-مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية³.

ثانيا: طبيعة المجموعة وأهدافها.

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي ذات طبيعة طوعية وتعاونية، إذ تم تأسيسها باتفاق بين أعضائها، وبالتالي فهي ليست منبثقة عن معاهدة دولية، كما إنها مستقلة عن أي

¹-عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص315.

²-عبد العزيز عياد، الجزائر، مرجع سابق، ص49.

³-شفيق شوقي، مرجع سابق، ص153.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

مؤسسة دولية أخرى، ويتم تحديد جدول أعمالها وإجراءاتها بتوافق آراء جميع أعضائها وذلك في إطار من التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخاصة مجموعة العمل المالي بما يحقق أهدافها. وتتمثل أهداف المجموعة والتي تسعى إلى تحقيقها فيما يلي:

- تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين (40) لمجموعة العمل المالي (GAFI) حول مكافحة تبييض الأموال بالإضافة إلى التوصيات التسع الأخرى والمتعلقة بمحاربة تمويل الإرهاب.
- تنفيذ معاهدات وإتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة تبييض الأموال.
- التعاون فيما بين الدول الأعضاء لتعزيز الإلتزام بالمعايير والإجراءات التي تضمنتها التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، وكذا إتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الإلتزام بهذه المعايير والإجراءات في أنحاء العالم.
- العمل سويًا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، تبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
- إتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، طبقًا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونضمها القانونية.

ثالثًا: نتائج إجتماعات المجموعة ونتائجها.

وقد أسفرت هذه الإجتماعات على عدة نتائج أهمها ما يلي:

- تشكيل فريق عمل للتقييم المشترك برئاسة مصر وعضوية كل من: الكويت، تونس، الجزائر والسعودية لتقييد برامج التقييم المشترك الذي يهدف إلى تقييم موقف الدول الأعضاء في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقا منهجية محددة تماشيا مع أحداث التطورات الدولية في هذا المجال.
- تم تشكيل فريق عمل التدريب والتطبيقات مشكل من دول: المغرب، لبنان، الإمارات البحرين واليمن بهدف تزويد الدول الأعضاء بالتدريب المتخصص في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولتحسين الخبرات وزيادة الوعي في دول المجموعة¹.
- مناقشة تقارير التقييم المشترك التي أجريت على بعض دول المجموعة بهدف الوقوف على مدى إلتزام هذه الدول بالمعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تشكيل لجنيتين جديدتين لدراسة موضوعي الأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص المعرضين للأخطار السياسية.

¹- محمد عبد الله الحلو، مرجع سابق، ص 97.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

- الموافقة على أن تقوم الدول الراغبة في إحاطة كل إجتماع عام بآخر تطورات أنظمة سياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة لديها¹.

رابعا: نشاط الجزائر ضمن (MENAFATE) لسنة 2004م.

وعلى الصعيد الإقليمي إنضمت الجزائر إلى مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المغرب تونس، السعودية، قطر، الإمارات العربية المتحدة، لبنان، البحرين، الأردن، مصر، سوريا) فضلا عن بلدان أفريقية: الكاميرون، ساحل العاج، الغابون، ملاوي، مالي، جزر موريس نيجيريا، السنغال، جنوب إفريقيا بوركينا فاسو والطوغو.

1- الإجتماع العام الرابع عشر لسنة 2011م.

إنعقد اللقاء الرابع لأعضاء المنتدى على هامش الإجتماع العام الرابع عشر الذي سيعقد في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهر نوفمبر 2011م، ويندرج هذا الإجتماع في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز المعايير الدولية في مجال محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إن الجزائر عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتشارك بكثافة في مختلف أشغال المجموعة، بحيث يمثل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا زيادة على أمانتها التنفيذية، كل الدول العربية، وتتمتع الوفود الأجنبية الأخرى بصفة الملاحظ وبالأخص مجموعة العمل المالي، مجلس التعاون الخليجي، مجموعة (إيجمونت) لوحدة الإستعلام المالي، صندوق النقد الدولي، صندوق النقد العربي، البنك الدولي، مكتب الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة، المنظمة الدولية للجمارك، مجموعة آسيا والمحيط الهادي ضد تبييض الأموال المجموعة الأورو آسيوية ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

خلال سنة 2011م رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي لوزارة المالية الجزائرية يرأس (المينافاتف) ونائب رئيسها هو "الدكتور عبد الرحمان بن عبد المحسن الخلف" وكيل المحافظ للشؤون الإدارية والمالية لمؤسسة النقد العربي السعودي، يشغل منصب السكرتير التنفيذي حاليا، الذي يعين لمدة أربع سنوات، السيد عادل حمد القليش من المملكة العربية السعودية ومقر الأمانة العامة موجود في مملكة البحرين، وأختتم الإجتماع العام الرابع عشر لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا يوم: الأربعاء بإعتماد عدة قرارات من طرف الدول الأعضاء ومن بينها مخطط العمل لسنة 2012 وقبول الأمم المتحدة كعضو ملاحظ².

¹- عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 297، 298.

²- الموقع الإلكتروني <http://www.mf-ctrf.gov.dz/ar/UNE.html>: الخاص بخلية معالجة الإستعلام المالي، تمت الزيارة بتاريخ 2019/11/11 على الساعة: 20:35.

وأعتمد المشاركون كذلك سلسلة من التوصيات من بينها:

- إستمرار التنسيق بين موفري الإعانة التقنية بغية تطوير أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتجسيد برنامج تكوين حول التحليل المنهجي خلال الثلاثي الأول بالإضافة لبرنامج التكوين لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا للسنوات: 2012-2014.

الإجتماع العام الذي ترأسته الجزائر إعتد سلسلة من التوصيات من بينها مواصلة المراجعة لمعايير الدولية والتعاون الدولي بالإضافة "للتدعيم مكافحة الإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال"¹.

2- تقارير المتابعة من خلال الإجتماع العام الرابع عشر لسنة 2011م.

في إطار عمليات المتابعة اللاحقة لعمليات التقييم المشترك اعتمد الاجتماع العام الثالث عشر (سنة) تقارير متابعة لكل من جمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية اليمنية، والجمهورية الموريتانية الإسلامية، والمملكة المغربية، والجمهورية العربية السورية، والتي تبين مدى التقدم الذي حققته تلك الدول في مجال تطوير أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بها على ضوء الخطة الموضوعية لذلك في تقارير التقييم المشترك الخاصة بها المعتمدة في الأعوام من 2006م إلى 2009م.

إعتمد الإجتماع العام تقرير رئيس فريق عمل التقييم المشترك الذي تضمن ما خلص إليه الفريق من توصيات في إجتماعه الذي عقد في دولة الكويت يوم: 1ماي 2011م على هامش الإجتماع العام الثالث عشر للمجموعة والمتعلقة بما يلي:

- إعتداد مهام فريق العمل المعدلة.
- متابعة آلية عمل فريق مراجعة التعاون الدولي بمجموعة العمل المالي.
- إعتداد الجدول الزمني لعملية التقييم المشترك.
- إعتداد الجدول الزمني لعملية متابعة الدول التي تم تقييمها.
- متابعة آخر تطورات عملية مراجعة المعايير الدولية وعملية مراجعة التعاون الدولي.
- متابعة تطورات إنجاز مشروع التطبيقات عن «الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتبييض الأموال» الخطة التدريبية للمجموعة عن الأعوام 2012م-2014م.

¹ - الموقع الإلكتروني <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arUNE.html>: الخاص بخلية معالجة الإستعلام المالي، تمت الزيارة بتاريخ 2019/11/11 على الساعة: 20:35.

المبحث الثاني

التجريم والعقاب وأساليب التحري المستحدثة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

إنطلاقاً من الإلتزامات الدولية للجزائر، ووفقاً لما تم التطرق إليه في الفصل الأول الذي تضمن الجهود الدولية في إطار مكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها وصورها من جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب والفساد والجرائم العابرة للأوطان إلى جرائم تبييض الأموال، وإدراكاً من الجزائر لأهمية مكافحة الجريمة والوقاية منها في ظل إنتشار ظاهرة الجرائم الإقتصادية، ونظراً للتطور الهائل للتكنولوجيات الإتصالات والإعلام في العالم، ولمواكبة المجتمع الدولي حاول المشرع الجزائري تكريس الآليات المنبثقة من الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية في التشريع الجزائري بحيث إعتد المشرع الجزائري على عدة إجراءات وتدابير وقائية وأخرى ردعية في القوانين الداخلية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، بحيث كان لزاماً عليه مساندة النهج الدولي ليكون معياراً حقيقياً للآليات التي يضعها المشرع الجزائري لتقوم هاته الأخيرة بالتقييم على مدى إلتزام المشرع الجزائري بالمعايير الدولية.

ووفقاً لما جاء في الإتفاقيات الدولية وجب تجريم تبييض الأموال بإفرادها بنصوص قانونية عامة وأخرى خاصة في التشريع الداخلي للدولة الجزائرية، سارعت الجزائر إلى المصادقة على أهم الإتفاقيات الدولية ذات صلة بتجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال، حيث صادقت بتحفظ على ثلاث إتفاقيات دولية وهي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988م، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م¹.

ولدراسة مدى توفيق المشرع الجزائري في تكريس المبادئ والآليات التي جاءت بها الجهود الدولية سندرس من خلال هذا المبحث التجريم والعقاب وأساليب التحري المستحدثة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال كآلية وقائية في مطلبين (المطلب الأول) دور القانون العام لمكافحة جريمة تبييض الأموال وفي (المطلب الثاني) تعزيز المنظومة التشريعية الجزائرية بقانون خاصّ بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

¹ - يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 192.

المطلب الأول: دور القانون العام لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

إن التجريم والعقاب وإفراد جريمة تبييض الأموال في القوانين الداخلية للدولة الجزائرية العامة منها إحتراماً لإلتزاماتها الدولية بتكييف قوانينها الداخلية بما يتناغم مع الإتفاقيات الدولية، وهذا إبتداء بقانون العقوبات بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004م¹، بالإضافة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليساير التطور الحاصل في سياسة المتابعة والتحقيقات الجزائية وكلا القانونين تمّ تكييفهما مع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وذلك لتثبيت دعمها التشريعي للتصدي لهاته الجريمة داخل وخارج الحدود الوطنية، ومن أهمّ ما جاءت به هذه القوانين هو إستحداث قواعد واجراءات متابعة جديدة².

وسنخصّص هذا المطلب لدراسة إنخراط الجزائر في المسعى الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، وكذا التجريم والعقاب لمكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني)، ثم دراسة المتابعة والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، وفقاً لمتطلبات مكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إنخراط الجزائر في المسعى الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته.

من بين أهمّ أسباب تفشي ظاهرة الفساد نجد إنتشار ظاهرة الفقر والتوزيع غير العادل للثروة بين الأفراد بحيث أنّ الفرد يسعى لكسب جزء من الثروة المحروم منها بكل الطرق والوسائل حتى ولو كانت غير مشروعة بالإضافة إلى إنتشار البيروقراطية في الإدارة التي تمتاز بالتعقيد والتشديد والتمسك الأعمى بحرفية القانون والخوف من إتخاذ القرارات والتهرب من المسؤولية³، أضف إلى ذلك سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة لسوق العمل، وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطرق خاصة التي قد تتعارض مع مصالح القوانين⁴ وغيرها من الأسباب العديدة التي تساعد على تفشي الفساد وتزايد في المجتمع الجزائري.

إستفحال ظاهرة الفساد وإرتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، نبه أعضاء المجتمع الدولي إلى قصور مجهودات الدول في محاربتها فردياً، وأنّه لا مناص من رسم سياسات وإستراتيجيات دولية

¹- الأمر رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 يعدل الأمر المعدل والمتمم للقانون رقم: 66-156 يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، العدد: 71 بتاريخ: 10 نوفمبر 2004.

²- حسين صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2009، ص 105، 104.

³- عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الفساد والأخلاق والشفافية، 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر سنة 2011، ص 249.

⁴- حمّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 4.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

وإقليمية يشارك فيها الجميع لمكافحة ما تحقق فعلاً في شهر أكتوبر من سنة 2003م بعد التوقيع على الصكّ الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته، والمعروف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تعتبر من الجهود الدولية الحقيقية لمكافحة ظاهرة الفساد، بالنظر لشمولية نطاق تطبيقها وترسيخها للقيم الاجتماعية والسياسية والثقافية والأخلاقية المعززة للشفافية والنزاهة والمساءلة وإهتمامها بمحور الوقاية من الفساد ومكافحته، كما خصصت المادة: 23 من الإتفاقية السالفة الذكر على عنوان خاص بتبييض العائدات الإجرامية.

وما يسجله التاريخ هو أن الجزائر لم تبقى بمعزل عن هذه الدينامية الدولية، فكانت من أوائل الدول العربية المنظمة طوعياً إلى سالف المعاهدة ووقعت عليها في: 19 أبريل 2004م وصادقت عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128¹.

كما أنّ الكلّ شهد بحضورها الآلاف على الصعيد الإفريقي في بلورة إستراتيجية قارّية لمواجهة الفساد وكانت من مهندسي إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد الموقع عليها في: 11 جويلية 2003م، وتم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-137².

أولاً: دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في دستور 2016.

ونتيجة لتزايد ظاهرة الفساد بمختلف أشكالها وصورها في السنوات الأخيرة وتفشيها في أجهزة الدولة اضطرت الجزائر وكغيرها من البلدان إلى تجسيد هذه الإتفاقية في القانون الداخلي³.

وذلك من خلال تبني قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في: 20 فيفري 2006م، بحيث حازت على ضمانات دستورية في المادتين: 201 و202 من الدستور الجزائري لسنة 2016⁴، والتي أعطت حماية لأعضائها من كلّ أشكال الضغوط والتهريب والتّهديد، وتتبع

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج، ر، ج، ج، العدد: 26 المؤرخة في: 25/04/2004، ص 12.

² - المرسوم الرئاسي رقم: 06-137 المؤرخ في: 10/04/2006 يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج، ر، ج، ج، العدد: 24 المؤرخة في: 16/04/2006، ص 4.

³ - القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 21 محرم عام 1427 هجري الموافق لـ 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، ج، ج، رقم: 4، العدد: 14 المؤرخة في: 8 صفر عام 1427 هجري الموافق لـ 8 مارس 2006.

⁴ - المادة: 202 (جديدة): تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

إستقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهريب أو التّهديد أو الإهانة أو الشتم أو التّهجم أيّاً كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

مباشرة لرئيس الجمهورية وتقدم تقاريرها السنوية له وهو ما يثير الطمأنينة والإرتياح وتضمن الهيئة على هدي المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 12-64 المحدد لتشكيلة الهيئة¹ للهيئة مجلس اليقظة والتقييم ومديرية الوقاية والتّحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات وللأمانة العامة.

ويعزز الدستور الجديد مبدأ إستقلالية العدالة، إذ يمنع النقل الإداري للقضاة من أماكن عملهم ودسترة تشكيلة لجنة المجلس الأعلى للقضاء، وإبعاد وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وإسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يمكن له أن يرأس المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية لكن هذا البند الأخير لا يحظى بموافقة نقابة القضاة التي تطالب بإبعاد أي تعيين وأي ممثل للسلطة التنفيذية من المجلس الأعلى للقضاء، ومن المستجدات أيضا، نجد إبعاد وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، ونائبه رئيس المحكمة العليا.

وقد كان هذا مطلب أعضاء السلك القضائي يضاف إلى ذلك إستحداث محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري، لكن دون إختلاف في الصلاحيات، التي نقلت إلى المولود الجديد وعلى رأسها البت في نتائج الإنتخابات ومراقبة مدى دستورية القوانين، والمعاهدات الدولية.

ثانيا: ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى سلطة عليا للشفافية.

إن مشروع تعديل الدستور لسنة 2020² أحدث نقلة نوعية في مكافحة الفساد وترجم الإرادة السياسية الواضحة للسلطات العليا للبلاد في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، بحيث وضع يده على مواطن الخلل في صلاحيات الهيئة وصححها عندما منحها مركزها القانوني وإرتقى بها كسلطة تضطلع بالرقابة فيما كانت هيئة إستشارية فقط ما ترجم لسنوات الضعف في الأداء والفسل في المهام³.

المادة: 203 (جديدة): تتولى الهيئة على الخصوص مهمة إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها.

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 12-64 المحدد لتشكيلة الهيئة.

² المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج. العدد: 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

³ - نسيمه.خ، موقع السلام رابط الموقع: <http://essalamonline.com> تعديلات دستور 2020، تاريخ زيارة الموقع بتاريخ: 20/11/03 على الساعة: 11:37.

ولأول مرة يتطرق الدستور الجديد إلى إرادة الدولة في مكافحة الفساد ضمن الإتفاقيات الدولية المصادق عليها وترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ما سيضفي حسه طابع القوة في أداء مهامها ويعطيها نجاعة في الممارسة الرقابية موضحا في هذا الخصوص أن المؤسس الدستوري كرس لها ثلاثة أدوار رئيسية تتمثل في مهام الرقابة على مستوى المؤسسات والأجهزة ومهام الضبط والحث على الإلتزام بإجراءات الشفافية ومهمة الإستشارة لإبداء الرأي والنصح في كل النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد.

وأبرز رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن مشروع التعديل الدستوري حدد علاقة الدولة بمجلس المحاسبة ورسم العلاقة بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والجهات القضائية المختصة، كما وضع إجراءات الإخطار في هذا الشأن، ما سيسمح بالتنسيق أكثر بين مختلف أجهزة الدولة في مكافحة الفساد.

ثالثا: شبكة وطنية للنزاهة لإشراك المجتمع المدني بكل أطرافه في مكافحة الفساد.

إيمانا منها بدور المجتمع المدني كشريك أساسي في مكافحة الفساد، بادرت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتأسيس شبكة وطنية للنزاهة ستضم مختلف أطراف المجتمع المدني وستستفيد من برنامج تكويني، هذه الشبكة ستدعم بمنصة رقمية تكون بمثابة منتدى يرمي إلى دعم برامج التوعية والتحسيس من مخاطر هذه الآفة والتبليغ عن أفعال الفساد.

كما سيتم في هذا الإطار تسطير مخطط للإنذار تسهر على تنفيذه خلية مراقبة ويقظة تابعة للهيئة بالتنسيق مع مختلف أطراف المجتمع المدني بغرض استقبال الإنذارات وتوجيهها للسلطات المعنية والهدف هنا حسب تقديرات ضيف الأولى تأطير المجتمع المدني وتنظيمه حتى لا تكون التبليغات عشوائية.

ورغم نوعية وفاعلية التعديلات المدرجة على النصوص القانونية الأسمى في البلاد إلا أن الحكم على مدى جودتها، يبقى مرتبطا بالصرامة في تطبيقها وهي المقاربة التي لا يختلف بشأنها اثنان. هذا وتمارس الهيئة مهامها إستشارية كإقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد، والتنسيق بين القطاعات والهيئات العاملة على مكافحة الفساد والوقاية منه، وسدّ ثغرات التشريع لتصويبه وتفويت فرص إفلات الفاسدين من ملاحقة العدالة وتقديم توصيات بذلك¹.

¹ - نسيمه.خ، موقع السلام، تعديلات دستور 2020، <http://essalamonline.com>، تاريخ زيارة الموقع رابط الموقع: بتاريخ: 11/03/2020 على الساعة: 11:37.

كما أنها مكلفة ببعض التدابير الإدارية، كتلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات من قبل الموظفين ومن حقها طلب المعلومات والوثائق المدعّمة لعملها كما لها إحاطة وزير العدل بالوقائع ذات الوصف الجزائي.

من أجل أن الطابع الوقائي والتحسيبي للهيئة السابقة، وتأخر مباشرتها لمهامها، أعطيا فسحة أخرى لتغول ظاهرة الفساد، بحيث قام المشرّع بإنشاء هيئة أخرى عملياتية أطلق عليها مسمى الديوان الوطني لقمع الفساد، وعليه سوف نتطرق إليه بالتفصيل أكثر حول دراسة الإطار المؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الأول من الباب الثاني لهاته الدراسة.

الفرع الثاني: التجريم والعقاب في قانون العقوبات لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

يمكن القول أنّ هناك نصوص في قانون العقوبات تكفي لمواجهة جريمة تبييض الأموال ممّا يغني عن الحاجة إلى إفراد تشريع خاص بها¹، بحيث جاء تجريم تبييض الأموال بعد إدراك المشرع الجزائري إلى خطورة هاته الظاهرة الخطيرة ولتطوير المنظومة التشريعية العقابية لمكافحة تبييض الأموال²، بحيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004م وهذا للخروج من:

- الأوصاف التقليدية لهاته الجريمة وقصورها في إحتوائها³.

- إمكانية القضاء إسقاط الأوصاف الجنائية التقليدية.

- إستجابة للجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

فقد ضمّن المشرّع في قانون العقوبات لتجريم ظاهرة تبييض الأموال حيث أدرج ضمن القسم السادس مكرر في الفصل الثاني المتعلّق بالجنايات والجنح ضدّ الأموال جريمة جديدة بعنوان "تبييض الأموال"⁴ تضمّ ثمان مواد من المادة رقم: 389 مكرر إلى غاية المادة رقم: 389 مكرر 17.

أولاً: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.

النشاط الإجرامي هو النشاط الذي يتحقق من خلاله مخالفة القاعدة القانونية الجنائية⁵، وجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم لاتقوم دون سلوك مادّي يأتيه الجاني تطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة مع توفر الركنين الشرعي والقصد الجنائي، إذن يجب توافر ثلاثة أركان لتكون أمام جريمة تبييض الأموال¹.

¹- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة، سنة 2008، ص 174.

²- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، ب ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2005، ص 63.

³- القانون رقم: 04-05 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004م يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

⁴- المواد من: 389 مكرر إلى 389 مكرر 17 من الأمر رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004م يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

⁵- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص 26.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

- الركن الشرعي: مبدأ الشرعية يعني لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني.

- الركن المادي: لتحقق الركن المادي يجب توافر كل من السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة: 389 مكرر من قانون العقوبات حسب تعديل 2004، التي تنص على الفعل المادي المتعلق بجيازة المتهم للمال أو الشيء موضوع الجناية أو الجنحة فهو ركن أساسي لتكوين الجريمة².

- الركن المعنوي: فلا يمكن الحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على فعل عن وعي وإرادة³.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات.

وضع قانون العقوبات جزاءات مرصودة للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي تتمثل في: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

1- العقوبات الأصلية: تتوزع على صورتين

أ- الصورة البسيطة:

نصت عليها المادة: 389 مكرر بعقوبة الشخص الطبيعي الذي يقوم بتبييض الأموال على نوعين، عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، عقوبة الغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

ب- الصورة المشددة:

نصت عليها المادة: 389 مكرر حيث يعاقب الشخص الطبيعي الممارس لعمليات تبييض الأموال بعقوبتين، عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وعقوبة الغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج فهذه العقوبة مقررة للجريمة في صورتها البسيطة والمشددة سواء وقعت الجريمة كاملة أو على سبيل المحاولة حسب ما جاء في المادة رقم: 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

2- العقوبات التكميلية:

أشارت إليها المادة: 389 مكرر 5 من قانون العقوبات وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزائية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.

¹- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، ب ط، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 78.

²- المادة 389 مكرر 1 والمادة: 389 مكرر 2 من الأمر رقم: 66-156 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2006، ص 78.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

وأشارت المادة: 389 مكرر 6 على جواز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان في جرائم تبييض الأموال¹.

كما نصّت المادة: 389 مكرر 4 عقوبة المصادرة للممتلكات محلّ الجريمة مع الفوائد والعائدات الناجمة عنها، وكل الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الممتلكات محلّ الجريمة عندما يكون مرتكب جريمة تبييض الأموال مجهولاً.

كذلك نصت عليها المادة: 389 مكرر 7 بالعقوبات الآتية:

غرامة لا يمكن أن عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ومكرر 2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تمّ تبييضها؛

- مصادرة الوسائل والمعدّات التي أستعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعدّر تقديم أو حجز الممتلكات محلّ المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين المنع من مزاوله نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو حلّ الشخص المعنوي.

ثالثاً: العيوب التي تشوب قانون العقوبات

من خلال دراستنا لقانون العقوبات في شقه الخاص بجريمة تبييض الأموال لاحظنا عيوباً ونقص يشوبه والتي تتمثل في:

- قصور التّحديد القانوني المقدم للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، حيث لا يشمل أيضاً أعضاء عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربون، والمحتمل أنهم قد يمارسون الأدوار الريادية في مجال تبييض الأموال.

- تناقض المشرّع عند تقريره المسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ في قانون العقوبات والمادة رقم: 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي حصرت المسؤولية الجزائية في المؤسسات المالية.

- لم يعرف قانون العقوبات جريمة تبييض الأموال بل إكتفى فقط ورکز على الأفعال التي تشكّل جريمة تبييض الأموال وتحديد آليات مكافحتها².

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، ط4، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 409، 408.

² - قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2003، ص 126.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

مادامت القوانين والتشريعات الوطنية والدولية تفرق بين الجريمة الأولية والجريمة التابعة في ظاهرة تبييض الأموال، وترعى القوانين الوضعية لأنشطة والمؤسسات التي تدرّ أموالاً غير مشروعة عليها، فسبقت الحال على ما هو عليه وستزيد هذه الظاهرة إنتشاراً وتفاقماً نتيجة العقوبات الهشة التي لا تردع مجرماً ولا تمنع جريمة ويظهر ذلك في عدم تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة إذ أنّ القانون قدّر عقوبة لي جريمة تبييض الأموال تزيد وتتجاوز العقوبة المقدّرة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال غير المشروع¹.

- الغموض الذي يعتري المادة رقم: 389 مكرر 7 الفقرة الأخيرة، بحيث يتمثل غموضها في الخيار الغير العادل في التطبيق بالنسبة للقاضي التي تنصّ على "... ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- حل الشخص المعنوي".

يفهم من هذه المادة أنّ المصادرة في حقّ الشّخص المعنويّ تكون جوازية لا إلزامية، بيد أن هذا الفهم قد لا يستقيم بدليل أنّ نصّ المادة لم تأت بصياغة الجواز.

- من العقوبات المرصودة للشّخص المعنويّ عقوبة الحلّ والغاء وجوده.

وما يلاحظ على هذا القانون الجزائري قصوره في تبيّانها²، ولكن نجد أنه لا عذر للمبلّغ من الإعفاء من العقوبة لأنّ المشرع الجزائري نصّ على حصر حالات الإعفاء من العقوبة كما هي عليه المادة رقم: 52 من قانون العقوبات في الفصل الثالث شخصية العقوبة من القسم الأول تحت عنوان الأعدار القانونية والتي تنصّ على أنّ:

"الأعدار هي حالات محدّدة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إمّا عدم عقاب المتهم إذا كانت أعداراً معفية وأما تخفيف العقوبة إذا كانت مخفّفة"³.

وعليه لا يستفيد الجناة في جرائم تبييض الأموال من الإعفاء من العقوبة، بالرغم من أنه نصّ على إنتفاء المسؤولية الجنائية في حقّ من بلغ بالعمليات المشبوهة بشرط أن يكون حسن النية واعفائه من أيّ مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حسب المادة رقم: 24 من أنّ القانون رقم: 05-01 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁴.

¹- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، مرجع سابق، ص 408.

²- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر سنة 2005، ص 183.

³- المادة رقم: 52 من قانون العقوبات

⁴- المادة 24 من أنّ القانون رقم: 05-01 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أنه لا توجد ضمانات كافية لحماية المبلغ عن جريمة تبييض الأموال ويظهر ذلك من حيث أن قانون العقوبات كرس حماية للشهود والخبراء من أشكال التهديد والترهيب والإكراه التي قد تمارس عليهم لتضليل العدالة إلا أنه لم يسبق له وأن تكفل بحماية المبلغين والضحايا وأفراد عائلاتهم. بالرغم أنه قد كرسه المادة رقم: 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01، والتي على: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى إنتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"¹.

نستنتج من خلال دراستنا لقانون العقوبات وإستنباط الحالات التي تضعف من قوته كآلية تجريم وعقاب وكذلك الحالات التي تشوبه في الشق الذي درسناه والخاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال تبين لي باحث في مدى فعالية الآليات في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، أن قانون العقوبات تشوبه بعض النقائص والغموض التي تضعف موقفه ويقلل من فعاليته في تطبيق القواعد القانونية من جانب القضاء الجزائري للأحكام التي يصدرها الذي يرتب إفلات الجناة من العقاب مرة أخرى ويجب ضبط العقوبات مع القوانين الأخرى وخاصة قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الفرع الثالث: المتابعة والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

الأصل أن معظم الجرائم الجنائية تستمد ركنها الشرعي من نصوص قانون العقوبات، إلا أن هذا لا يفي بوجود جرائم منصوص عليها من خلال قوانين أخرى كقانون الإجراءات الجزائية الذي تم تعديله وفقا لمقتضيات الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

أولا: أساليب البحث والتحري المستحدثة.

عمد المشرع الجزائري إلى تكيف إجراءات التحري التقليدية مع خصائص جريمة تبييض الأموال، ثم سعى إلى إستحداث أساليب تحري خاصة في هذه الجريمة وهي التسليم المراقب، التسرب، إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

¹ - المادة رقم: 45 من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

1- إجراءات التحري التقليدية المكيفة.

نص المشرع الجزائري على قواعد البحث والتحري في البابين الأول والثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية¹، وذلك من خلال تنظيم الضبطية القضائية، مع تحديد مهام وصلاحيات الشرطة القضائية، وطرق الإشراف على أعمالها وإدارتها وطرق التحري عن الجرائم وتقديم مرتكبيها أمام القضاء غير أن تطور الجريمة وأساليبها وإستغلال المجرمين لتطورات المجتمع في شتى المجالات، خاصة تكنولوجيات الإتصال والمعلومات، ساهم بشكل كبير في إنتشار الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

2- إستحداث أساليب تحري خاصة.

إضطر المشرع الجزائري إلى التدخل لتكييف إجراءات التحري في الجرائم مع هذه المستجدات وذلك بالنص صراحة عن الخروج عن القواعد العامة لبعض المسائل عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال من أجل مسايرة تطور العلوم الجنائية في هذا المجال بداية من توسيع الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، ثم تسهيل إجراءات التفتيش إلى تمديد فترة التوقيف للنظر كما سيأتي شرحه. **أ- توسيع الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.**

بإستثناء ضباط الشرطة التابعين للأمن العسكري، الأصل أن يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ولا يجوز لهم إلا في حالة الإستعجال مباشرة مهامهم في كافة دائرة إختصاص المجلس الذي يعملون فيه²، وفي حالة الإستعجال يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يلحق فيه³، فإذا إقتضت ضرورات التحقيق الإنتقال خارج إقليم إختصاص، يمكن إستصدار أمر بتمديد الإختصاص المحلي من وكيل الجمهورية المختص محليا⁴، على أن يخطر وكيل الجمهورية الذي ينتقل ضباط الشرطة إلى دائرة إختصاصه، ويساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المكان المقصود. غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال يمدد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بقوة القانون إلى كافة التراب الوطني طبقا للمادة رقم: 16 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

¹- الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.

ر.ج.ج، العدد: 48 الصادرة بتاريخ: 10 يونيو 1966.

²- موالى ملياني بغدادى، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ب ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992 ص 211، 210.

³- المادة رقم: 02/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴- يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 213.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

ويقصد بالتمديد بقوة القانون للإختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية، أن هذا الأخير الذي يحتاج إلى رخصة لتمديد الإختصاص المذكورة أعلاه المنصوص عليها بالمادة رقم: 3/16 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ب- إخبار وإبلاغ الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع

جاء تعديل وتتميم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 هجري الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وفقا للأمر رقم: 04-2020 المؤرخ في: 30 أوت 2020 بحيث يهدف هذا التعديل وفقا لنص المادة رقم: 02 من هذا الأمر بنصها على أنه "تعديل وتتمم المواد 40 مكررا 1 و2 و3 من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966"، بحيث يتعلق الأمر بإلزام ضباط الشرطة القضائية في حالة تعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة: 37 بإخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

وهذا وفقا لنص المادة 40 مكرر 1: "عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة: 37 يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق ويحيل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع"².

وهنا أخذ المشرع الجزائري أرجع الإختصاص الإقليمي للجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة: 37 ومن بين هاته الجرائم جريمة تبييض الأموال إلى القضاء الذي وقع فيه الجريمة كإختصاص قضائي، وهذا في إطار تسريع الإجراءات في إطار جرائم تبييض الأموال، وهذا بطلب من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع إلى وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليميا بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فوراً، وفقا لنص المادة: 40 مكرر 2: "يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بعد أخذ رأي النائب العام

¹ - المادة رقم: 03/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة: 40 مكرر 1 الأمر رقم: 04-2020 المؤرخ في: 11 محرم 1442 الموافق لـ 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. ح، العدد: 51 المؤرخة في: 12 محرم 1442 هـ الموافق لـ 31 غشت 2020.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

بالإجراءات فوراً، إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في المادة:40مكرر من هذا القانون"¹.

وكذلك نفس الشيء بالنسبة لضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص المحكمة يتلقون التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية،وفقاً للفقرة الثانية من المادة:40مكرر2بنصها"...وفي هذه الحالة،يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

كما يقوم وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع،بعد أخذ رأي النائب العام أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى وهذا وفقاً لنص الفقرة1من المادة:40مكرر3:"يمكن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بعد أخذ رأي النائب العام،أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى....".

وكذلك بالنسبة لقاضي التحقيق بعد هذا التعديل يأمر بالتخلي إلى قاضي التحقيق لدى قاضي التحقيق للجهة القضائية المختصة إقليمياً وهذا ما نصت عليه الفقرة2من المادة:40مكرر3:"...وفي حالة فتح تحقيق قضائي،يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة40مكرر من هذا القانون...".

وكذلك نفس الشيء بالنسبة لضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص المحكمة يتلقون التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية"وفقاً لنص الفقرة3من المادة:40مكرر3 على أنه:"...وفي هذه الحالة،يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية"².

يلاحظ من خلال تعديل وتتميم المواد40مكرر1و2و3من الأمر رقم:66-155 المؤرخ في:8يونيو سنة1966م،إخبار الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بكل الإجراءات بكل مراحل الدعوى،وهذا من أجل تسريع الإجراءات الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة2من المادة:37 السالفة الذكر ومن بينها جريمة تبييض الأموال³.

¹ - الفقرة الأولى المادة40مكرر2 الأمر رقم:04-2020 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

² - الفقرة الثالثة المادة40مكرر3 الأمر رقم:04-2020، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

³ - تنص الفقرة الثانية من المادة:37 من الأمر رقم:04-2014 للمؤرخ في:10نوفمبر2004، يعدل ويتمم الأمر رقم:66-155 المؤرخ في:18 صفر عام1386 الموافق ل08 يونيو سنة1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية بنصها:"يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى،عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ج- تسهيل إجراءات التفتيش.

يقصد بالتفتيش البحث عن الدليل لجرمة سبق إرتكابها في أي مكان يحتمل وجوده فيه مثل مكان إقامة المشتبه فيه، فلا يشترط أن يكون التفتيش في نفس مكان إرتكاب الجرم وهو ما يميز إجراء التفتيش عن المعاينات، غير أنه يجب أن يكون التفتيش قصد البحث عن دليل لجرمة سبق إرتكابها فال يجوز التفتيش عن الجرائم المحتملة، غير أن إجراءات التفتيش تصطدم بعدة عقبات قانونية، أهمها حرمة المساكن وحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، كمبدأين دستوريين، لذا تدخل المشرع لوضع ضوابط إجرائية تنظم عملية التفتيش قصد الموازنة بين ضرورة حماية حرمة المساكن والحياة الخاصة للأشخاص من جهة ويقتضي البحث عن الدليل وكشف الحقيقة متابعة المجرمين والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى.

ولم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالمسكن، غير أن الفقه إستقر على تعريفه بأنه "المكان الذي أعد لأقامة الإنسان فيه على الوجه المعتاد بصفة دائمة أو مؤقتة، ويشعر فيه بالراحة والسكينة والإطمئنان"¹ غير أن المشرع الجزائري وتماشيا مع خصوصيات جريمة تبييض الأموال نص على بعض الإستثناءات قصد تسهيل إجراءات التفتيش في قضايا تبييض الأموال والرفع من فعالية هذه الإجراءات.

الوجه الأول:

عدم إشتراط حضور صاحب المسكن أو تعيين ممثل عنه أو إستدعاء شاهدين من غير الأشخاص الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية، وذلك خروجا عن القواعد العامة السالفة الذكر، وهو ما قضت به المادة رقم: 45 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية بنصها صراحة "لا تطبق أحكام هذه المادة عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة لآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم التشريع الخاص بالصرف، بإستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء، وحجز المستندات المذكورة أعلاه"².

يتضح من نص المادة المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري أسقط شرط حضور صاحب المسكن المراد تفتيشه أو تعيين ممثل له سواء من طرفه أو من طرف ضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش.

¹ - كهردى طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2011، ص 194.

² - المادة رقم: 45 من الأمر رقم: 66-155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

ويعد دخول المساكن في غياب أصحابها مساسا جسيما بجرمة المساكن حسب التفصيل الوارد أعلاه غير أن المشرع الجزائري والإعتبرات أسمى وهي مكافحة الإجرام المنظم ومنه جريمة تبييض الأموال والوقاية من مخاطرها، أجاز لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن في غياب أصحابها أو ممثلهم القانونيين وهو ما يفيد أنه قد غلب المصلحة العامة المهتدة بمخاطر جريمة تبييض الأموال على مصلحة صاحب المسكن محل التفتيش¹.

الوجه الثاني:

عدم تقييد عملية التفتيش بأي توقيت، إذ يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار².
- أجاز تفتيش المحلات السكنية فيها في أي ساعات من ساعات الليل والنهار، مما يدل على الخطورة العالية التي يراها المشرع الجزائري في هذه الجريمة، بدليل تفضيله للصالح العام بجوازه لهذا الإجراء على حساب سكينه وطمأنينة الأشخاص وحرمة مساكنهم.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبق إلا على شرط واحد في إجراءات التفتيش في جرائم تبييض الأموال وهو إصدار إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهو الشرط الذي نص عليه المشرع في القواعد العامة المقرر بالفقرة الأولى من المادة رقم: 44 من قانون الإجراءات الجزائي ولأهميته في حماية حرمة المساكن والحياة الخاصة للأشخاص أكد عليه صراحة بنص الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على أنه: "ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجرح المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين: 37، 40 من هذا القانون"³.

والحقيقة أن ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة رقم: 44 السالفة الذكر، يعد تحصيل حاصل طالما أن القاعدة التي جاءت بها تتطابق مع القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة غير أن المشرع الجزائري، ولأهمية وخطورة الأمر، رأى أنه من اللازم إزالة كل لبس عن طريق التأكيد على ضرورة إصدار إذن تفتيش مكتوب من القاضي المختص.

د- تمديد فترة التوقيف للنظر.

أعطى المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة: 51 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة إجراء التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة وذلك بشأن جريمة تبييض الأموال إذا ضبطت في حالة تلبس ثم تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بإستجوابه، ويحرر له إذن كتابي بإمكانية

¹- بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63، الجزائر، سنة 2008، ص 87-88.

²- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الديوان الوطني لألشغال التربوية، ط3، الجزائر، سنة 2004، ص 91.

³- المادة رقم: 45 من الأمر رقم: 66-155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

تمديد التوقيف للنظر حيث أعطى المشرع إمكانية تمديد آجال التوقيف لمدة ثلاث مرات بخصوص الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف¹.

وقد راعى المشرع الجزائري عند وضع هذا الإستثناء خطورة الجريمة ودرجة تعقيدها وتنظيمها وذلك لمنح الوقت الكافي لضابط الشرطة القضائية لإتمام تحقيقه وتوقيف أكبر عدد ممكن من عناصر الشبكات الإجرامية وحجز وحصر عائداتهم الإجرامية، مما يتطلب وقت إضافي مقارنة بالتحقيق في باقي الجرائم لاسيما أن التحقيق في مثل هذه الجرائم لا يهدف إلى ضبط المشتبه فيهم عرضيا ولو في حالة تلبس بقدر ما يهدف إلى الوصول إلى الرؤوس المدبرة للشبكات الإجرامية المنظمة وتفكيكها. إضافة إلى تكييف إجراءات البحث والتحري التقليدية، عمد المشرع الجزائري إلى إستحداث أساليب تحري خاصة بجريمة تبييض الأموال وما في حكمها من الجرائم الخطيرة والمنظمة، تماشيا وخصائص هذه الجرائم وتتلخص هذه الأساليب الخاصة للتحري في التسليم المراقب التسرب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

وسوف نتطرق من خلال ما سبق بالتفصيل إلى أساليب التحري المستحدثة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، في هاته الأساليب المستحدثة في الفصل الثاني من الباب الثاني دور القضاء الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

ثانيا: العيوب التي تشوب قانون الإجراءات الجزائية

- تجاهل المشرع الجزائري لأحكام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي وتجاهل شروطه مع أنه أدرج حالات إعتباره مسبوقاً في المادة: 53 مكرر8 هي حالة الحكم عليه بغرامة نافذة أو غير نافذة، هذا ما يجعل النصوص غير منسجمة ولا يمكن تطبيقها.

- نصّ المشرع على جواز إفادة الشخص المعنوي بظروف تخفيف حسب المادة: 53 مكرر7 واشترطت أن يكون مسبوقاً قضائياً، وهو الأمر الذي لا يمكن التأكد منه أمام عدم تنظيمه لأحكام سوابقه القضائية².

- تحديد المشرع للحدّ الذي يمكن للقاضي النزول عنه، عند إفادة الشخص المعنوي المدان بظروف التخفيف وجعله الحدّ الأدنى للغرامة المحددة قانوناً³.

¹- يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص215.

²- قدور علي، مرجع سابق، ص126.

³- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة2008، ص227.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

مما سبق ذكره نستشف بأن المشرع الجزائري فيما يخص آلية التجريم والعقاب قد سائر الإتجاهات الحديثة في تجريم جريمة تبييض الأموال والمعاقبة عليها وهي كالآتي:

- المعاقبة على تبييض الأموال حتى ولو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي أو الأول.
- المعاقبة على جريمة تبييض الأموال بعقوبة مستقلة عن عقوبة الجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي.
- معاقبة الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال.
- معاقبة الشخص الطبيعي الذي ساهم في ارتكاب الجريمة.
- الإعفاء من العقوبة كل من بادر بالإبلاغ عن جريمة تبييض الأموال.
- عدم سقوط دعوى تبييض الأموال ولا العقوبة المحكوم بها بمضي المدة.
- التضخم التشريعي والتعديلات المتكررة الملاحظة على نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: تعزيز المنظومة التشريعية الجزائرية بقوانين خاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

في خضم المنظومة القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال يأتي القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على رأس الهرم بحكم أنّ هذا القانون يهدف إلى قطع الصلة بين الأموال النقية والأموال القذرة ويحدّ من حركة الأموال الفاسدة.

وبهدف ضمان مكافحة جريمة تبييض الأموال، فإنه يتعين إجراء رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال بالإضافة لما سبق فقد جاء كذلك القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تدعيم لمكافحة كلّ أشكال الفساد، والذي إتخذت منه مكافحة تبييض الأموال صورة من صور الفساد¹.

وسنخصّص هذا المطلب لدراسة مكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون: 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بكل تعديلاته (الفرع الأول) ثم دراسة صدور القانون رقم: 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

رغبة من المشرع الجزائري لتكثيف الجهود الوطنية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وكذا كلّ شكل من أشكالها بما فيها جريمة تبييض الأموال، بحيث تمّ إستصدار قانون حول تبييض الأموال المؤرّخ

¹ - ملهاف فضيلة، وقاية النظام البنكي لتبييض الأموال، (دراسة مقارنة في ضوء التشريعات في الأنظمة القانونية سارية المفعول)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 186.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

في 06 فيفري 2005 وتمويل الإرهاب ومكافحتها في الجزائر، وللتعرف أكثر على صدور هذا القانون من دواعي صدوره وما تضمنه من أحكام.

أولاً: دواعي صدور القانون رقم: 05-01

صدور القانون رقم: 05-01 الخاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال لم يكن عن عبث بل تقف وراءه مبررات ودوافع دفعت بالمشروع الجزائري إلى إستصداره من بينها:

- مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية لمحاربة أنشطة تبييض الأموال مما ألزمها بإصدار قانون خاص بمكافحتها بالمقاييس والمنهج والمعايير الدولية، التي تربطها في مجال محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- العمل على تدعيم الخطوات القانونية المتخذة في مكافحة جريمة تبييض الأموال والمساهمة على بناء قانون خاص لجريمة تبييض الأموال، بعدما كانت مبعثرة في فصول وقوانين أخرى.

- نتيجة لعولمة الإقتصاد والتجارة، وكذا تطور وسائل وتكنولوجيات الإعلام والإتصال وأصبحت عمليات تبييض الأموال تكتسي الطابع العابر للحدود وتمسّ بإستقرار وسير الأسواق العالمية¹.

- تطور تقنيات تحويل رؤوس الأموال في المصارف والمؤسسات المالية ساعد بشكل كبير في إخفاء مصدر الأموال الحقيقي، وهو ما أدّى إلى التخوف من أن تصبح الجزائر ملجأ ومرتعاً للمنظمات الإجرامية.

- قطع الإمداد عن الجماعات الإرهابية من مختلف التمويلات والإسناد، بإدماج الأموال المتأتية من جرائم سابقة إلى البنوك.

ثانياً: مضمون القانون رقم: 05-01

إن إنفتاح الجزائر على إقتصاد السوق إضافة إلى ما عاشته خلال العشرية السوداء من ويلات الإرهاب وما قد يترتب عنهما من أموال غير مشروعة، مما دفع بها إلى ضرورة التفكير في وضع قواعد قانونية لمواجهة أي مساس بالإقتصاد الوطني، ويتجلى ذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لمكافحة تبييض الأموال والوقاية منها وتكثيف جهودها وتدعيم علاقات التعاون على المستوى الإقليمي والدولي نظراً لطبيعة الجريمة ولهذا الغرض².

وقد عملت الجزائر على تكثيف تشريعاتها الداخلية، والعمل على إستحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة المستجدة والتي من بينها تبييض الأموال.

¹- حمشوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2010، ص 287، 289.

²- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 225.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

وهذا ما تجسد بموجب القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الذي تضمن الضوابط التي يمكننا حصرها في أربع نقاط أساسية:

- الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

- الرقابة و كفييتها.

- التعاون الدولي.

- الإجراءات الردعية.

- العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.

ثالثا: الإخطار بالشبهة والأشخاص الخاضعون له.

إن القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي نحن بصدد حده عمليتين أساسيتين في إطار المكافحة، بحيث بين الأشخاص الذين تقع على عاتقهم إلزامية التبليغ على أي شبهة بأن الأموال المشبوهة متأتية من جرائم سابقة والقصد منها عملية التبييض، وكذلك أعطى المشرع الجزائري نموذجاً للإخطار بالشبهة بكل البيانات الخاصة بعملية الإخطار، هذا ما سوف نراه من خلال التطرق إلى الإخطار بالشبهة المالية والأشخاص الخاضعون به.

1- واجب الإخطار بالشبهة.

وفقاً لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجه لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب¹.

ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة فور إكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة.

2- الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة المالية.

ويقع واجب الإخطار طبقاً للمادة رقم: 19 من القانون رقم: 05-01 على كل من:

- البنوك والمؤسسات المالية.

- المصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة له.

¹- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 225.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

- شركات التأمين، مكاتب الصرف، التعاوضيات، الرهانات والألعاب الكازينوهات.
 - الوسطاء في عمليات البورصة، السماسرة، شركات توظيف الأموال.
 - المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة ومحافظو الحسابات الوكلاء الجمركيين أعوان الصرف.
 - تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.
- وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بتقديم الإستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيف أو تحويل لحركة رؤوس الأموال¹.
- ويكون الإخطار بالشبهة عن طريق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي رقم: 06-05 أو عن طريق التقارير السرية المعدة من طرف المفتشية العامة للمالية، مصالح الضرائب الجمارك، أملاك الدولة الخزينة العمومية ومفتشي بنك الجزائر².
- وسوف نتطرق من خلال هاته الدراسة في الباب الثاني من الفصل الأول إلى التفصيل فيما يخص خلية معالجة الإستعلام المالي.

رابعا: الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم: 05-01

- نظرا لما تتسم به ظاهرة تبييض الأموال من خطورة وأضرار، فمن البديهي قيام المشرع الجزائري بفرض عقوبات جزائية ضد المتورطين فيها، فلا عبرة بتجريم نشاط ما دون فرض العقوبة المناسبة له.
- وقد نص عليها المشرع في القانون رقم: 05-01 المعدل والمتمم وكذلك في قانون العقوبات.
- أ- عقوبة مخالفة إجراءات الدفع:**

نصت عليها المادة: 31 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في الفصل الخامس أنه: "يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة رقم: 06 أعلاه بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج"³، وهي مخالفة إجراءات دفع المبالغ المالية حسب المادة: 6 من نفس القانون السالف الذكر⁴، بحيث تنص على أنه: "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية...."

¹ - عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص 51.

² - المواد رقم: 10، 11 و 21 من القانون رقم: 05-01 السالف الذكر.

³ - المادة: 31 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

⁴ - المادة: 06 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

وهذا بضرورة دفع مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم وعن طريق البنوك والمؤسسات المالية¹، حسب نص المادة لم يذكر المشرع الجزائري المبلغ المعين الذي يمكن التعامل به بواسطة وسائل الدفع والبنوك والمؤسسات المالية، وتركه تحديده للتنظيم.

ب- عقوبة الإمتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة.

جاء في المادة: 32 من القانون رقم: 05-01 السالف الذكر بأن عقوبة مالية أداهاها 100.000 دج وأقصاهاها 1.000.000 دج على الشخص الخاضع²، الذي يمتنع بطريق التعمد والعلم عن مخالفة إجراءات الإخطار بالشبهة وبمفهوم المخالفة من إمتنع سهوا أو جهلا فلا تقوم عليه المسؤولية الجزائية وهي عقوبة مالية كما حدتها المادة.

- عقوبة إخطار أصحاب الأموال المشبوهة:

نصت عليه المادة: 33 من القانون رقم: 05-01 أنّ الأشخاص المكلفين بالسّرّ البنكي مسيروا وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة بصفتهم المكلفين بالإخطار بالشبهة في حال مخالفتهم لهذا السّرّ بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات المشبوهة التي يجري بصدها الإخطار بالشبهة، في حال إبلاغه بوجود الإخطار بالشبهة ضده أو إبلاغه بمعلومات أخرى تخصّه في هذا الصدد، يعاقب هؤلاء بغرامة مالية أداهاها 200.000 دج، وأقصاهاها 2.000.000 دج بشرط تعمدهم، وهي عقوبة مالية كما حدتها المادة.

ج- مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال.

نصت عليه المادة: 34 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها³، حيث رتبت هذه المادة عقوبة الغرامة على نوعين من الأشخاص:

- المسيرين والأعوان التابعون للمؤسسات المالية الذي يخالفون إجراءات تدابير الوقاية من تبييض الأموال كعدم التّأكد من هوية الزبائن وعدم الاحتفاظ بالوثائق المطلوبة وعدم الإستلام، يعاقب هؤلاء بشرطين: المخالفة العمدية لهذه الإجراءات و الصفة المتكررة لهذه المخالفات، وقد رصدت هؤلاء المخالفين عقوبة الغرامة المالية والتي أداهاها 500.000 دج وأقصاهاها 1.000.000 دج.

- المؤسسات المالية التي تحصل فيها المخالفات السابقة، تعاقب بغرامة مالية أداهاها 1.000.000 دج وأقصاهاها 5.000.000 دج، دون أن تنقص أو تحلّ هذه العقوبة بعقوبات أشدّ.

¹- شريط محمد، مرجع سابق، ص 219.

²- الخاضع: عرفته المادة: 4 من القانون رقم: 05-01 الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة".

³- المادة: 34 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

نستج منة خلال الأحكام الجزائية لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأنها عقوبات ذات طابع مالي وتأديبي مغتضب، أي أن المشرع الجزائري لم يبين في هذا القانون العقوبات التأديبية ولم يحيلنا إلى قانون آخر وهذا ما يبين تباين في نصوصه.

خامسا: تعديل القانون رقم: 05-01

طرات عدة تعديلات على القانون رقم: 05-01 لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، منذ سنة 2005 سنعرضها من أجل أن نسلط الضوء على تطور هذا القانون وماهي التعديلات التي طرات عليه وهي كالآتي:

- صدور القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ثم تم تعديله وفقا للأمر رقم: 12-02 المؤرخ في: 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم، وعدل القانون رقم: 15-06 المؤرخ في: 24 المؤرخ في: 15 فبراير 2015.

وعليه نستنج من خلال هاته التعديلات بالنسبة للقانون رقم: 05-01 السالف الذكر بأن المشرع الجزائري إضافة إلى التعديلات المتكررة خلال أكثر من مدة 15 سنة مضت¹، مما يتبين جليا بأن كل هاته المدة الطويلة ولك أن تتصوروا حجم الأموال التي بيضت عبر البنوك والمؤسسات المالية وليس لها مبررا إقتصاديا إستفادات من هاته الثغرات القانونية التي أفلت الجناة من خلالها بقيامه في كل مرة بإضافات على القانون وتعديلات لسد الثغرات.

مما يبين كذلك إخفاق المشرع الجزائري في وضع قانون قوي يحد من هاته الجريمة، كان عليه دراسة جريمة تبييض الأموال من داخل الجزائر بما يتوافق مع دراسة سيولوجية تتناسب مع طبيعة وواقع الجزائر، ثم وضع الضوابط وفقا لدراسة قانونية، لا عن طريق إستيراد قوانين مستمدة من تشريعات خارج عادات وتقاليده ونظام وواقع المجتمع الجزائري.

¹ - القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 هجري الموافق لـ 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج. رقم: 3 العدد: 11 المؤرخة في: 30 ذو الحجة عام 1425 هجري الموافق لـ 09 فبراير 2005، ويعدل ويتمم بالأمر رقم: 12-02 المؤرخ في: 20 ربيع الأول عام 1433 ويتمم بالقانون رقم: 15-06 المؤرخ في: 24 ربيع الثاني عام 1436 هجري الموافق لـ 15 فبراير 2015.

من خلال ما سبق نلاحظ مثابة المشرع الجزائري في تنقيح وتحيين المنظومة القانونية الجزائرية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع وعلى مستوى النظام البنكي الجزائري بضرورة حمايته أكثر من خلال تحيين النصوص القانونية وسد الثغرات التي قد تمكن من إستغلالها في هاته الجريمة، هذا ما يبين أن المشرع الجزائري مازال في بداية الطريق في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

سادسا: غموض القانون رقم: 05-01

رغم إستصدار المشرع لقانون خاصّ بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، وهذا نظرا لخطورتها، إلا أننا نجد فيه بعض الغموض التي يستغلّها المجرمون في عملياتهم من بينها نذكر:

1- غياب الدقة في تحديد العقوبات.

حيث أنه لم يوضّح بدقة عقوبات جريمة تبييض الأموال وأشار فقط إلى عقوبات تترتب على بعض المخالفات الإجرائية، وإن كان عذره أنه تركها لقانون العقوبات الذي نصّ عليها، لا أنه كان الأولى للتوضيح والبيان.

2- الإكتفاء بمكافحة التبييض فقط :

فهذا القانون إكتفى فقط بمكافحة التبييض دون التّطرق إلى أسبابه، كما لم ينصّ على كثير من الجرائم التي تكون مصدر من مصادر تبييض الأموال، بل حصرها فقط في العائدات المتحصّل عليها من جناية أو جنحة.

3- التساهل في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

فالكثير من مصادر الأموال المبيضة تعتبر مباحة في نظر القانون بينما نجده يعاقب على الفعل المرتكب عليها من عمليات تبييض الأموال، فنجد مثلا يتشدّد في المخدرات ومحاربتها ومن جهة يبيح القمار وقاعات الميسر، هذا الخلل يجعل القوانين الوضعية عرجاء ولا تؤتي أكلها.

4- عدم ضبط المصطلحات:

فمصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال لم ينل سخبا علميا أو قانونيا دقيقا وعدم تعريف هذه الظاهرة رغم إعطاء وتخصيص لها قانوناً خاصاً بالوقاية منها ومكافحتها لكنه إكتفى فقط بتحديد الأطر العامة التي تفهم من خلالها.

¹ - القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 06 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، العدد: 14. المؤرخ في: 26 أو 2010 ج.ر.ج.ج.، العدد: 50، صادرة 08 مارس 2006، عدل و متمم بموجب القانون رقم: 10-15 مؤرخ في: 02 أو 2011. ج.ر.ج.ج.، العدد 44، صادر في: 10 سبتمبر 2010، معدل و متمم بالقانون رقم: 11 بتاريخ: 10 أو 2011.

والفرق بين تبييض الأموال وغسل الأموال هو أن التبييض مفاده جعل الشيء أبيض في حين الغسل هو إزالة الشوائب أي ما لحق بالشيء ليعود إلى طبيعته الأصلية¹.

كما أنه توجد علاقة وطيدة بين ظاهرة تبييض الأموال وظاهرة الفساد، حيث لم يتعرض هذا القانون بالنص الحرفي لجريمة الفساد ولم يسميها بهذا الاسم، كما فعل عند ما تحدث عن جريمة تمويل الإرهاب إذ نجد أنه ليس شاملا لمختلف الصور والأشكال التي تحكم علاقات تبييض الأموال.

5- عدم رصد عقوبات صريحة للأشخاص الخاضعون للإخطار بالشبهة.

وكذلك الشيء الملاحظ بأن الخاضعون للإخطار بالشبهة المالية شركات التأمين، مكاتب الصرف المتعاضديات، الرهانات والألعاب الكازينوهات.

- الوسطاء في عمليات البورصة، السماسرة، شركات توظيف الأموال.

- المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة ومحافظو الحسابات الوكلاء الجمركيين أعوان الصرف.

- تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

لم ترصد لهم عقوبات صريحة في حالة الأخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال، مع العلم أن مبالغ كبيرة يتم التعامل بها من خلال الأشخاص المذكورين، كان على المشرع الجزائري تدارك هذا الشرخ العميق في هذا القانون، والذي يتمثل في رصد عقوبات مماثلة كالتالي رصدها للبنوك والمؤسسات المالية.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد غفل عن ذكر نشاط الجمعيات التي من الممكن أن تكون مسرحا لتبييض الأموال ذلك أن القانون الأساسي الذي يحكم الجمعيات والمتمثل في القانون رقم: 12-06 المؤرخ في: 12 يناير 2012²، لا يتضمن إجراءات خاصة لوقاية الجمعيات من تبييض، بإستثناء منع الجمعيات من تسلم أموال من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية على سبيل المثال النوادي الرياضية في الجزائر.

كما أن القانون: 05-01 السالف الذكر، أغفل ذكر مهن أخرى، مثل الوكلاء المتصرفون القضائيون والخبراء القضائيون، والمترجمون والمترجمون الرسميون، والمحضر القضائي، ولكن هذا لا يعني أنهم

¹- شريط محمد، مرجع سابق، ص 267.

²- القانون رقم: 12-06 المؤرخ في: 12 يناير 2012، المتضمن قانون الجمعيات، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في: 15/02/2012، العدد: 02.

لا يخضعون لواجب الإخطار بالشبهة، بل هم ملزمون به بصيغة المادة: 19 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹.

الفرع الثاني: اعتبار جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد.

إن من أبرز وأنجع القوانين التي أعدتها الجزائر في سبيل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومختلف حالات الفساد وإختلاس للأموال العمومية بحيث إستوتحت نصوصه من الأخلاق والشفافية والنزاهة وإشراك المجتمع المدني كعضو فاعل في عملية الوقاية من الفساد ومكافحته هو القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².

أولاً: دواعي صدور القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

بعد المصادقة على إتفاقية الوقاية من الفساد ومكافحته ألزمت الجزائر بإصدار القانون رقم: 06-01 مؤرخ في: 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية والذي أدى إلى إصداره مبررات عديدة أهمها:

- تطور ظاهرة الفساد وانتقالها من دائرة العمل الفردي المجرد إلى دائرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- فشل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي: 96-96³ في تحقيق أهدافه نظراً للصعوبات والنقائص التي تعتره، وبعد ذلك تم إلغاءه كلياً⁴.
- باعتبار أن الوظائف العامة هي الأكثر إستهدافاً من ظاهرة الفساد للحصول على مزايا على حساب الدولة.
- الأحكام التي جاء بها الأمر رقم: 97-204 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، لم تعرف أي سبيل للتطبيق.
- غياب جهاز متخصص في الوقاية من الفساد⁵.

ثانياً: مضمون القانون رقم: 06-01

إحتوى القانون رقم: 06-01 على (74) مادة موزعة على ستة أبواب كما يلي:

¹- سعيد فروحات، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الدولي الجنائي جامعة الجليلي الياس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص 220.

²- القانون رقم: 06-01 مؤرخ في: 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³- المرسوم الرئاسي رقم: 96-233 منها، ج.رج.ج، العدد رقم: 41، الصادرة بتاريخ: 1996، مؤرخ في: 02 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية (ملغى).

⁴- المرسوم الرئاسي رقم: 2000-114 المؤرخ في: 11/05/2000 يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.رج.ج.

العدد: 28 الصادرة بتاريخ: 2000/05/14.

⁵- الأمر رقم: 04-97 المؤرخ في: 11 جانفي 1997 يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج.رج.ج، العدد رقم: 03 الصادرة في: 12 جانفي 1997.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

الباب الأول: المواد(1و2) المتعلق بالأحكام العامة بهدف الوقاية من مختلف أشكال الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص.

الباب الثاني: المواد(03 إلى 16) يتعلق بالتدابير الوقائية في القطاع العام التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة¹.

الباب الثالث: المواد(17 إلى 24) المتعلق بإنشاء هيئة متخصصة تتولّى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد.

الباب الرابع: المواد(25 إلى 65) المتعلق بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري، حيث شمل مسألة رشوة الموظفين العموميين والأجانب، عمليات اختلاس الممتلكات واستغلال النفوذ من قبل موظف عمومي غسيل العائدات الإجرامية وإخفائها.

الباب الخامس: المواد(57 إلى 70) المتعلق بالتعاون الدولي بين الدول الأطراف في الإتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المتعلق بالأحكام النهائية.

الباب السادس: المواد(71 إلى 74) حيث ذكر التبييض في المادة:42منه.

ثالثا: قصور القانون رقم:06-01

القانون رقم:06-01 رغم أنه جاء عاما لمواجهة كلّ أشكال الفساد، إلا أنّنا نلاحظ قصور هذا القانون وفقا لما يلي:

1- عدم التحكم في المصطلحات القانونية:

إذ أنّ المشرع يعبر عن هذا الجهاز تارة بمصطلح "هيئة" وتارة أخرى بمصطلح "سلطة"، ممّا يؤدّي إلى خلق نوع من الفوضى في كنيّة وصياغة والتعبير عن المصطلحات².

2- حدود إستقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

بالرجوع إلى المادة:05 فقرة01 من المرسوم الرئاسي رقم:06-413 التي تنصّ: "تشكّل الهيئة من رئيس وستّة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي"، يفهم منها أنّ سلطة تعيين أعضاء الهيئة وكذا الرئيس يكون من طرف رئيس الجمهوريّة وحده³.

¹- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية(قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة2008، ص03.

²- KHELLOUFI Rachid, «les institutions de régulation», Revue Algérienne de sciences Juridique, Economique et politiques, volume 41, N°2, 2003, P114.

³- بودهان موسى، الآليات القانونية والمؤسسية المكرسة لمحاربة تبييض الأموال في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي10 و11 مارس2009، ص230.

الباب الأول: الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية.

كما أن السلطة التنفيذية تستحوذ على سلطة تعيين حتى مسيري الهياكل الأخرى الملحقة بهيئة الوقاية من الفساد بما فيها الأمانة العامة، كذلك إنهاء مهام الهيئة يكون خاضعا لنفس إجراءات التعيين حسب المادة: 05 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 السالفة الذكر، إذ يمكن لرئيس الجمهورية عزلهم إما خطأ جسيم أو لظروف إستثنائية مما يجعلنا نتصور أنّ سلطة العزل قد يتعسف فيها الرئيس، وفقا للقاعدة العامة في القرارات الإدارية بما تسمه توازي الأشكال.

- تجديد أعضاء الهيئة ممكنة لمرة واحدة، وهذا ما يحدّ من إستقلالية الجهاز كون التّجديد قد يساهم سلبا على سير الهيئة.

- عدم إستقلالية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية نتيجة التّأثرات التي تمارسها الدّولة عن طريق تمويلها للهيئة حسب المادة: 22 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413¹، كما أنّها عرضة للرقابة من قبل مراقب مالي يعيّن من طرف الوزير المكلف بالمالية وهو ما نصّت عليه المادة: 24 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413.

- تنصّ المادة: 02 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره أنّ "الهيئة سلطة إدارية مستقلة وتوضع لدى رئيس الجمهورية" والمادة 08 منه: "يحدد التّنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بلواظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية"، وهذا ما يحدّ من إستقلالية الهيئة.

- أضافت المادة: 06 منه أنه: "ييدي مجلس اليقظة والتّقييم رأيه في التّقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة"²، لكن نجد أنّ المشرّع سكت وتجاهل إجراءات النشر والإشهار لهذا التّقرير والتي يعتبر ضمان هامّ لتحقيق الشّفافية، كما أنّ هذه التّقارير تصدر عن نفس الأعضاء المجتمعين لكن تحت مظلة الهيئة وليس المجلس، ثمّ إنّ مسألة إحالة الملفّات التي قد تتضمن مخالفة جزائية سبق النصّ عليها ضمن مهام الهيئة وضمن مهام رئيسها وها هو المرسوم يعاود النصّ عليها ضمن مهام مجلس اليقظة والتّقييم أليس من شأن ذلك أن يطرح مسألة الإختصاص والإجراءات في إحالة الملفّات إلى وزير العدل بين ما إذا كان القرار يرجع إلى رأي المجلس أو إلى قرار رئيس الهيئة منفرداً³.

1- المادة: 22 المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006، والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج مؤرخة في: 22 نوفمبر 2006، العدد: 74.

2- المادة: 06 المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006، والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها السالف الذكر.

3- أمال بوهنتالة، بن لعامر وليد، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، التصريح بالملكيات نموذجاً، المؤتمر العلمي الدولي حول الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة الجزائر يومي 26-27 نوفمبر 2019، ص 4.

3- تقييد سلطات الهيئة في علاقتها مع القضاء.

حسب المادة:22 من القانون رقم:06-01 التي تنص على أنه: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوة العمومية عند الإقتضاء".

فالهيئة ليست مؤهلة لتحويل الملف إلى النائب العام مباشرة إنما ملزمة بتكليف وزير العدل بالمهمة إذ عجزت الهيئة على إحالة الملف أمام القضاء ودون الإستعانة بالوزير هي سمة أخرى تحد من الإستقلالية الوظيفية للجهاز وتؤدي إلى إطالة الوقت والإجراءات¹.

4- إفتقار الهيئة إلى التكوين المناسب.

إشترطت المادة:19فقرة 03 من القانون رقم:06-01 السالف الذكر التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها لكن دون ذكر هذا التخصص.

-هيئة مكافحة الفساد لها طابع إستشاري فقط وليس ردي مما يؤثر على قراراتها التي عبارة عن توصيات وإقتراحات فقط وليست قرارات نافذة.

-إفتقار الهيئة إلى إطارات متعددة التخصصات الذين يتمتعون بكفاءة وخبرة في المجال.

-عدم إشارة القانون رقم:06-01 في مجال تصريح كبار المسؤولين بالملتمكات إلى الأموال التي يجوزها أهاليهم، فزوجات كبار الدولة تعتبر غطاء لمختلف عمليات النهب والإختلاس.

ثانيا: التطبيق الميداني لقانون مكافحة الفساد في الجزائر.

حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر منذ سنة 2006 كان لابد من إيجاد آلية فعالة للتطبيق الميداني لهذا القانون²، فتم إنشاء آليات مكلفة بتنفيذ نصوص قانون مكافحة الفساد ولكل جهاز مهامه وصلاحياته القانونية وهي كالآتي:

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته.

إن الجزائر من بين الدول المتأخرة جدا في مجال مكافحة ظواهر الفساد ومختلف صوره والأسباب الداعية إليه.

وعليه فإن هذا القانون قد جاء في آوانة وفي حينه خاصة في خضم هذه الحركة التشريعية المثابرة للتكثف الدولي، وسيؤدي دوره كاملا متى لحقته مختلف النصوص التنظيمية الكفيلة بتطبيقه.

¹ -المادة:22 من القانون رقم:06-01 المؤرخ في:20 فيفري2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

² -السعيد عميور، محاضرة أقيمت بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم:06-01 المؤرخ في:20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص16.

كما أن إنتعاش الجو السياسي الداخلي وإستكمال بناء مؤسسات الدولة وفقا للنظم الديمقراطية الحديثة من شأنه كذلك أن يجعل هذا القانون وسيلة فعالة وناجعة للقضاء على الفساد لأنه وكما يقول بعض القانونيين أن العدو الأول للفساد هو الديمقراطية والديمقراطية معناها الشفافية، معناها تداول السلطة، وإن الفساد لا يكمن إلا تحت عباءة النظم الإستبدادية.

أما بالنسبة للأجهزة المختصة في مكافحة الفساد سوف نتطرق بالتفصيل لكل هاته الأجهزة في المبحث الثاني من الفصل الأول للباب الثاني من هذه الدراسة.

خلاصة الفصل الأول

نخلص إلى أن المشرع الجزائري ساير المجتمع الدولي والإتجاهات الحديثة في تجريم تبييض الأموال والعقاب علي مرتكبيها، سواء على مستوى التجريم والعقاب أو على مستوى الوقاية منها بحيث لم يكتف بهما بل أفردهما بقانون خاص وأدرجها صورة من صور الفساد، وكيف القوانين الإجرائية بإستحداث آليات جديدة وفقا لمتطلبات مكافحتها بصفة فعالة نظريا.

وكذلك وضع المشرع الجزائري كل القوانين والآليات والإجراءات لمكافحة جريمة تبييض الأموال ويكون بذلك قد إلتزم بالإتفاقيات التي أبرمها ومختلف التوصيات الدولية والإقليمية والعربية، والشئ الذي نود أن ننوهة إليه تضخيم النصوص القانونية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، بحيث نجده في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، الأنظمة البنكية، قانون الوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بالرغم من تباين التشريعات الوطنية إلا أنه يمكن القول بأن الآليات المكرسة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال فعالة نظريا في حماية المنظومة المالية الجزائرية إذا نفذت، وطبقت بصرامة كآلية وقائية على أرض الواقع.

الفصل الثاني

الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

الفصل الثاني

الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

تدعيما لدراستنا لمدى إلزام المشرع الجزائري بتكريس المعايير الدولية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، وإنتقالنا من الآليات التشريعية التي إستلهمها من إلتزاماته الدولية كآلية وقائية بعدما تطرقنا إلى التجريم والعقاب يعتبر قاعدة أساسية وركيزة لوضع آليات أخرى لحماية المنظومة المالية الجزائرية من دخول الأموال الغير مشروعة في حسابتها لشرعنتها.

ونظرا لما تتميز به هاته الجريمة من خصوصية، بحيث ألزمت الأجهزة والمؤسسات في النظام المالي الجزائري على ضرورة تكريس الإلتزامات التي تقع على عاتق هاته الأخيرة من أجل إستكمال مرحلة بناء وتدعيم عملية الوقاية من تبييض الأموال وهي الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية وهي عبارة عن إجراءات وتدابير وقائية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، والعمل على إرساء قواعد رقابية مالية قصد تعزيز أنظمة الرقابة البنكية¹ على مستوى البنوك والمؤسسات المالية مع أفراد نصوص عقابية عليها في حالة الإخلال بهاته الإلتزامات.

وعليه سوف نتطرق إلى سلطات الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) دور البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال.

¹- يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 217.

المبحث الأول

سلطات الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية.

من المتعارف عليه لدى خبراء القانون والجريمة المنظمة وخبراء المال والمصارف أنّ المسؤولية الكبرى في مواجهة عمليات تبييض الأموال تقع على عاتق النظام المالي والمتمثل في البنوك والمؤسسات المالية، بحيث تعتبر المجرى الرئيسي الذي يصبّ فيه المجرمين أموالهم الملوثة لإصباغها بالشرعية لذلك يقع العبء الأكبر عليها فيأخذ الحيطه والحذر واليقظة ومراقبة تحركات رؤوس الأموال وكافة العمليات التي ليس لها غرض أو مبرر إقتصاديّ أو قانوني واضح¹.

باعتبار أنّ البنوك هي الحلقة التي تدور حولها تلك العمليات التي أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على الدول فأصبح ينظر إليها على أنّها من المحظورات القانونية التي يجب ملاحظتها ومنعها خصوصا مع صعوبة تقدير الكمية الحقيقية لتلك الأموال²، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة العمل المصرفي وتشعب العمليات المالية التي تمارسها، وهذا بطبيعة الحال سيبعد الأموال المبيضة عن مصادرها الفعلية ويدخلها في مجموعة من العمليات التجارية والمالية التي يصعب على السلطات الرقابية تدقيقها والوصول إلى المصدر الحقيقي لهذه الأموال فيما بعد.

وعليه سنركز الدراسة في هذا المبحث حول: رقابة وإشراف إدارة بنك الجزائر وهياكله على البنوك والمؤسسات المالية، في (المطلب الأول)، ثم التطرق الدور الرقابي والردعي للجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة وإشراف هيكل بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية.

من السلطات التي تقوم بالرقابة على البنوك والمؤسسات نجد بنك الجزائر الذي يتمتع بأهم دور له في تسيير السياسة النقدية والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية وراقبتها، باعتباره سلطة إشرافية عامة و"بنك البنوك" على قمة النظام البنكي في كل دولة، بحيث يتولى مهمة الإشراف والرقابة على المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي تحقيقا لسلامته وأمنه وتنميته، لهدف تنمية الإقتصاد الوطني³ وعلى رأسها بنك الجزائر يلعب دورا كبيرا في الحرص والرقابة على الجهاز المصرفي، ويعتمد في تنفيذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تنظيم النشاط البنكي، بحيث يقوم في هذا السياق بإصدار

¹ - محمد عبد حسين، جريمة غسل الأموال، دار الراجحة للنشر، عمان، الأردن، سنة 2010، ص 96.

² - منشف أحمد، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009، ص 07.

³ - ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، مرجع سابق، ص 37.

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

تعليمات ولوائح وأنظمة تهدف كلها إلى توجيه العمل المصرفي وضمان إحترام القائمين به للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تسيره، ويستعين في ذلك ببعض الهيئات التابعة له، والتي تشاركه في إجراء الرقابة على البنوك.

ولدراسة عناصر الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية سوف نسلط الضوء على نظام بنك الجزائر (الفرع الأول) ثم (الفرع الثاني) إدارة بنك الجزائر (الفرع الثالث) مركزيات بنك الجزائر.

الفرع الأول: نظام بنك الجزائر.

إن بنك الجزائر يعتبر بمثابة مؤسسة عمومية ذات طبيعة قانونية متميزة تخول له مهام ذات مصلحة عامة وللتعرف أكثر على النظام البنكي تعريف بنك الجزائر (أولا) وخصائص بنك الجزائر (ثانيا) أهداف البنك المركزي (ثالثا).

أولا- تعريف بنك الجزائر.

لتعريف بنك الجزائر تطرقنا إلى بعض التعاريف وهي كالاتي:

ويعرف بأنه: "مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية وإستقلال مالي، وإستنادا للمادة الخامسة من قانون تأسيسه حق فتح فروع في البلاد حسب الحاجة، ورأس مال البنك هو 40 مليون فرنك جديد مملوك كامل للدولة، ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بموجب مرسوم من قبل رئيس الدولة وإقتراح من وزير المالية، وإدارة البنك منوطة بمجلس إدارة المحافظ رئيس المجلس والمدير العام وعشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمخلصين يتم تعيينهم لثلاث سنوات بمرسوم رئاسي أيضا"¹.

كما يعرف البنك المركزي كذلك بأنه: "شخصية إعتبارية عادة مستقلة تقف على قمة النظام المصرفي حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وتعتبر أموال البنك أموال خاصة وله الحق في الإطلاع على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفله الحصول على كافة المعلومات التي تساعد على تحقيق أغراضه"².

عرفه المشرع الجزائري وفقا لقانون النقد والقرض بنك الجزائر في المادة رقم: 9 من الأمر رقم: 03-11 الأمر المؤرخ في: 22 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض في الكتاب الثاني تحت عنوان هياكل بنك الجزائر تنظيمه وعملياته في الباب الأول أحكام على أنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية الإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك لأحكام

¹- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، سنة 2010، ص8.

²- شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، بن عكنون، الجزائر، سنة 2008، ص49.

2- بنك الحكومة:

تقوم الحكومة بالاحتفاظ بحساباتها لدى البنك المركزي، فتودع حصيلتها من الإيرادات المختلفة من ضرائب ورسوم وغيرها، كما تقوم الحكومة بتحرير شبكات خاصة على هذه الحسابات وهي بصدد أداؤها لوظائفها من دفع مرتبات للموظفين وفوائد للقروض وإنما للسلع والخدمات التي تحتاجها وتقوم الحكومة عادة بدفع مقابل مالي نظير تلك الخدمة التي يؤديها البنك المركزي لها. وقد نص القانون على مزاوله البنك المركزي تلك المهام بدون مقابل، كما أنه يعتبر المستشار المالي للحكومة والمسؤول عن إحتياطاتها.

3- بنك البنوك:

البنك المركزي هو بنك البنوك والمقرض الأخير للنظام الإئتماني وبه يتم تسوية حقوق وديون البنوك فيما بينها عن طريق المقاصة الموجودة في البنك المركزي دون سواه. ويكتسب البنك المركزي هذه الوظيفة بحكم موضعه على رأس الجهاز المصرفي، فهو يمارس هيمنته على مختلف البنوك العاملة في الدولة، فهو البنك الذي تحتفظ لديه البنوك بنسبة من ودائعها هدف تحقيق غرضين¹، فالأول هو ضمان حقوق المودعين وحماية البنك في مواجهة الأزمات الطارئة والغرض الثاني أنه باستخدام هذه النسبة للتأثير على قدرة البنوك التجارية في خلق الإئتمان بهذه الصفة له حق الرقابة والإشراف على الأعمال البنوك التجارية.

كما يحتفظ أيضا بحسابات جارية لتلك البنوك تمكنه من تنفيذ عمليات المقاصة بين حساباتها والتي تنشأ عن التعامل فيما بينها.

4- تنظيم عمليات الإئتمان:

وهي من أهم الوظائف التي تزاو لها البنوك المركزية اليوم نظرا للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير على مجرى الحياة الإقتصادية، ولا شك أن إمكانية إقتراض البنوك التجارية أو عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية التي لدى البنوك التجارية أو عن طريق الاقتراض المباشر.

ثالثا: أهداف البنك المركزي

يمكن القول بصفة عامة أن الهدف الرئيسي للبنك المركزي هو تحقيق الإستقرار الإقتصادي وفي دول العالم الثالث يضاف هدف آخر هو التنمية الإقتصادية، حيث يعرف القانون المتعلق بالنقد والقرض وتعديلاته الإطار المؤسسي للسياسة النقدية ويحدد مسؤوليات بنك الجزائر فيما يخص السياسة النقدية بحيث تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل

¹ -مولود ديدان، قانون النقد والقرض، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2019، ص5

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

الشروط لنمو منتظم للإقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإتمام جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد، وكذلك يهدف البنك المركزي إلى مايلي:

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي ذلك لأن التدخل الإداري قد ولد تضخما جانحا وانحرافا غير مراقب.

- إعادة التأهل في تسيير النقد والقرض، وتدعيم إمتياز الإصدار النقدي، وكذلك تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة والإبتعاد عن المضاربة، وكذلك عدم التفرقة بين المتعاملين الإقتصاديين العموميين والخواص في ميدان النقد والقرض¹.

- حماية الودائع وترقية الإستثمار الأجنبي، وتخفيض المديونية وإدخال منتوجات مالية جديدة.

الفرع الثاني: إدارة بنك الجزائر

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية كما يخضع لنظام خاص يتمثل في إعفائه بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها باعتباره مؤسسة وطنية مركزية، وبنكا لمالية الدولة ويدير بنك الجزائر جهازان يتمثلان فيما يلي:

- مجلس الإدارة الذي يتولى الشؤون الإدارية للبنك ويتكون من محافظ ويساعده ثلاث نواب محافظ وموظفين ذوي كفاءة عالية في المجال الإقتصادي والمالي².

- مجلس النقد والقرض الذي يتولى السّلطة النقدية في البلاد ويتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية.

يعتبر بنك الجزائر بنك البنوك، إذ يأتي على رأس النظام المصرفي ويمثل الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي من حيث يعتبر "بنك الجزائر" مؤسسة مركزية وبنكا للبنوك، ودليلا للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة، يأتي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد، كما يمكن له أن يقوم ما عدا في بعض الإستثناءات بالأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملاتها، فهو إذن متميز عن البنوك والمؤسسات المالية.

أولا: المحافظ

سوف نتعرض إلى تشكيلة المحافظ وصلاحياته.

¹ - لطرش طاهر، مرجع سابق، ص 206.

² - المادة رقم: 09 من الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في: 22 وت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد: 52 الصادرة بتاريخ: 27 أوت 2003.

1-تشكيلة المحافظ

يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية(المادة20) ويعين نواب المحافظ بمرسوم رئاسي يحدد رتبة كل واحد منهم، ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين(المادة 28) ويعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من النواب المحافظ لمدة خمس سنوات¹.

يمكن تجديد ولاية المحافظ ونواب المحافظ في حال العجز الصحي المثبت قانونيا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية حيث لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

2-صلاحيات المحافظ

يتمتع محافظ البنك المركزي بصلاحيات واسعة من خلالها بحيث يتولى:

-إدارة شؤون البنك المركزي.

-يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

-يوقع باسم البنك المركزي جميع الاتفاقيات والمخاطر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.

-يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير.

ه-يمثل البنك المدعي والمدعى عليه ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والإحتياطية التي يراها ملائمة ويشترى ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة، ويقوم بتحديد وتنظيم مصالح البنك المركزي وتوظيف وتعيين وترقية وعزل مستخدمى البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في القانون الأساسي حيث تستشير الحكومة، كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد والقرض أوتلك التي لها إنعكاسات على الوضع النقدي.

ثانيا: مجلس النقد والقرض.

سوف نتطرق إلى مجلس النقد والقرض من حيث تشكيله وصلحياته

¹-الأمر رقم:10-04 المؤرخ في: 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، ج، ر، ج، ج، العدد:50 الصادرة في: 1 سبتمبر 2010 .

1- تشكيل مجلس النقد والقرض.

يعتبر مجلس النقد والقرض أهم هيئة وقد جاء في المادة رقم: 58 من الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بنصها على أنه: "يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر

- شخصيتين تختارن بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية، ويتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي طبقاً لاحكام المادة: 59 من الأمر رقم: 03-11 السالف الذكر¹.

2- صلاحيات مجلس النقد والقرض.

بالرجوع إلى نص المادة رقم: 62 من الأمر رقم: 03-11 يتضمن بالنقد والقرض المعدل والمتمم السالف الذكر، الصلاحيات المخولة للمجلس والتي من شأنها أن تكون سدا منيعا لمكافحة تبييض الأموال:

نجد المجلس بصفته يمثل السلطة النقدية وقد خولت له بعض الصلاحيات من شأنها الرقابة والإشراف:

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها.

- شروط إقامة شبكاتها بالإضافة إلى وضع شروط فتح المكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

من خلال بعض المهام المسندة لهذا المجلس، والتي ترمي إلى الوقاية ومكافحة جرائم تبييض الأموال خاصة فيما يتعلق بالمهام المتمثلة في وضع قواعد الوقاية في السوق النقد، ومراقبتها وسائل الدفع وسلامتها ووضع شروط اعتماد البنوك أو فروعها بواسطة إعداد أنظمة².

الفرع الثالث: مركزيات بنك الجزائر.

تمثل مركزيات بنك الجزائر من بين الهيئات او المصالح التابعة له، والتي يستعين بها للرقابة على البنوك والعمليات التي تباشرها، وفي نفس الوقت المصالح التي تقدم الدعم الحقيقي للبنوك من خلال تزويدها بالمعلومات التي تفيدها في القيام بنشاطها، وهي وسيلة لتقييم أعمال البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك يستعين بها بنك الجزائر في الرقابة المصرفية في مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع ومركزية الميزانيات.

¹ - المواد رقم: 58، 59، 62، من الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 22 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

² - نصت المادة رقم: 98 من الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم على هذه الهيئة، حيث جاء فيها " ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة، تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزية المخاطر... " .

أولاً: مركزية المخاطر.

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي إستحدثتها رقم: 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في مادته رقم: 160 وهذا من أجل محاولة تركيز المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة الوضع الإقتصادي، الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق¹. ولقد نصت عليه المادة رقم: 98 من الأمر رقم: 03-01 الذي يتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، ومن خلالها يفهم بأن مركزيات المخاطر للبنك تشمل "مركزية مخاطر المؤسسات" تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر. و"مركزية مخاطر الأسر" تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للفراد وفقا للمادة الأولى من النظام البنكي رقم: 01-12.

1- مركزية المستحقات غير المدفوعة (مركزية عوارض الدفع).

تساهم مركزية عوارض الدفع في الرقابة على الجهاز البنكي من خلال تطهيره من كل محاولات الغش سواءا من البنك أو من طرف المتعاملين، ومن مبادئه بناء الثقة في المعاملات². مع ضمان عدم تعثر النشاطات المصرفية كوضع وسائل الدفع المتاحة للجمهور والإقراض³. 2- مركزية الميزانيات.

تم إنشائه بموجب النظام البنكي رقم: 96-07⁴ بحيث تعتبر مرصد إحصائي محاسبي ومالي للمؤسسات المصرفية، وقد تم إنشائها في شكل نظام معلوماتي لتسهيل إتخاذ القرارات المالية والإستراتيجية مع إستكمال دور مركزية المخاطر كما تقوم بالرقابة على توزيع القروض، وكذا المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المستفيد⁵.

¹ -المادة رقم: 160 من القانون رقم: 90-10 المؤرخ في: 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج، العدد: 16 الصادر في: 18 أبريل 1990 معدل ومتمم.

² -إيمان شويطر تيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017 ص 256.

³ -النظام رقم: 01-12 المؤرخ في: 20 فبراير 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج، ر، ج، العدد: 36 الصادرة في: 13 جويلية 2012، ص 46، 45.

⁴ -النظام رقم: 96-07 المؤرخ في: 03 جوان 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيورها، ج.ر.ج، العدد: 64 الصادرة في: 27 أكتوبر 1996، ص 23، 22.

⁵ -SADEG AbdelKrim, Le système bancaire algérien, La nouvelle réglementation; Les presses de l'imprimerie Alger, 2004; P 78.

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

مما سبق نلاحظ أن مركزيات الميزانيات تساهم في الرقابة على البنوك والتقليل من مخاطرها وهي كالاتي:

- مراقبة تويح القروض.
- تزويد البنوك ومؤسسات القرض الأخرى بالمعلومات ووضعية زبائنها المالية وتمكينها من تقدير ملائمتهم من عدمها.
- توحيد وتعميم إستعمال طرق معيارية التحليل المالي.
- توحيد وتعميم إستعمال أسلوب للتقدير المالي في منح الإئتمان.
- وضع معايير لتصنيف الديون¹.

ثانيا: المديرية العامة للمفتشية العامة

تم إنشاء المديرية العامة للمفتشية العامة على مستوى بنك الجزائر للرقابة على البنوك وتضم المديرية العامة للمفتشية العامة ثلاث مفتشيات جهوية الوسط مقرها البليدة، والشرق مقرها قسنطينة، وغربا مقرها وهران، إضافة إلى ثلاث مديريات: مديرية المفتشية الداخلية، مديرية المفتشية الخارجية ومديرية الرقابة المستندية².

من مهامها:

- التدقيق الميداني للتأكد من صحة البيانات المرسله في الوثائق والمستندات من طرف البنوك.
 - ترسل تقارير رقابتها إلى محافظ بنك الجزائر بالتوازي إلى اللجنة المصرفية.
 - مراجعة ومراقبة نشاط البنوك من حيث التنظيم والتسيير الإداري.
 - العمليات المصرفية والمالية للبنوك.
 - مراقبة مدى إحترام البنوك للأحكام القانونية من التنظيم والتشريع والنظمة البنكية².
- بعد القيام بإرسال نسخ من التقرير إلى محافظ بنك الجزائر الذي يعذ رئيس للجنة المصرفية يقوم بإعطاء تعليمات لإجراء التفتيشات الميدانية³.

سوف نتطرق إلى إلقاء الضوء على كل من مديرية المفتشية الداخلية والخارجية.

¹- آيت وزاو زابنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص 329.

²- المادة رقم: 02 من النظام رقم: 96-07 السالف الذكر.

³- المادة رقم: 108 الفقرة 1 و 2 من الأمر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم السالف الذكر.

1- مديرية المفتشية الداخلية.

إن المهمة الأساسية للمفتشية الداخلية نلخصها فيما يلي:

- مراجعة ومراقبة أنشطة وعمليات هيال بنك الجزائر.
- مراقبة العمليات المصرفية والمالية لمؤسسات القرض.
- تعتبر وسيلة إنذار مبكر لإدارة البنوك مراقبة وضمان التنظيم الجيد لكل هياكل البنك، ومدى احترام طرق والتسيير، وفق للقرارات الصادرة من قبل المحافظ¹.
- السهر من أجل مراقبة حسن عمل الهياكل وفقا لأهدافها وصلاحتها.
- مدى احترام الهياكل المركزية للقوانين والتنظيمات.
- ضمان أمن العمليات المحاسبية التي تقدمها الميزانية.
- مراجعة ومراقبة العمليات المصرفية التي ينجزها البنك.
- مراقبة وضمان أمن العمليات المرتبطة بالعملة الوطنية والأجنبية.
- مراجعة ومراقبة إنجاز عمليات السوق النقدية.

2- مديرية المفتشية الخارجية.

- تكلف مديرية المفتشية الخارجية بممارسة اعمال الرقابة والتفتيش الخارجية على البنوك وعملياتها بحيث تركز على التدقيق في صحة المعلومات والبيانات المحاسبية لمؤسسات القرض وتكلف كذلك بتنظيم الرقابة المستندية والوثائق المالية والمحاسبية للبنوك.
- وكذلك تكلف مديرية المفتشية الخارجية بما يلي:
- تحرير برنامج الرقابة مع تحويله إلى اللجنة المصرفية للموافقة والتصديق².
 - تحليل ومعالجة المعلومات والبيانات المالية المعبرة عن الأوضاع المالية في البنوك الموجودة في الميزانيات وتقارير محافظ البنك، والوثائق الدورية³.
 - مراقبة وضمان احترام التنظيمات المعمول بها في البنوك والمؤسسات الغير المصرفية.
 - المساهمة في تحرير أو إبداء الرأي حول الأنظمة والنصوص القانونية المرتبطة بالقطاع.
 - مراقبة احترام الإطار القانوني المحدد في المواد 95، 66، والمواد 100 إلى 140 من الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم التي تتعلق بالنظام الأساسي ورأس المال الأدنى.

¹- إيمان شويطر تيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، مرجع سابق، ص 265.

²-فضيلة ملهاف، مرجع سابق ص 319.

³- إيمان شويطر تيبة، مرجع سابق، ص 265 .

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

- مراقبة ممارسة المهنة المصرفية من طرف المسيرين، وضمن تطبيق قرارات اللجنة المصرفية.

ثالثا: التزامات بنك الجزائر.

وفقا للأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل، والمتّم، فإنّ بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية والإستقلال المالي¹، ويحكمه التشريع التجاري إذ تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلّ، يقع مقرّه في مدينة الجزائر.

ويمكن فتح فروع أو وكالات في كلّ المدن حيث يرى ضرورة لذلك ولا يهدف بنك الجزائر إلى تحقيق الربح وإنما هدفه الرئيسي خدمة الصّالح الإقتصادي العام للجزائر.

1- تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية ونظام الإنذار.

يعتمد بنك الجزائر طريقتين لتنفيذ رقابته وتحقيق أهدافه في مواجهة عمليات التبييض وهما:

2- الرقابة المكتبية:

تتمّ عن طريق دراسة بنك الجزائر للبيانات الدّورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته وإشرافه للتعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة كفاءته².

3- الرقابة الميدانية.

يجريها بنك الجزائر الرقابة الميدانية عن طريق إيفاء مندوبيه بالتفتيش إلى البنوك للإطلاع على السّجلات والمستندات الخاصّة بها، وذلك حسب المادة: 10 مكرر المضافة بموجب الأمر رقم: 12-02 المؤرخ في: 13 فبراير 2012 المعدل والمتّم³، ويتولى بنك الجزائر في إطار الوقاية من تبييض الأموال:

- السّهر على أن تتوفّر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال والوقاية منها⁴.

- مراقبة مدى إحترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

- إتخاذ الإجراءات التّأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصّصة بها.

¹- بلعلمي زهر، المفيد في النظام المصرفي، ب ط، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 10.

²- عياش زبير، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، لمركز الجامعي أم البواقي 2007، 2006، ص 02.

³- الأمر رقم: 12-02 المؤرخ في: 20 ربيع الأول عام 1433 هجري الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 يعدل ويتم القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، ج.ر.ج، ج، رقم: 6، العدد: 08، المؤرخة في: 22 ربيع الأول عام 1433 هجري الموافق لـ 15 فبراير 2012.

⁴- بلعلمي زهر، ص 29 ص 28.

- مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون.

4- تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية.

تقوم هذه الرقابة على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك، إذ تهدف أنظمة الرقابة الداخلية إلى التأكيد من حماية أصول البنك، وهذا توافقا مع مبادئ بازل للرقابة المصرفية، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم: 11-08 المؤرخ في: 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية¹، وهذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة وتحديد قواعدها التنظيمية كحد أدنى من الضوابط الواجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في مجال الوقاية ومكافحة عمليات تبييض الأموال.

5- تدعيم إطار تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والخارجية.

نصت المادة رقم: 09 من النظام رقم: 12-03 المؤرخ في: 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أنه: "يجب على المصارف والمؤسسات المالية وعند الإقتضاء أن تجمع معلومات كافية حول مراسيلها المصرفيين، تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم سمعتهم...."². وهنا يتعين على بنك الجزائر إتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي في شأن مكافحة تبييض الأموال³، كما يقوم بنك الجزائر بمساعدة الخلية فيما تطلبه من إجراءات التحري والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات المشتبه فيها، وهذا ما تنص عليه المادة: 11 من القانون رقم: 05-01 السالف ذكره، بواسطة مفتشوا بنك الجزائر المفوضون من طرف اللجنة المصرفية⁴، والمادة: 24 من نظام بنك الجزائر رقم: 12-03⁵. مما يتضح لنا من خلال ما سبق بأن بنك الجزائر يقوم بوظيفة الرقابة بواسطة هياكله في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال.

¹- النظام رقم: 11-03 المؤرخ في: 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج، العدد رقم: 47، الصادر بتاريخ: 29 أوت 2009.

²- المادة رقم: 09 من النظام رقم: 12-03 المؤرخ في: 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.ر.ج، العدد: 12، الصادر بتاريخ: 27 فيفري 2013.

³- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، ط2، منشأة المعارف، مصر، سنة 2008، ص130.

⁴- المادة: 11 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم.

⁵- المادة: 24 من نظام بنك الجزائر رقم: 12-03، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم

المطلب الثاني: الدور الرقابي والردعي للجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية.

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب المادة: 45 من القانون رقم: 90-10 المؤرخ في: 14 أبريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض¹، وتحقيق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومدى تطبيقها للقوانين، كما تسهر اللجنة على أن تتوفر في البنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما².

-تقوم اللجنة بالتحقيق والمعاينة والفحص من صحة المعلومات، كما خول لها القانون سلطة إتخاذ إجراء تأديبي ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تبث تقصيرها وعجزها في القيام بالإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.

وللتعرف أكثر على اللجنة المصرفية سوف نتطرق إلى التطرق بداية إلى (الفرع الأول) نشأة وتطور اللجنة المصرفية (الفرع الثاني) تنظيم اللجنة المصرفية (الفرع الثالث) السلطة الرقابية للجنة المصرفية من حيث الأشخاص.

الفرع الأول: نشأة وتطور اللجنة المصرفية.

أستحدثت اللجنة المصرفية بموجب المر رقم: 71-47³، وتعتبر وريثة "اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية" التي كانت تتمتع بدور إستشاري أكثر من رقابي تحت سلطات وزير المالية، بصفة مباشرة بعد أخذ رأيه في أي من التدابير الإستشارية⁴.

وتم تغيير "اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية" بلجنة أخرى تسمى "لجنة رقابة العمليات المصرفية" بموجب القانون رقم: 12-86⁵ المتعلق بنظام البنوك والقرض.

وبعد الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر، كان لزاما أن تكون للنظام المصرفي هيئات رقابية تسهر على ضمان عمل منسجم مع القوانين يستجيب لشروط المحافظة على أموال الغير⁶، وإثر هذا الإصلاح صدر القانون رقم: 90-10، الذي غيرت بموجبه "لجنة رقابة العمليات المصرفية" بهيئة

¹-المادة: 45 القانون رقم: 90-10 المؤرخ في: 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. العدد: 16 الصادر في: 18 أبريل 1990 معدل ومتمم (الملغى) بالأمر رقم: 01-01، ج. ر. ج. ج. العدد: 14 الصادر في: 28 فيفري 2001 المعدل والمتمم.

²- كحلة غالي، صبرينة سليمان، السرية المصرفية بين إلزام البنوك ومكافحة جرائم تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 4، العدد 2، سنة 2019، ص 67.

³- الأمر رقم: 71-47 المؤرخ في: 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج، ر، ج، ج، العدد: 55، الصادرة في: 06 جويلية 1971
⁴-Ammor BENHALIMA, Le système bancaire algérien, édition DAHLAB 2^{ème} édition, ALGER, 2001, p60.

⁵- القانون رقم: 86-12 المؤرخ في: 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج، ر، ج، ج، العدد: 34، الصادرة في: 20 أوت 1986.

⁶- إطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، سنة 2003، ص 205.

تجري وتقضي ورقابة تعرف بـ "اللجنة المصرفية"، بحيث أسندت لها إختصاصات في مجال ضبط ورقابة النظام البنكي، مع سلطات في توقيع العقوبات لضمان السير الحسن للمهنة المصرفية، وأصبحت أعلى سلطة في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية¹.

جاء المر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على نفس التسمية التي جاء بها القانون رقم: 90-10 (الملغى)، بحيث دعمها بصلاحيات وغير من تشكيلتها، وهذا من أجل رقابة مدى إحترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية والمعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها.

الفرع الثاني: تنظيم اللجنة المصرفية

نص المشرع الجزائري على اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم تحت عنوان "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية" وخصص الباب الثالث تحت عنوان "اللجنة المصرفية" وتعد بمثابة هيئة رقابية وتجري حول وضعية البنوك، ما تعتبر سلطة تأديبية، ولها سلطة إتخاذ اندابير وتسليط العقاب كجزاء على الإخلال من خلال معاينتها من أجل حماية النظام البنكي والمصرفي².

وعليه سوف نتطرق إلى تشكيلة اللجنة المصرفية (أولا) ثم الطبيعة القانونية للجنة المصرفية (ثانيا).

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية

على إثر التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض عرفت تشكيلة اللجنة المصرفية عدة تغييرات سوف نلخصها كما يلي:

1- تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم: 90-10 (الملغى) المعدل والمتمم بالأمر رقم: 01-01.

أنشأت اللجنة المصرفية كما تطرقنا له أنفا بموجب القانون رقم: 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وفقا لنص المادة رقم: 144 منه تشكيلتها على النحو التالي:

- المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

¹- القانون رقم: 90-10 المؤرخ في: 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد: 16 الصادر في: 18 أبريل 1990 معدل ومتمم (الملغى) بالأمر رقم: 01-01، ج.ر.ج.ج، العدد: 14 الصادر في: 28 فيفري 2001 المعدل والمتمم.

²- إيمان شويطر تيبة، مرجع سابق، ص 225.

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

- قاضيان يتندان من المحكمة العليا بعد إستطلاع رأي المجلي الأعلى للقضاء يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة¹.

- عضوين يتم إختيارهما نظرا لكفائتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يتبين من نص المادة السالفة الذكر بأن المشرع الجزائري سعى إلى الوصول إلى التعدد في التخصصات في تشكيلة اللجنة، وتجدد بنا الإشارة إلى أن الأمر رقم: 01-01 بأنه لم يغير وإحتفظ بنفس التشكيلة.

2- تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل الأمر رقم: 03-11.

نصت المادة رقم: 106 من الأمر: 03-11 على تشكيلة اللجنة المصرفية بتغيير طفيف بحيث أصبحت كما يلي:

- المحافظ رئيسا.

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفائتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيين يتندان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء².

حيث أضافت المادة السالفة الذكر في قرنها الأخيرة بان رئيس الجمهورية هو المؤهل لتعيين أعضاء اللجنة المصرفية لمدة (05) سنوات مع تزويد الأمانة العامة، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها، مقارنتا بالتشكيلة الجديدة للجنة المصرفية بسابقتها نجد تغيرا يتمثل في زيادة عضو واحد، مما أصبح (06) أعضاء بدلا من (05) أعضاء³.

3- تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل الأمر رقم: 10-04.

بمقتضى الأمر رقم: 10-04 بقيت تشكيلة اللجنة المصرفية نفسها، وهذا وفقا لنص المادة رقم: 106 منه⁴.

مما سبق نستشف من خلال التعديلات المختلفة على تشكيلة اللجنة المصرفية، يعد إيجابيا مما يدعم التخصصات المختلفة، الذي يضمن تقوية إستقلاليتها وهو الطابع المختلط في تشكيلتها وكذلك

¹ - المواد رقم: 05، 08، 10، 11، 13، 14، 17، 23، 25 من القرار رقم: 05-04، المؤرخ في: 20 أبريل 2005 المتعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية الذي ألغى القرار رقم: 93-01 المؤرخ في: 03 ديسمبر 1993 الصادر عن محافظ بنك الجزائر، غير منشور في الجريدة الرسمية.

² - الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في: 22 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقروض، ج.رج.ج، العدد: 52، الصادرة بتاريخ: 27 أوت 2003.

³ - المادة رقم: 106 من الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقروض المعدل والتمم.

⁴ - المادة رقم: 106 من الأمر رقم: 10-04 المؤرخ في: 26 أوت 2010، ج.رج.ج، العدد: 50، الصادر بتاريخ: 01 سبتمبر 2010.

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

نلاحظ بأن المشرع الجزائري بهذا التنوع في التخصصات لأعضاء اللجنة المصرفية يعطينا إنطباع بأن رغبة المشرع الجزائري في إضفاء الكفاءة على تشكيلتها لتمكينها من إجراء رقابة فعالة من حيث الشمولية والصرامة على القطاع المصرفي الجزائري¹.

فالرغم من تعدد الأعضاء ومختلف الجهات الذي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الشيء الذي قد يحد من إستقلاليتها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية لم يحسم فيها المشرع الجزائري، وهو مادفع بالفقهاء إلى محاولة تحديد طبيعتها القانونية، فمنهم من اعتبرها هيئة قضائية بإعتبارها تقوم بالجزاء والعقاب، وقد أسسوا موقفهم هذا من تشكيل أعضائها والإختصاصات المخولة لها، إضافة الى الإجراءات المتبعة أمامها²، مع العلم في مثل هذه الصلاحيات في توقيع الجزاءات على المخالفين للمهنة المصرفية تعد من إختصاص السلطة القضائية في حين ذهب إتجاه آخر إلى أنها سلطة إدارية³، وهذا نظرا لتعيين أعضائها من طرف السلطة التي تقوم بتعيينهم وإختصاصهم بالإداري⁴.

ثالثا: السلطات الرقابية للجنة المصرفية.

تعد اللجنة المصرفية عين للسلطة التنفيذية في كل ما يحدث في المنظومة البنكية الجزائرية وكل ما يخص النقد والقرض، وهذا بما تضطلع به من سلطة الرقابة والتحقيق والتحري في مجال النشاط، وهو من أهم الإختصاصات التي انيطت بها اللجنة المصرفية، بحيث زودت بكل الوسائل المادية، والبشرية التي تمكنها من أداء مهامها الرقابية وحماية القطاع المصرفي من سوء الإستغلال.

1- السلطة الرقابية للجنة المصرفية من حيث الموضوع.

وفقا لما جاء في نص المادة رقم: 105 من المر رقم: 03-11 المعدل والمتمم والأمر رقم: 10-04 المتعلقين بالنقد والقرض على أنه: "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

¹- عجة الجليلي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 04، ص 319.

²- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص 73، 72.

³- إيمان شويطر تيبة، مرجع السابق، ص 230.

⁴- DIB Said, La nature juridictionnelle des actes de la commission bancaire en ALGERIE, Revue du conseil d'Etat, n° 03, 2003, p124.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية وتسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.
- كما تعين عند الإقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائرية والمدنية¹.
- نلاحظ من نص المادة بان الرقابة المنوطة بما للجنة المثرفية من حيث الموضوع بأنها تكلف بمهام معينة وعلى أشخاص معينون وردع المخالفين للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية²، بما في ذلك مخالفات التي هي في إطار مكافحة تبييض الأموال ونلخصها في النقاط التالية.
- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل المصرفي وفقا للحكام القانون التجاري كما أشرنا له سلف بان البنوك تخضع للقانون التجاري وهذا وفقا للمادة رقم: 02منه.
- وفقا لما جاء في المادة رقم: 83من الأمر رقم: 03-11المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم تناط باللجنة المصرفية مدى إحترام البنوك لشروط الإستغلال من دخول إلى القطاع البنكي وشروط ممارسة المهنة المصرفية، إضافة إلى الترخيص للبنوك الأجنبية.
- نستشف من خلال هاته المادة ان اللجنة المصرفية تشمل رقابتها على جميع البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون التجاري والمرخص لها في الجزائر بالشراكة بالمساهمة.
- التأكد من حيازة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة للترخيص والإعتماد.
- التأكد من إلتزام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة بالحد الأدنى لرأس المال وفقا للمادة رقم: 115من الأمر رقم: 03-11المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر³.
- السهر على إحترام قواعد حسن السير العادي للمهنة المصرفية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وفقا للمادة رقم: 62من الأمر رقم: 03-11المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر⁴، بحيث تتمثل هاته القواعد كما جاء في نص المادة رقم: 111من الأمر رقم: 03-11السالف الذكر بقولها: "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد

¹- المادة رقم: 105من الأمر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمعتم.

²- المادة رقم: 02من الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري.

³- المادة رقم: 115من الأمر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمعتم.

⁴- المادة رقم: 62 الفقرة "ن" من الأمر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمعتم.

إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم¹، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم: 114 من الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم².

2- السلطات الرقابية للجنة المصرفية من حيث الأشخاص.

إن رقابة اللجنة المصرفية على الأشخاص الممارسين للنشاط المصرفي، ويمكن أن تمتد الرقابة إلى الغير تدعيما لفعاليتها، وهذا وفقا للمادة رقم: 110 التي تنص على مايلي: "توسع اللجنة تحرياتهما إلى المساهمات والعلاقات بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لهما.

ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات³.

أ- البنوك والمؤسسات المالية

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية أهم الأشخاص التي تناولها الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المؤهلين قانونا لإستقبال وتلقي الأموال من الجمهور⁴، وهذا يجعل لهما دورا اهم وأخطر، بحيث تنصب الرقابة التي تمارسها عليهما اللجنة المصرفية في إطار الإصلاحات الممنوحة لها لكل البنوك والمؤسسات المالية عامة⁵، كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية الجزائرية، وفقا للإتفاقيات الدولية المبرمة إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج من أجل تتبع فروع مؤسسات القرض وفقا لنص المادة رقم: 110 من الأمر رقم: 03-11 السالف الذكر.

ب- إمتداد الرقابة للغير

أعطى المشرع الجزائري صلاحية إمتداد حدود رقابة اللجنة المصرفية على مستوى نشاط البنوك والمؤسسات المالية إلى أكثر من ذلك، وهو المساهمات والعلاقات المالية التي تجمع الأشخاص المعنويين

¹ - المادة رقم: 111 من الأمر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

² - المادة رقم: 114 من الأمر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

³ - المادة رقم: 110 من المر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10-04.

⁴ - منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 12 العدد 24، سنة 2002، ص 69.

⁵ - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 201.

والأشخاص الطبيعيين، حتى إلى الشركات التابعة لهم، وهذا ماجاء كذلك في المادة رقم:110السالفة الذكر.

مما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري بالصلاحيات التي أمدها للجنة المصرفية بتمديده للرقابة من حيث الأشخاص إلى غير البنوك والمؤسسات المالية، هذا دعم إيجابي لهاته الهيئة لتفعيل دورها الحقيقي في الوقوف على أبعد نقطة ممكن أن تصلها.

رابعاً:مدى إستقلالية اللجنة المصرفية.

اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة، حيث تظهر مظاهر إستقلاليتها من حيث الجانب العضوي والجانب الموضوعي، لكنها غالباً ما تصطدم بعراقيل تصعب من مهمتها سنحاول تسليط الضوء على أهم العراقيل التي من شأنها أن تتدارك من قبل المشرع الجزائري.

1-ملامح إستقلالية اللجنة المصرفية

لم يعترف المشرع الجزائري صراحة بالإستقلالية للجنة المصرفية لكن نستشف ذلك من خلال مقوماتها التي تطرقنا إليها أنفاً، بحيث نلاحظ تعدد أعضاء اللجنة العضوية والوظيفية¹.

فحسب المادة:106من القانون رقم:03-11المعدل والمتمم السالف الذكر، وتنوعهم بإختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، وهذا فضلاً عن تحديد عهدتهم بمدة خمسة(05)سنوات في القانون رقم:90-10 وفقاً للمادة رقم:141من الأمر رقم:03-11يتعلق بالنقد والقرض المعدل المتمم بالأمر رقم:10-04 السالف الذكر، بأن أحكام هذا تبقى سارية المفعول²، ويعين أعضاؤها حسب قدراتهم في المجالات القانونية والإقتصادية والمالية من طرف جهات مختلفة، فهذا مظهر من مظاهر إستقلاليتها، كذلك يعتبر وضع اللجنة لنظامها الداخلي مظهر يجسد إستقلاليتها الوظيفية³، وهي تمارس مهامها دون أي تدخل من السلطة التنفيذية الممثلة بوزير المالية، لكن خول لمجلس الدولة حقّ النظر في الطعون المقدمة ضدّ بعض قراراتها⁴.

¹-حدري سمي، السلطات الإدارية المستقلة واشكالية الإستقلالية، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام23 و24 ماي2007، ص46وص47.

²-تنص المادة:141من الأمر رقم:03-11، المتعلق بالنقد والقرض على أنه"تبقى الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم:90-10المؤرخ في:14أفريل1990والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية إستبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقاً لهذا الأمر"

³-دموش حكيمة، مدى إستقلالية اللجنة المصرفية وظيفياً، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام23 و24 ماي2007 ص82.

⁴-تنص المادة رقم:2/107من الأمر رقم:03-11المتعلق بالنقد والقرض أنه:"تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصقي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي".

2- حدود إستقلالية اللّجنة المصرفية.

إن إستقلالية اللّجنة المصرفية لم تكتمل بسبب إحتفاظ السّلطة التّنفيذية ببعض وسائل التّأثير عليها مما يجعلها تابعة لها، فمن الناحية العضوية إستقلاليته نسبية، ذلك أنّ الأعضاء الثلاثة الذين يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، لم تحدّد الجهة التي تتولّى إنتقائهم، ولا معايير تقدير الكفاءة المطلوبة في المجالات التي ينتمون إليها، لذا فهذه المهمة موكلة لرئيس الجمهورية¹. ومن جهة أخرى نجد أنّ المشرّع حدّد مدّة عهدة الأعضاء، وترك المحافظ دون عهدة ولا حصانة، ما يجعله قابلا للعزل في أيّ وقت²، ومن الناحية الوظيفية لم يعترف المشرّع للّجنة بالشّخصية المعنوية³.

وبالتالي تكون اللّجنة تابعة للدولة التي تتحمّل تبعه أخطائها كما تقوم بالتعويض، لذا فالدعاوي لا تقام على اللّجنة بل على الدولة، مع إنعدام أهلية التّقاضى لإنعدام الشّخصية المعنوية إذ حصرها المشرّع فقط لدى المحافظ كطرف مدني، وهذا ما تبينه المادّة رقم: 1/140 من الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم السالف الذكر⁴، والملاحظ كذلك هو قيام محافظ بنك الجزائر بإرسال تقرير حول الإشراف المصرفي ووضعية مراقبة البنوك والمؤسّسات المالية، وذلك بصورة دورية إلى رئيس الجمهورية وعدم إعتراف المشرّع للّجنة المصرفية بالإستقلال المالي ما جعلها تعتمد بصفة كّلية على موارد الدولة لتمويل الأعمال والخدمات التي تؤدّيها وهو ما يتنافى مع الإستقلالية⁵.

خامسا: قصور اللّجنة المصرفية في أداء مهامها.

أقر المشرّع الجزائري للّجنة المصرفية الحقّ في مباشرة إجراءات تأديبيّة ضدّ البنك أو المؤسّسة المالية التي لا تلتزم بالإجراءات الخاصّة بالشق الخاص بمكافحة تبييض الأموال، بحيث العقوبة التّأديبية التي توقعها اللّجنة المصرفية لا تقترن بطبيعة المخالفة المقترفة من قبل البنوك فهناك مجموعة من المخالفات ومجموعة من العقوبات، لكن دون أن يبين المشرّع أية عقوبة تطبّق على أية مخالفة وترك السّلطة التّقديرية في توقيعها للّجنة المصرفية، لكن نجد إنعدام الفعالية في التطبيق إذ لم يتم فرض أية

¹ - تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص 285.

² - ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op.Cit, p46.

³ - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 33.

⁴ - المادّة رقم: 1/140 من الأمر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

⁵ - دموش حكيم، مرجع سابق، ص 87.

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

عقوبة تأديبية كانت أو جزائية عن الإخلال بالالتزامات الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال مباشرة.

كذلك سكوت المشرع عن مسألة عدم الجمع بين العقوبات التأديبية والعقوبات الجزائية، ما من شأنه توقيع عقوبة مزدوجة على البنك المخلّ بالتزاماته خاصّة عندما تكون من نفس النوع فمثلا العقوبات الجزائية المقررة عن الإخلال بالالتزامات مكافحة تبييض الأموال تتمثل في الغرامة المالية، ومن جهة أخرى فالعقوبات التأديبية التي يمكن للجنة المصرفية توقيعها على الإخلال ذاته العقوبة المالية؛ -غياب خطوط توجيهية أو إرشادية من قبل اللجنة المصرفية توضّح إلتزامات مكافحة تبييض الأموال خصوصا، مما جعلها تتسم بالغموض وهذا ما يعيق فهمها وتنفيذها في إطار متناسق بين جميع البنوك¹.

¹-سعدية العبد،المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ:20.02.2016،ص261،262.

المبحث الثاني

دور البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال

إن تبييض الأموال هو كل عمل يقصد به إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال القذرة الناتجة عن جرائم سابقة، وهذا بهدف إضفاء الشرعية عليها لتبدوا في الأخير، وكأنها أموالا مشروعة فيتم توظيف هذه الأموال بأسلوب بسيط عن طريق إيداعها في البنوك وغيرها من المؤسسات المالية داخل وخارج البلاد وذلك من خلال فتح الحسابات أو شراء الأوراق المالية أو تزوير المستندات، ويتم ذلك أحيانا بمساعدة بعض موظفي البنوك الذين يتسترون على مايجري، مما يصعب من مهمة الأجهزة المختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مما زاد الأمر صعوبة هو تحويل هذه الأموال المشبوهة نحو الخارج عبر البنوك والمؤسسات المالية المشابهة إلى بلدان غالبا ما تتبنى قوانين غير صارمة للسرية المصرفية¹.

وبعدما تطرقنا إلى النظام المالي الجزائري من حيث الرقابة والإشراف من منح الإعتماد والترخيص لإنشاء مؤسسة مالية إلى الإلتزامات الواقعة على عاتقها لحمايته من كل مخاطر المالية وخاصة تبييض الأموال.

وهذا للتعرف على اللآليات الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري والتي إستقاها من إلتزاماته الدولية في هذا المبحث سندرس في(المطلب الأول)إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية بالتدابير الوقائية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، وفي(المطلب الثاني)الجزءات المصرفية، والعقوبات المقررة ضد البنوك والمؤسسات والمالية، وفي(المطلب الثالث)عدم نجاعة النظام المصرفي الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية بالتدابير الوقائية.

باعتبار المؤسسات المالية والمصرفية ومن ضمنها البنوك التجارية كإحدى أهم قنوات تبييض الأموال عالميا وأكثرها إستخداما، وذلك لتزايد الحاجة لدى مبيضي الأموال لإستخدام النظام المالي والمصرفي لتمير عملياتهم المشبوهة لإخفاء مصدر وحقيقة الأموال القذرة، حيث توفرت بتلك القنوات المالية والمصرفية إمكانيات هائلة ومتنوعة وسريعة للقيام بتلك العمليات.

بالإضافة إلى حرص الإتفاقيات والتوصيات الدولية، وكذا التشريعات الوطنية المختلفة على تجريم تبييض الأموال، فقد كان الحرص كذلك على تدعيم سياسة التجريم بسياسة موازية تكملها، يكون من

¹-يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص218.

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

شأنها الوقاية من عمليات تبييض الأموال قبل وقوعها¹، مع إعطاء الجهاز البنكي أو المؤسسات المالية أو المصرفية دورا بارزا وذلك من خلال فرض مجموعة من الإلتزامات على هذه الجهات يتعين عليها الوفاء بها لإستكمال الجانب الوقائي لمكافحة تبييض الأموال.

وبالتالي فإن إلتزام هذه المؤسسات بوضع نظم داخلية تكفل تطبيق أحكام هذه النظام بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات سوف يفضي إلى الحد من عمليات تبييض الأموال من جهة والحفاظ على إستقرار الثقة في النظام المالي ومؤسساته من جهة أخرى، ومن ثم فإننا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع في (الفرع الأول) إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بتذليل عقبة السرية المصرفية، الإلتزام بتوخي الحيلة والحذر في (الفرع الثاني)، الإلتزام بالإحتفاظ بالمستندات في (الفرع الثالث)، (الفرع الرابع) تطوير البرامج الداخلية وفي (الفرع الرابع) الإلتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية (الفرع الخامس) الإلتزامات البنوك المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال، وفي (الفرع السادس) الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بتذليل عقبة السرية المصرفية.

إدراكا من المشرع الجزائري أهمية الوقاية من جريمة تبييض الأموال على كافة المستويات أقر جملة من التدابير وفقا للقانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 02 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا المسؤولية المترتبة في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات.

فالبنوك ملزمة بلعب دور إستراتيجي للوقاية من تبييض الأموال خاصة إذا أتممت بالمشاركة في تبييض الأموال، مما يجعل الزبائن يسحبون ودائعهم من البنوك أو يمتنعون عن التعامل معها، مما قد يؤدي إلى إفلاسها، لذا تم إيجاد آليات وقائية من تبييض الأموال عبر هذه القنوات من خلال تقييد مبدأ السرية المصرفية من جهة ومن جهة أخرى إستحداث قواعد قانونية تتلائم والتطورات المعاصرة متمثلة في الإلتزامات والتدابير الوقائية الملزمة للبنوك والمؤسسات المالية².

أولاً: مفهوم السرية المصرفية

لا يمكن للبنوك أن تمارس نشاطها وان تقدم خدماتها دون أن تتطلع على أسرار العميل، كما لا يمكن العميل أن يخفي هذه الأسرار عن البنك، وهذا خوفا من عدم إنتفاعه من خدمات هذه البنوك، فالمبدأ العام أو القاعدة العامة التي تأخذ بها كل التشريعات العالمية تؤكد الإلتزام بالسر المصرفي أو البنكي وإستثناءا ووفقا للإلتزامات الدولية وجب عدم الإعتداد به في حالات أخرى، تشير الشك

¹- لطرش الهادي، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص156.

²- كحلة غالي، صبرينة سليمان، السرية المصرفية بين إلتزام البنوك ومكافحة جرائم تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص62.

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

والريبة في الأموال والزبون كتبييض الأموال، بحيث يرفع الحجاب عن السر المصرفي، هذا ما سنسلط عليه الضوء في مدى إلتزام المشرع الجزائري بالسرية المصرفية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال.

-المقصود بالسرية المصرفية

إن المقصود بالسرية المصرفية إلتزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها لغيرهم بإعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنتهم، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار زبائنه، بحيث تعتبر من أهم سمات أعمال المصارف سرية الحسابات المصرفية وهي متوافرة نذ نشأتها إذ جرى العرف المصرفي على ذلك وأصبح من الإلتزامات الجوهرية التي يلتزم بها جميع العاملين بالمصارف سواء لما إستقر عليه العرف أو ما نصت عليه لوائح ونظم العاملين بالمصارف.

والسرية المصرفية هي الواجب الملحق على عاتق المصارف في حفظ القضايا الإقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل والتي تكون قد وصلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم¹.

ثانيا: السرية المصرفية وتبييض الأموال في الجزائر

لم تكن إرادة المشرع الجزائري عند إصداره قانون السرية المصرفية متجهة إلى حماية قانونية على أموال محصلة بطرق غير مشروعة، بل لما يقدمه مبدأ الإلتزام بالسرية المصرفية من حماية للحياة الخاصة وأسرار الشخص المتعلقة بأمواله وما يترتب على ذلك من المنافع التي سيجنيها الإقتصاد الوطني. بحيث نصت المادة:117 من الأمر رقم:03-11 المؤرخ في:26 أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض تنص " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات... السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب..."².

وإستطاعت الجزائر أن تحافظ على مبدأ السرية المصرفية مع مساندة جهود المجتمع الدولي لإكتساب الثقة ودعم مسيرتها الإقتصادية، وإن كانت قد تمس بالسرية المصرفية في حدود معينة وحذرة عندما تتوافر أدلة كافية للإتهام والشك في مصدر المال، فبعد مصادقة الجزائر على إتفاقية فيينا

¹- ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص154.

²- المادة:117 من الأمر رقم:03-11 المؤرخ في:26 أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

لعام 1988م، والتي ركزت على ضرورة عدم الإحتجاج بالسرية المصرفية في البند الثالث من المادة: 05 والتي تتعلق بتقديم السجلات المصرفية¹.

وعليه تم إستحداث قوانين جديدة أو تعديل قوانينها القائمة بما يؤدي إلى إلغاء أو تقييد السرية المصرفية والمالية في الأحوال التي تقتضي ذلك، بغية زيادة وضوح وشفافية المعاملات فضلا عن إعتداد عدد من التدابير الوقائية التي تلتزم المؤسسات المالية، بإتخاذها لمنع إستخدام النظم المصرفية والمالية لأغراض إجرامية.

وقد تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي تمس بالسرية المصرفية في حدود معينة إذ تنص المادة: 22مثلا على: "لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة...، " أما القانون رقم: 03-11 المؤرخ في: 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض الذي أُلزم في المادة: 117منه بالسر المهني مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين لجميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي.

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات المالية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة: 108 أعلاه.²...

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا بأن المشرع الجزائري قد إلتزم بعدم الإعتداد بالسرية المصرفية في حالة وجود شبهة مالية لتبييض الأموال، وكذلك أمام السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر والجهات القضائية في التحقيق والمتابعة ماعد ذلك يبقى السر البنكي قائما على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر

والمراد بالإلتزام بتوخي الحيطة والحذر أن تكون المؤسسة المالية على دراية كافية بالمتعاملين معها وذلك من خلال مجموعة من الممارسات التي يجب على تلك المؤسسات الإلتزام وبممكن إجمالها في

¹ - حكيمة دموش، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، سنة 2017، ص 93.

² - المادة: 117 من الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

التحقق من هوية العملاء، الإحتفاظ بالمستندات، تطوير البرامج الداخلية لمنع تبييض الأموال، الإلتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية، إلتزامات البنوك المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال.

أولاً: التحقق من هوية العملاء

وهو من أهم الإلتزامات على الإطلاق الواقعة على المؤسسات المالية التي نصت عليها غالبية الوثائق الدولية المعنية بموضوع تبييض الأموال، وهي ما يعرف بقاعدة "إعرف عميلك" التي تعد من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك والتي إستقر عليها العمل المصرفي، لأن منح وإدارة الإئتمان تقتضي منذ البداية التعرف على العميل وعملياته والهدف من تفعيل وتطبيق القاعدة أعلاه هو معرفة شخص العميل وأنشطته وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وتطبق هاته القاعدة عند بداية التعامل مع العميل كفتح الحساب، أو عند إجراء أية عملية مباشرة أو لمعرفة شخص آخر كنائب للعميل أو وكيله.

ويقتضي تفعيل قاعدة "إعرف عميلك" التحقق من شخصية العميل والتعرف على نشاطه ومدى مشروعيته، وإنقاء العملاء والتحقق من عملياتهم، حيث أن التحقق من شخصية العميل سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وسواء كان يتعامل مع البنك بنفسه أو بواسطة نائب عنه، ويمتد التحقق ليشمل العميل الدائم الذي له حساباته ومعاملاته مع المؤسسة المالية أو المصرفية، والعميل المؤقت كمن يقوم بتلقي أو إجراء تحويلات مالية، أو إستبدال عملات أجنبية، ويكون التحقق عن طريق الحصول على بيانات هوية العميل و أوصافه القانونية والمستفيد الحقيقي وذلك من خلال وسائل الإثبات الرسمية المقبولة¹.

أما بالنسبة للتعرف على نشاط العميل ومدى مشروعيته فهو يمتد إلى كافة أنواع أنشطة العميل سواء كانت دائمة أو مؤقتة، والأساس التجاري للأنشطة التي يمارسها والغرض منها، وتتمثل عناصر التعرف على نشاط العميل في التأكد من نشاطه الذي يمارسه ومدى مشروعيته وفقا للأصول والقواعد المتعارف عليها، والوقوف على مصادر الأموال المودعة بحساب العميل.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من التحقق من هوية العميل.

لقد حذى المشرع الجزائري حذو النصوص الدولية في الإهتمام بمبدأ التحقق من هوية العميل ففرضت إلتزامات على المؤسسات المالية بتحديد هوية العملاء والتأكد من صحة تلك الهوية وذلك حتى يتسنى الوقوف على حركة الأموال غير المشروعة والكشف عن المتورطين فيها، بحيث تنص المادة: 07 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لسنة 2005 على

¹ - سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر، دار الثقافة، الدوحة، قطر، سنة 2004، ص 214.

ما يلي: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى"¹، وهو ما جاء كذلك في تعليمة بنك الجزائر "يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية ذلك..."².

فالمشرع الجزائري بذلك يوجب إثبات هوية الشخص الطبيعي بتقديم ما يدل عليها من مستندات رسمية أصلية سارية المفعول لم ينقض أجلها بعد، وتحمل بالضرورة صورته الشمسية ويجب لإثبات صحة العنوان تقديم المستندات الرسمية الصادرة من المرافق العامة كفاتورة الماء والكهرباء للشهور الثلاثة الأخيرة.

أما بالنسبة للشخصية الاعتبارية كالشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطا قد ينتج عنه عمليات تبييض الأموال، فيجب عليها أن تقدم للمؤسسات المالية ما يثبت من مستندات هويتها وأن تكون سارية المفعول وهذا ما جاء في نص المادة السابقة من نفس القانون، "... يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو إعماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته..."

كما يتعين للتحقق من شخصية المتعامل مع المؤسسة المالية والذي يعمل لحساب الغير، وذلك بنفس الطريقة السابقة أي بتقديم المعلومات التي تعنيه إضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين وإعمالا لنص المادة: 07 من القانون أعلاه فإنه "... يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين". كما أن المادة: 08 من نفس القانون إشترت تحديد هوية العملاء غير الإعتياديين بحسب الشروط السابقة التي يتم بها تحديد هوية العملاء العاديين³.

الفرع الثالث: الإلتزام بالإحتفاظ بالمستندات.

يعني مبدأ الإحتفاظ بالمستندات ضرورة الإلتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء وكذلك الصفقات التي تجري والإحتفاظ بها لمدة محددة.

¹ - المادة: 07 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

² - النظام رقم: 05-05 المؤرخ في: 2015/12/15 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، السالف الذكر.

³ - عائشة دويدي، آمال قطاوي، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد: 5، العدد: 1، سنة 2020، ص 176.

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

وهو يعد بمثابة ضمان لوجود آثار للعمليات، وهو مبدأ مهم للغاية في تسهيل مهمة الجهة الرقابية القائمة على مكافحة تبييض الأموال، وتوجب هذه السياسة على البنك الاحتفاظ بنسخة من مستندات إثبات الشخصية التي قدمها العميل أو المودع والاحتفاظ بقيود وسجلات خاصة حول العمليات المصرفية المشتبه بها لتمكين الجهات الرقابية في حال تبين وجود عمليات تبييض للأموال من إعادة بناء العمليات المصرفية التي قام بها مبييض الأموال وتتبع النقود المغسولة حيثما ذهبت.

ألزم القانون الجزائري المؤسسات المالية والبنوك بحفظ السجلات التي تحدد هوية العميل لمدة (05) سنوات على الأقل من تاريخ غلق الحسابات أو قطع العلاقات مع العميل، وأن يقوم كذلك بحفظ سجلات العمليات التي يقوم العملاء بتنفيذها، وهذا ما جاء في نص المادة: 14 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بنصها¹: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة (05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية".

كما أوجب التشريع الجزائري حفظ التقارير الخاصة بمراقبة العمليات المشبوهة وذلك ما ورد بالمادة: 10 من نفس القانون، والمراد واضح وهو معرفة كل البيانات عن العميل والعمليات التي قام بها ولمراجعة ذلك وقت اللزوم لإجراء تحريات أو تحقيقات إذا لزم الأمر.

الفرع الرابع: تطوير البرامج الداخلية

إن تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية لها دور كبير في كشف عمليات تبييض الأموال حيث يتعين على المؤسسات المالية والمصرفية وضع نظم وبرامج فعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال ويجب أن تتضمن هذه النظم والبرامج كحد أدنى ما يلي:

أولاً: دعم الانضباط الإداري:

يقصد بالإنضباط الإداري فقط أنظمة الرقابة الداخلية التي يضعها البنك لسلامة أدائه ولوائح الثواب والعقاب وتعليمات الحماية والوقاية من الانحراف، وكذلك يشمل هذا الإنضباط ما هو أهم من

¹ - المادة رقم: 14 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتها المعدل والمتمم.

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

ذلك وهو إستقامة أخلاق العاملين وكمال الضمير، والعلم الإرتقائي، والخبرة المكتبية، وهذا يقتضي من البنك مراعاة الآتي:

- تعميق الإحساس بالمسؤولية الكاملة لدى العاملين والتي هي روح العمل في البنك، فالكل مسؤول يحاسب عن خطئه والمسؤولية لكافة العاملين وللبنك ذاته، والإحساس بذلك يقيم جدارا آمنا ضد أي إختراق للبنك يحاول أن يقوم به مبيضوا الأموال¹.

- تعميق الإيمان بالإلتزام بإتقان العمل ودقته، والتعاون في تقديمه بروح الفريق في أحسن صورة وبأجود أداء وبالشكل الذي يرضي عملاء البنك ويحسن من صورته أمامهم

- زيادة الوعي الوظيفي بخطورة السلبية الهدامة، وما يرتبط بها من السماح بإرتكاب السلوك المنحرف أو مجرد التغاضي عنه، مع حرص العاملين علي الظهور بالسلوك القويم المناسب للوظيفة التي يشغلونها وللبنك الذي ينتمون إليه.

- تدعيم الرغبة لدى الموظفين في التفوق والتقدم والإرتقاء الذاتي بالمعارف والمعلومات، والرغبة في القدرة على الإنجاز والقيام بمتطلبات العمل ومواكبة تطوراتها من خلال الإمكانيات المتاحة مع تأكيد البنك في نفس الوقت للثقة في قدرات العاملين وفي خبراتهم ومهاراتهم الوظيفية.

- توفير بنية العمل الصحية التي تكفل حسن سير العمل وسلامته، وعدم وجود قلق أو ضغوط إدارية ناتجة عن عدم الشعور بالرضا أو السخط أو الغضب، وهو ما يسمح بحدوث ثغرة ينفذ منها مبيضوا الأموال إلى البنك.

- ترسيخ الولاء والإنتماء إلى البنك، والتعاون والمشاركة والربط بين المسؤولية الفردية والمسؤولية المصرفية الكلية.

- حسن إختيار العاملين، وحسن تدريبهم بما يكفل سلامة مشاركتهم في الأداء.

- منح الموظف إجازته السنوية وعدم تأجيلها لأكثر من مرة واحدة لإتاحة الفرصة لغيره لإكمال أعماله وإكتشاف ما قد يكون بها من ثغرات².

- نقل الموظف الذي تحوم حوله الشبهات في دخل أو أدائه لعمله أو في علاقته بالعملاء إلى عمل بعيد عن الأعمال المصرفية.

¹- عبد القادر الشبخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق جامعة اليرموك، عمان الأردن، مؤتمر 2002، ص29.

²- سليمان عبد الفتاح، مكافحة تبيض الأموال، مرجع سابق، ص208، 207.

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

- ممارسة مراقبي حسابات البنك لمهامهم المتعلقة بعمليات تبييض الأموال، إذ يتعين على البنك أو المؤسسة المصرفية أن تضع نظاما يتضمن إجراءات للرقابة الداخلية بهدف إحباط ومنع العمليات المرتبطة بتبييض الأموال فيمكن مثلا تعيين منسق على مستوى الإدارة العامة وخلق وظيفة رقابية لفحص جميع الإجراءات المتعلقة بالعمليات المالية والتحقق منها¹.

- تدريب الموظفين المختصين بعملية تبييض الأموال، وذلك بهدف رفع قدراتهم والوقوف على أهم المستجدات والتطورات في مجال المكافحة على أن تشمل تلك البرامج أساليب تبييض الأموال، وكيفية إكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم.

- تطوير نظم تبادل المعلومات البنكية، بين المؤسسات المالية والمصرفية فيما يتعلق بالعملاء وأنشطتهم ومراكزهم المالية، ليس فيما يتعلق بالنواحي الائتمانية بل يمتد ذلك للمساهمة في محاربة عمليات تبييض الأموال.

- تفعيل أداء السلطة الرقابية (بنك الجزائر) وتمكينها من ممارسة مهامها الإشرافية والرقابية على كافة أعمال البنوك والصرافة المرخص لها بمزاولة التعامل بالنقد الأجنبي أو تحويل الأموال وذلك للتأكد من سلامة كافة الإجراءات والضوابط الرقابية في تلك المؤسسات من أجل عدم إستغلالها في عمليات تبييض الأموال.

فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم: 05-05 المؤرخ في: 2015/12/15 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بحيث يلزم كل البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات البريد بتقديم برنامج من أجل مكافحة تبييض الأموال، وكل بنك يعين إطار سامي خاص لمكافحة تبييض الأموال ووضع ميثاقيات خاصة بكل بنك، من أجل تفعيل المكافحة، كما ألزم هذا النظام الإحتفاظ بوثائق الزبون عن كل العمليات لمدة (05) سنوات²، بحيث يعتبر هذا النظام الذي يعتبر أول برنامج يصدر عن بنك الجزائر في إطار إعداد برنامج مكافحة تبييض الأموال بمثابة رقابة داخلية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر.

الفرع الخامس: الإلتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية.

باعتبار أن الرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية إحدى آليات منع وقوع عمليات المتعلق بالوقاية فقد إهتم المشرع الجزائري في قانون رقم: 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

¹- عادل عبد العزيز السن، الجوانب الاقتصادية والقانونية لجرائم غسل الأموال "الأطر النظرية وحالات عملية"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، سنة 2007، ص 284.

²- النظام رقم: 05-05 المؤرخ في: 2015/12/15 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ومكافحتها بحيث فرضت الوثائق الدولية الأساسية ومختلف التشريعات الوطنية مجموعة من القيود والضوابط على حركة الأموال والعمليات المصرفية، وتتم الرقابة على حركة الأموال من خلال فرض رقابة على النقل الدولي للنقود عبر الأشخاص، كما يجب فرض رقابة على التحويلات البرقية للنقود نظرا للثغرات الموجودة فيها، ومن جهة أخرى يجب تحديد قيمة المدفوعات النقدية.

وقد نصت المادة: 06 من القانون رقم: 05-01 على إلزامية تحديد سقف القيمة: "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية"¹.

كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تستفسر عن مصدر الأموال ومحل لعملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين، أما العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد وبصفة غير عادية أو غير مبررة أو لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة².

وفيما يخص حركة المعادن النفيسة والذهب عبر الحدود يكفي الرجوع لنص المادة رقم: 5 من قانون الجمارك التي تعرف البضائع بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية ليتضح بأن نظام الإفصاح والتصريح لدى الجمارك يشمل أيضا هذه المعادن الثمينة كذلك.

الفرع السادس: التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف.

وهذا تدبير من تدابير الحيطة والحذر في إطار مكافحة تبييض الأموال بإستعمال الوسائل الإلكترونية وكذا وضع الأموال تحت التصرف، وفقا لما جاء في المادة رقم: 16 من النظام رقم: 05-05 المؤرخ في: 2015/12/15 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها³.

يتضح لنا من خلال المادة رقم: 16 بأنه في حال تحويل الأموال إلكترونيا بأي وسيلة، وأعطى أمثلة بهاته الوسائل التي تستعمل في تحويل الأموال (Swift.Arts.Atci) تعين على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر يلزم صاحبها بوضعها تحت التصرف مع التحقيق في حقيقة الأمر بالعملية والمستفيد منها بالإضافة إلى العنوان لكلا الطرفين المحول والمستفيد وهو إجراء إحترازي للتحقق من العميل.

¹ - المادة رقم: 06 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

² - دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص 247.

³ - المادة رقم: 16 من النظام رقم: 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الفرع السابع: الإلتزام بإعداد التقارير.

في سبيل الكشف عن جريمة تبييض الأموال يحرص البنك على التأكد من وضعية العميل من وسلامة مصدر الأموال ووجهتها حسب المادة: 01 من النظام رقم: 12-03 المتعلق بالوقاية تبييض الأموال.

أولاً: التقارير التي تُعدّها البنوك.

التقارير التي تُعدّها البنوك والمؤسسات المالية عند ممارسة نشاطها في الكشف عن عمليات التبييض تنقسم إلى:

- تقارير دورية تخصّ هوية الزبون والعمليات المصرفية التي يقوم بها مع الغير، إذ تساهم هذه التقارير أثناء فحصها في الكشف عن العمليّات المشبوهة¹.

- تقارير سرية في حالة توفّر مؤشّرات كافية لدى البنك على وجود عملية مشتبّه فيها، ولا يجوز لموظفي البنك أو المؤسسة المالية لفت إنتباه العميل بأنّ العملية فيها شبّهة تحت طائلة العقوبات.

ثانياً: حالات إعداد التقارير.

إعداد التقارير يكون في حالتين:

- حالة الإشتباه في العمليات التي تثير الشكوك والشبّهات حول مصدرها ووجهتها، هنا على البنك إعادة الإستعلام الذي يعتبر واجب مستمر.

- حالة اليقين بعدم مشروعية العمليات التي يقوم بها العميل إذ لا تستند لمبرر إقتصاديّ أو محل مشروع حسب المادة: 10 من الأمر رقم: 12-02، لكن في حالة إخلال البنك بإعداد التقارير السرية في حالة وجود عمليات مشتبّه فيها فإنه تتدخّل اللجنة المصرفية.

الفرع الثامن: الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريع الجزائري.

أضحى تجريم وملاحقة نشاط تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع ضرورة لا مفر منها بالنظر للعواقب الوخيمة لهذا النشاط على جميع المستويات².

وعليه فقد أولت الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية عناية واضحة بفرض أصناف عديدة ومتنوعة من لضوابط والقيود على حركة الأموال والعمليات المالية التي تتم من خلال المؤسسات المالية سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية، حتى يمكن لهذه المؤسسات تحديد المعاملات التي تكون متصلة

¹ - المادة: 10 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

² - تومي نبيلة، الإلتزامات البنوك للتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، سنة 2007، ص 72.

بأنشطة إجرامية والإبلاغ عنها للسلطات المعنية لتمكن هذه السلطات من تعقب المعاملات المالية المشبوهة وتقديم الأشخاص المتورطين للعدالة وذلك كله من أجل الحد من عمليات تبييض الأموال وعليه سنحاول التعرف في هذا الفرع إلى مفهوم الإبلاغ عن العمليات في التشريع الجزائري (الإخطار بالشبهة المالية) وشكله .

أولاً: مفهوم الإبلاغ (الإخطار بالشبهة المالية)

على الرغم من أن طبيعة جرائم الإمتناع عن الإبلاغ أو الإبلاغ عن المعاملة النقدية تختلف عن طبيعة جريمة تبييض الأموال، إلا أنها يمكن أن تكون من العلامات أو المؤشرات على حدوث تبييض للأموال دون أن يمثل إجراء المعاملة في حد ذاته شبهة تبييض للأموال.

وعلى الرغم من أن الإبلاغ عن هذه المعلومات يمثل إفشاء لسرية المعلومات المصرفية والتي تقررت لها الحماية الجنائية والمدنية، كما سبق وان بينها إلا أن أساس تجريم الإمتناع عن الإبلاغ أو الإبلاغ المعني بالبحث يجد أساسه في قانون إمسك السجلات المالية والإبلاغ عن العمليات والمعاملات الأجنبية أو ما يعرف بقانون سرية البنوك¹.

أما عن معنى الإبلاغ فهو إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات التي حددها القانون، عما يكون لديها من معلومات متعلقة بمعاملة مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض الأموال غير المشروعة، وفي ذلك حماية لحق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعد في تحقيق الأمن الإجتماعي، من خلال القضاء على الجريمة ودون الخوف من هروب الودائع أو الإستثمارات والذي قد يقال لتبرير الحماية المطلقة لحق عملاء البنوك في سرية معاملاتهم البنكية.

هذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الدولية والوطنية السابقة له في إعطاء الإخطار بالشبهة المالية عناية وإهتماما خاصين وإيمانا منه بضرورة تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم تبييض الأموال فلم يكتف بإلزامها بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم وأوضاعهم القانونية والإحتفاظ بالسجلات والمستندات المثبتة لذلك، ولكنه ألزمها أيضا بإخطار الهيئات المتخصصة عن العمليات المشبوهة.

¹- دويدي عائشة، أمال قطاوي، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد: 5، العدد: 1 سنة 2020، ص 181.

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

وذلك وفقا لنص المادة:20من القانون رقم:05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹ بنصها عبي أنه: "إبلاغ الهيئات المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتهب أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب ويتعين القيام بالإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تلك العمليات أو بعد إنجازها، يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة".

وبذلك ألزم المشرع الجزائري البنوك القيام بدور إيجابي في الكشف عن جرائم تبييض الأموال فلا يقتصر دورها على مجرد الإمتناع عن التعامل مع العميل في المعاملة التي يطلبها، ولكن يجب عليها الإبلاغ عن هذا العميل أوتلك المعاملة، فباعتبار أنه يوجد في التشريع المقارن إتجاهان بشأن العمليات المالية التي يجب الإخطار عنها².

فالإتجاه الأول: يقوم على معيار موضوعي قوامه وجوب الإبلاغ عن كافة العمليات المالية التي يتجاوز مقدارها الحد الذي قرره القانون كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي تأخذ بما يطلق عليه "الإخطار التلقائي".

أما الإتجاه الثاني فيقتصر نطاق الإلتزام بالإخطار(من حيث موضوعه)على العمليات المشبوهة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أوجب الملمزمين بالإخطار بالتبليغ عن كل عملية تتعلق بأموال يشتهب أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات أو موجهة لتمويل الإرهاب وكذا العمليات المعقدة والمشكوك فيها حيث نصت المادة:10من ذات القانون بنصها: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو يبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين"³.

كما ألزم قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، بأن تتم كل عملية دفع تفوق مبلغ يحدد عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية وفي هذا الشأن صدر مرسوم تنفيذي ينظم تطبيق هذه المادة وهو المرسوم:08-442 المؤرخ في:2005/11/14 حدد الحد

¹ - المادة:20من القانون رقم:05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

² -حكيمة كوحيل، دور قواعد الضبط الداخلي للنشاط البنكي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد5، العدد1، سنة2020، ص153.

³ -المادة:10من القانون رقم:05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

المطبق على كل عملية دفع تفوق 50.000 دج، يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية لكن تم إلغاء هذا المرسوم بسبب عدم قدرة البنوك على فتح حساب لكل مواطن جزائري¹. ولضمان فعالية الإلتزام بالتبليغ عن العمليات المالية التي تثير شك البنك في أنها تتضمن تبييضا للأموال وإعتبر المشرع الجزائري الإمتناع عن التبليغ جريمة جنائية معاقب عليها، حيث تنص المادة: 32 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ما يلي: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى"².

1- تعريف الإخطار بالشبهة.

الإخطار بالشبهة هو إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب³ وتعتبر حالات مشبوهة:

- غياب مبرر إقتصادي للعملية.
- الحركات المالية الكبيرة (الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم) كون المبالغ لا علاقة لها بالعمليات الاعتيادية.
- العمليات المعقدة أو الغير مبررة.

2- الخاضعون للإخطار بالشبهة

يقع واجب الإخطار طبقا للمادة رقم: 19 من القانون رقم: 05-01 على كل من:

- البنوك والمؤسسات المالية.
- المصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة له.
- شركات التأمين، مكاتب الصرف، التعاضديات، الرهانات والألعاب الكازينوهات.
- الوسطاء في عمليات البورصة، السماسرة، شركات توظيف الأموال.

¹- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 52.

²- المادة: 32 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

³- دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد: 60، سنة 2006، ص 291.

- المحامون، الموثقون، محافظوا البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة ومحافظوا الحسابات، الوكلاء الجمركيين أعوان الصرف.

- تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية¹.
وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بتقديم الإستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيف أو تحويل لحركة رؤوس الأموال.

ثانيا: شكل الإخطار بالشبهة.

ويكون الإخطار بالشبهة عن طريق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي رقم: 06-05 أو عن طريق التقارير السرية المعدة من طرف المفتشية العامة للمالية، مصالح الضرائب الجمارك، أملاك الدولة الخزينة العمومية ومفتشي بنك الجزائر.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها فيجب أن يتم الإخطار بالشبهة قبل تنفيذ العملية وهذا حتى يتسنى للخلية بممارسة سلطتها في الاعتراض عن تنفيذ العملية لفترة لا تتجاوز (72) ساعة قابلة للتمديد من طرف رئيس محكمة الجزائر².

يمكن أن يرسل الإخطار بالشبهة بعد تنفيذ العملية، في حالة إستحالة تأجيل تنفيذ العملية أو في حالة إكتشافه بعد تنفيذ العملية بأن المبالغ يمكن أن يكون مصدرها أنشطة غير شرعية، وفي هاتين الحالتين ينبغي القيام بالإخطار في أقرب الآجال.

وتكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز إستعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون رقم: 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وقد تم تحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، ووصل إستلامه عن طريق تنظيم بناء على إقتراح من الهيئة المتخصصة لهذا الغرض بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05-06 المؤرخ في: 19 يناير 2006 والمتضمن شكل ونموذج ومحتوى الإخطار ووصل إستلامه³، حتى يتم توحيد المعلومات

¹ - المواد رقم: 10، 11، 21 من القانون رقم: 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

² - المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير، سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

³ - المرسوم التنفيذي رقم: 06-05 المؤرخ في: 19 يناير 2006 والمتضمن شكل ونموذج ومحتوى الإخطار ووصل إستلامه.

الواجب أن تتضمنها الوثيقة، لتسهيل إعدادها من طرف الخاضعين من جهة وتسهيل إستغلالها من طرف الخلية من جهة أخرى.

ويتضمن نموذج الإخطار بالشبهة جميع العناصر والمعلومات التي تسمح بمعرفة الزبون والمستفيد الحقيقي إن أمكن ذلك، موضوع وطبيعة العلاقة بين المتعاملين، تفاصيل العمليات محل الشبهة وكذا جميع عناصر التحليل التي أدت إلى إبرام المعاملات موضوع الإخطار بالشبهة، ويجب أن يرفق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق والمستندات الجازمة والثبوتية المتعلقة بالعملية محل الإخطار، تحتفظ الخلية بحق طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة وتساعد على تقدم التحريات وفي أي وقت تراها مناسباً¹.
يجب أن يوقع الإخطار بالشبهة من طرف ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى الخلية أو الخاضعين لواجب الإخطار المذكورين سلفاً.

الفرع التاسع: دور البنوك الإسلامية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر.

تتعدد أنماط البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنوك المركزية تبعاً للبيئة المصرفية التي تمارس فيها هذه البنوك نشاطها والنمط الذي تنتمي له البنوك الإسلامية المتواجدة بالجزائر، يعتمد على طبيعة النظام المصرفي الجزائري.

هذا الأخير هو نظام مختلط يجمع مجموعة من البنوك التقليدية إلى جانب بعض البنوك الإسلامية ويحكمها بنك الجزائر، والذي يعمل وفق أحكام البنوك التقليدية وتخضع له مختلف البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت تقليدية أو إسلامية، يعني أن هذه الأخيرة ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية.

أولاً: طبيعة الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في التشريع المصرفي الجزائري.

لم تلق البنوك الإسلامية إهتماماً من قبل السلطة التشريعية منذ دخولها الساحة المصرفية بموجب أحكام قانون النقد والقرض رقم: 90-10 الملغى.

فباستقراء أحكام القانون السابق نجده يخلو من أي نص يقوم على تنظيم هذا النوع من البنوك أو الإشارة إليه بصفة صريحة، ولا نص على منع إنشاء هذا النوع من البنوك، فتحدد طبيعة البنك ترجع لمؤسسيه كما فعل مؤسسوا بنك البركة الجزائري والذي اعتمد في وجوده على نص المادة: 127 وذلك في سنة 1991، بعد هذا جاءت الإصلاحات المصرفية التي تقوم على إعادة النظر في

¹ - المادة رقم: 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في: 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج، ر، ج، ج، العدد: 23، الصادرة بتاريخ: 7 أبريل 2002.

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

قانون النقد والقرض تمخض عنها إلغاء القانون رقم: 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وصدور الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، هذا القانون الجديد.

وبالرجوع لأحكامه نجده هو الآخر لم يتطرق لمسألة البنوك الإسلامية في الجزائر وإنما نص على إنشاء البنوك دون النظر لطريقة ممارستها العمل كسابقه، يعني خلو النص من أي أحكام يتعلق بإنشاء هذا النوع من البنوك أو طريقة ممارستها لأعمالها، وحتى كيفية الرقابة عليها خاصة وأنها تقوم على مبادئ تتعارض مع مبادئ البنوك التقليدية القائمة على أساس التعامل بالفائدة، وإمتد تجاهل بنك الجزائر مسألة البنوك الإسلامية في تنظيماته.

بحيث لا يوجد أي تنظيم يتكلم عنها ولا أي إشارة إليها¹، بهذا المشرع الجزائري المصرفي لم يتطرق للبنوك الإسلامية، وإنما تدخل في إطار البنوك بصفة عامة دون تحديد طبيعتها الإسلامية. ومن هنا يمكن القول أن الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية لم يعالجها المشرع وإنما أخضعها لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عليها في الكتاب السادس من أحكام الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تحت عنوان "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية".

ورغم انتشار البنوك الإسلامية في العالم بصفة عامة، وظهورها في الجزائر بصفة محتشمة، وما تطرحه هذه البنوك من مبادئ وأحكام جديدة واختلاف أسلوب عملها، إلا أنها لم تلقاهتماما من قبل التشريع الذي عدل أحكام الأمر رقم: 03-11 والذي مس العديد من النقاط في إطار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية بموجب الأمر رقم: 04-10.

ثانيا: الرقابة والإشراف على الصيرفة الإسلامية

1- رقابة وإشراف النظام المصرفي الجزائري

أخضع المشرع المصرفي الجزائري الصيرفة الإسلامية لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عليها في الكتاب السادس من أحكام الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تحت عنوان "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية" وكذلك مح الترخيص كما تطرقنا إليه سلفا بتقديم طلب من طرف البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة، وكذلك على إجراءات الوقاية من تبييض الأموال، وهذا ما جاء في نص المادة: 22 من النظام رقم: 20-02² المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنه: "بالإضافة إلى

¹ - لم يصدر من بنك الجزائر أي نظام أو قرار يتعلق بمسألة البنوك الإسلامية وتنظيمها.

² - المادة رقم: 22 من النظام رقم: 20-02 المؤرخ في: 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

المادة:3 يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز، على وجه الخصوص على نسب أن إحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير" التي بدورها تبين جليا خضوع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

2- إنشاء هيئة الرقابة الشرعية.

تنص المادة رقم:15 من النظام رقم:20-02 السالف الذكر على أنه: "في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة"¹.

من خلال المادة نستشف بأنه على البنوك والمؤسسات المالية في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وجوب:

- إنشاء هيئة الرقابة الشرعية.
- تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل.
- يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

ويتبين لنا من خلال ما سبق أن آليات الرقابة في المصارف الإسلامية أشد إحصاها وأكثر نجاعة وهذا مما يسهل عملية الرقابة على الأموال التي تمر بقنواته، وفي ذات الوقت يشدد على كل المشبوهين الذين يحاولون تمرير أموالهم القذرة عبر حساباتهم أو تحويلاتهم وبنظرة متابعة لما يجري يلاحظ أن أكثر الفضائح المالية التي فاحت رائحتها كانت في المصارف والبنوك التقليدية وأن الصيرفة الإسلامية أبعد ما تكون عن تهمة تمويل الإرهاب أو تهمة تبييض الأموال، اللهم إلا ما يحاوله بعض الغربيين من إصاق هذه التهمة بها خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ولكن الحق والواقع يثبت أن كل العمليات المصرفية المشبوهة كانت تتم عبر مصارف غربية².

¹- الفقرة الأولى من المادة رقم:15 من النظام رقم:20-02 المؤرخ في:15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

²- شريط محمد، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص221.

المطلب الثاني: الجزاءات المصرفية والعقوبات المقررة ضد البنوك والمؤسسات المالية.

بعد التطرق إلى الإلتزامات التي تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والتي حرصت الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري على سنها، كسياسة موازية ومكاملة لسياسة تجريم تبييض الأموال، وهو الإلتزام الواقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية فهو إلتزام إمتناع عن عمل والمتعلق بعدم الإفصاح لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام تبييض الأموال عن الإخطار أو إجراءاته أو البيانات المتعلقة به.

وقد عيّنت النصوص الدولية والتشريعات الوطنية في مقابل كل ما سبق بتوقيع جزاءات معينة على المؤسسات المالية في حالة تقصيرها في القيام بواجباتها نحو مكافحة عمليات تبييض الأموال أو في حالة التقصير في أداء التزاماتها المنصوص عليها قانونا، وهي جزاءات تتلاءم والطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية وللتعرف على ذلك يتم تقسيم هذا المطلب في (الفرع الأول) الجزاءات المصرفية (الفرع الثاني) الجزاءات ذات الطابع الردعي (العقوبات).

الفرع الأول: الجزاءات المصرفية

خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية تصحيح الخطاء بعد معاينة المخالفات كنوع من الرقابة الميدانية، كما لها كذلك صلاحية التصدي للمخالفات، وذلك من خلال ردعها ومعاقبتها وإتخاذ التدابير المناسبة بشأن المخالفات.

وسوف نسلط الضوء على جملة من التدابير والعقوبات التي يمكن للجنة المصرفية إتخاذها ضد البنوك إلى الجزاءات التي قد تصدر من طرف اللجنة المصرفية ضد البنوك المخالفة والتي تنقسم إلى جزاءات ذات طابع وقائي (أولا) وجزاءات ذات طابع قمعي.

أولا: الجزاءات ذات الطابع الوقائي (التدابير)

بموجب مقتضيات قانون النقد والقرض أقر مجموعة من التدابير الوقائية، تهدف إلى ضمان حسن سير الأعمال التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية مع التصدي للتجاوزات التي تقوم بها أثناء ممارسة نشاطها وكذلك حمايتها للمودعين بشكل خاص والمنظومة البنكية والمالية بشكل عام، وتتمثل هذه التدابير الوقائية التي يمكن للجنة المصرفية إتخاذها من التحذير الأندر أو الدعوة لإتخاذ تدابير معين، وكذلك يمكنها ان تعين قائم مؤقت على الإدارة.

1- التحذير

عملا بنص المادة رقم: 111 من الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم على أنه: "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم"¹.

من خلال نص المادة تبين لنا أن التحذير أو الإنذار أو كما كان يطلق عليه في ظل القانون رقم: 90-10 (الملغى) باللوم، هو عبارة عن إجراء من شأنه حث المؤسسة على تدارك وإصلاح الوضعية المالية، وكذلك هو وسيلة للتصدي ذات طابع وقائي تتخذه اللجنة المصرفية ضد كيان مالي في حالة الإخلال بقواعد السير الحسن للمهنة المصرفية².

2- الأمر (الدعوة إلى إتخاذ تدبير معين).

يعتبر الأمر على غرار الإنذار إجراء وقائي أولي يهدف إلى النهوض بوضعية البنك ووقايته من جميع المخاطر التي تهدده وتهدد المودعين والإقتصاد ككل، ولكن يختلف عنه من انه تستهدف التوازن المالي وتسيير مؤسسة القرض، وجميع الوضعيات الغير ملائمة، التي من شأنها أن تؤثر على ملائمتها وسيولتها.

وهذا مانصت عليه المادة رقم: 112 من الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم على أنه: "يمكن للجنة أن تدعو أي بنك... عندما تبرر ووضعية ذلك، لتتخذ في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره"³.

من خلال نص المادة يتبين لنا بان التحذير تقوم به اللجنة المصرفية بتوجيه الأمر للبنك في إطار الرقابة عليه.

3- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا

وفقا لحكام المادة رقم: 113 من الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم التي تنص على مايلي: "يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، تنقل له السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها ويحق له إعلان التوقف عن الدفع، يتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيرى المؤسسة المعنية إذا لم يعد بإستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد وإما بمبادرة من

¹ - المادة رقم: 111 الفقرة 04 من الأمر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

² - المادة رقم: 105 الفقرة 04 من الأمر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

³ - المادة رقم: 112 من الأمر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة رقم: 114¹.

من خلال نص المادة يتبين لنا بأن تعيين قائم مؤقت بالإدارة قد يتم بمبادرة من اللجنة المصرفية إذا رأت بأنه لم يعد بالإمكان إدارة البنك أو فروعها في الجزائر وتسييره في ظروف عادية. هذا التدبير منفرد أو متصل بعقوبة من العقوبات التي قد تصدرها اللجنة المصرفية ضد البنك وفقا لمقتضيات المادة رقم: 114 فقرتين 4 و5 من الأمر ذاته كما سنراه في نقطة لاحقة².

ثانيا: الجزاءات ذات الطابع الردعي (العقوبات)

حول المشرع الجزائري للجنة المصرفية سلطة إتخاذ إجراءات ذات طابع عقابي وردعي متى كانت التدابير غير كافية لتصحيح الخطأ أو المخالفة بصفتها سلطة رقابية، وهذا من خلال المستندات أو مراكز البنوك بعقوبات تأديبية تتخذها اللجنة المصرفية متى تطلب الأمر ذلك.

وعليه فإن ثبوت المخالفة أو الخطأ الفادح أو عدم الإمتثال والإذعان للتدبير الوقائية التي تتخذها اللجنة المصرفية، تتصاعد عملية الردع حتى تتمكن من ضبط الرقابة والإلتزام على إحترام القوانين والتنظيمات التي يضعها المجلس أو انظمة بنك الجزائر، مع إحترام التدابير التحفظية المسجلة في غطار سلطة اللجنة المصرفية الرقابية³.

وهذا وفقا لما جاء في المادة رقم: 114 من الأمر رقم: 03-11 التي تنص على ما يلي: "إذا أخل بنك... باحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار.

- التوبيخ.

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من انواع بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

- التوقف المؤقت لمسير أو أكثر من تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم من تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

¹-المادة رقم: 113 من الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في: 22 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

²-إيمان شويطر تيبة، مرجع سابق، ص 305

³-مباركي دليلة، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 136.

- سحب الإعتقاد¹.

يمكن للجنة المصرفية إضافة إلى العقوبات السالفة الذكر، عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للأعمال الأدنى الذي يلزم البنك بتوفيره إلى الخزينة العمومية.

وأضافت المادة رقم: 115 مكرر مايلي: "يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية، وتعيين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك... أو الذي يخل بأحد المنوعات المنصوص عليها في المادة: 81 من هذا الأمر".

من خلال نص المادتين نستشف أن العقوبات المصرفية التي يمكن للجنة المصرفية إتخاذها هي عقوبات تاديبية وأخرى ضد مسيريه، بحيث تتمثل العقوبات التأديبية في الإنذار والتوبيخ و المنع من ممارسة بعض العمليات وسحب الإعتقاد، بالتوازي مع العقوبات المالية، بحيث تتصاعد العقوبات مع جسامه الأخطاء، فإنه كلما إزدادت المخافة خطورة يستج الجزء المقابل لها وبتقرر التوبيخ تصاعديا إلى غاية آخر عقوبة تتمثل في سحب الإعتقاد².

1- الإنذار والتوبيخ.

وهما عقوبتان معنويتان، كان يطلق عليهما في القانون (الملغى) المتعلق بالنقد والقرض رقم: 90-10 بـ "التنبيه واللوم" ويهدفان إلى بعث اليقظة لدى البنك ومسيريه الذين أخلو بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطهم أو لم يدعوا لأمر أو يمثلوا للتحذير، وهما عقوبتان تاديبيتان خفيفتان لتوجداهما في قاعدة تدرج العقوبات وفقا للمادة رقم: 114 المذكورة أعلاه، مع أنهما تمسان بصمعة البنك وقد تزعزع ثقة الزبائي في التعامل معه، وخاصة في حالة عدم تدارم الخطأ وتصحيح الوضعية³.

2- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من انواع الحد من ممارسة النشاط.

هو نوع من التقيد فس ممارسة النشاط المصرفي، تلجأ إليه اللجنة المصرفية، عند معاينة مخالفة البنك للقواعد القانونية والتنظيمية وللتعليمات المرتبطة بنشاط من أنشطته، بحيث تكمن اهمية هذه العقوبة سحب حق أو حرية من البنك يسمح بها القانون، وهي العمليات التي تضمنها قرار اللجنة المصرفية التأديبي.

¹ - المادة رقم: 114 من الأمر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

² - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 206.

³ - إيمان شويطر تيبة، مرجع سابق، ص 311.

وهذا ما يبين لنا أن اللجنة المصرفية يمكنها ان تمنع أي بنك من ممارسة عمليات التجارة والصرف وفق لما جاء في النظام رقم: 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية والحسابات بالعملة الصعبة.

وهذا ما يوافق نص المادة رقم: 16 من النظام رقم: 07-01 بنصها على أنه: "يمكن للجنة المصرفية أن تقرر سحب صفة الوسيط المعتمد، بموجب عمليات التجارة الخارجية والصرف، من الحائز لهذه الصفة في حالة ممارسات مخالفة التشريع وتنظيم الصرف"¹.

3- سحب الإعتقاد.

إن سحب الإعتقاد ينتهي على حل البنك وينتقل إلى مرحلة التصفية وفقا لما جاء في المادة رقم: 766 من القانون التجاري الجزائري²، وكذا المادة رقم: 115 من الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي جاء نصها كما يلي: "يصبح قيد التصفية كل بنك... تقرر سحب الإعتقاد منه. كما تصبح قيد التصفية فروع البنك... الجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب افعتماد منها. تعين اللجنة المصرفية مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها:

- ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

- ألا يذكر بأنه قيد التصفية.

- أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة"³.

مما سبق نخلص بأن سحب افعتماد الذي تقررره اللجنة المصرفية كجزء تأديبي ضد البنوك الخاضعة للقانون الجزائري افرع من البنوك الأجنبية في الجزائر، يؤدي للمرحلة الأخيرة وهي فتح إجراءات التصفية وفقا للقانون التجاري وإلى تعيين مصف يدير شؤون البنك غداريا والتسيير وتمثيلا.

من بين هاته القرارات للجنة المصرفية القرار رقم: 03-2003 الصادر بتاريخ: 29 ماي 2003 المتضمن سحب الإعتقاد لبنك الخليفة "خليفة بنك" الممنوح له بموجب المقرر رقم: 04-98 الصادر في: 27 جويلية 1998م، عن محافظ بنك الجزائر ووضعه قيد التصفية وتعيين مصف له باديس منصف⁴.

¹ - المادة رقم: 16 من النظام رقم: 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

² - المادة رقم: 766 من الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري ج، ر، ج، ج، العدد: 101 الصادرة بتاريخ: 19 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

³ - المادة رقم: 115 من الأمر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

⁴ - ميديا بنك، المجلة الداخلية لبنك الجزائر، العدد: 65، أبريل - ماي، سنة 2003، ص 32.

ونذكر كذلك من القرارات للجنة المصرفية القرار رقم: 08-2003 الصادر بتاريخ: 21 أوت 2003 المتضمن سحب الإعتماد للبنك التجاري والصناعي "BCIA" الممنوح له بموجب المقرر رقم: 08-98 الصادر في: 24 سبتمبر 1998م، عن محافظ بنك الجزائر ووضعه قيد التصفية وتعيين مصف له "بوعلام أرزقي"¹.

ثالثا: العقوبات المالية.

حول المشروع الجزائري للجنة المصرفية سلطة إتخاذ إجراءات ذات طابع عقابي وردعي متى كانت التدابير غير كافية لتصحيح الخطأ أو المخالفة بصفتها سلطة رقابية، وهذا من خلال المستندات أو مراكز البنوك بعقوبات تأديبية تتخذها اللجنة المصرفية متى تطلب الأمر ذلك. وعليه فإن ثبوت المخالفة أو الخطأ الفادح أو عدم الإمتثال والإذعان للتدبير الوقائية التي تتخذها اللجنة المصرفية، تتصاعد عملية الردع حتى تتمكن من ضبط الرقابة والإلتزام على إحترام القوانين والتنظيمات التي يضعها المجلس أو انظمة بنك الجزائر، مع إحترام التدابير التحفظية المسجلة في إطار سلطة اللجنة المصرفية الرقابية، جاز للجنة المصرفية أن تقضي بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الملزم به البنك، وهذا وفقا للمادة رقم: 114 الفقرة الثانية من الأمر رقم: 03-11 السالف الذكر التي جاء فيها مايلي: "وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة"². وعليه فإن دور اللجنة المصرفية في هذا الشأن لا ينحصر في مجرد النطق بالجزاء، وإنما يمتد إلى تقديره ماليا.

رابعا: العقوبات التأديبية المقررة ضد مسيري البنك.

وفقا لما جاء في المادة رقم: 90 من الأمر رقم: 03-11 السالف الذكر بأنه "يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط البنوك،... ويتحملان أعباء تسييرها. تعين البنوك... الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها. ينبغي أن يتولى هذان الشخصان المعينان في أعلى وظيفتين في التسلسل السلمي وان يكون في وضعية مقيم"³.

يمكن تلخيص نص المادة إما معاقبة المسير التوقيف المؤقت وإما بإنهاء المهام كليتا:

¹ - ميديا بنك، المجلة الداخلية لبنك الجزائر، المجلة الداخلية لبنك الجزائر، العدد: 67، أوت 2003، ص 4، 6.

² - الفقرة الثانية من المادة رقم: 114 من الأمر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمعتم.

³ - المادة رقم: 90 من الأمر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمعتم.

-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه مرة أخرى.

- إنهاء مهام مسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.

المطلب الثالث: عدم نجاعة النظام المصرفي الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد أصبحت البنوك الجزائرية قناة أساسية لتبييض الأموال خصوصاً في السنوات الأخيرة، إذ يقف وراء ذلك مجموعة من العوامل التي شكّلت في ذات الوقت مصادر للأموال القذرة وبالتالي إتّسع نطاق هذه الظاهرة لتصنّف بذلك الجزائر في القائمة السوداء للفساد.

وعليه سترتكز الدراسة في هذا المطلب حول عوامل إنتشار ظاهرة تبييض الأموال في المنظومة المصرفية(الفرع الأول)وبروز فضائح تبييض الأموال عن طريق البنوك الجزائرية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:عوامل انتشار ظاهرة تبييض الأموال في المنظومة المصرفية.

إن إنتشار الفساد الإداري وإنتشار الإجرام بكلّ أنواعه أدّى إلى إستفحال ظاهرة تبييض الأموال وغزوها المنظومة المصرفية.

أولاً:ضعف آليات الرقابة الداخليّة على مستوى البنوك

1-الإفتقار لبرنامج تدريبي للعاملين في القطاع الماليّ.

حيث يمكن لأصحاب الأموال المشبوهة إخفاء المصدر الحقيقيّ لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة نظراً لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصّفقات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم.

2-ضعف الأجهزة المالية المختصة.

فعلى الرّغم من توقّر هذه الأجهزة إلّا أنّها تعاني من نقائص جمّة أهمّها الغموض والضيق الذي يميز مهامها وتنوّع التشريعات التي تحدّد صلاحياتها وعدم تطبيق سياسة التقارير الدورية¹.

3-تطور الأساليب التكنولوجية.

فتطور أساليب تكنولوجية لتبييض الأموال يعتبر أصعب عقبة تواجه البنوك لمكافحة عمليات تبييض الأموال لما تتمتاز به من السّرعة والسّرية في تحويل الأموال، إضافة إلى عدم وجود نظام معلوماتية متطور.

-غياب الخبرة لدى موظفي المؤسسات الماليّة وضعف التنسيق بين مختلف المصالح ومنها الجمارك بخصوص عمليات التجارة الخارجية التي يصاحبها تهريب مقنع للأموال من خلال عمليات تجارية وهمية وتزوير وثائق جمركية وتضخيم الفواتير².

¹-نبية صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، مصر، سنة 2006، ص114.

²-حمشاي تانية، مرجع سابق، ص340.

4- وقوع البنوك في تمويلات مخالفة للقانون.

قد تتجاوز البنوك سقف الإقراض في أغلب الأحيان بالإضافة إلى أنّ هذه البنوك لا تتوفر على نظام إخطار قويّ ومراقبة ممّا أدّى إلى تسجيل عمليات إفلاس وتسيير سيئ أثار سلبا على المهنة ومصداقية البنوك فعلى سبيل المثال حصلت شركة طيران الخليفة المنهارة على قرض من بنك الجزائر بقيمة (60) مليار دج ما يعادل 810 مليون دولار لم يسدّد منه أيّ سنتيم على الرّغم من أنّ هذا المبلغ الخطير هو 60 بالمائة من الأصول الذاتية للبنك وهو ما يتجاوز السّقف المرخّص به الذي لا يجب أن يتجاوز 25 بالمائة من رأسمال البنك.

5- صعوبة مراقبة الحسابات البنكية.

إن البنوك الجزائرية تفتقر إلى نظام مراقبة فعّال مبنيّ على أساس المعايير الدولية، وعدم إحترامها لمعايير لجنة بازل.

- سوء تسيير البنوك الجزائرية الذي يظهر في المنافسة القائمة بين المؤسسات المالية على جذب العملاء وفساد إدارة هذه البنوك بسبب إنتشار مظاهر الفساد والرشوة والبيروقراطية.

- التواطؤ الداخلي للبنوك الجزائرية مع مرتكبي هذه الجريمة؛

ثانيا: فشل سياسة بنك الجزائر.

- بنك الجزائر بإعتباره بنك البنوك لكن ليس له منظومة قانونية خاصّة لمنحه سلطات أوسع لأنّ سلطاته محدودة في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا إنعدام التّسيق بين بنك الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية¹.

- فشل سياسة بنك الجزائر في تحقيق نتائج ميدانيّة في مجال الإصلاحات هو السّبب الرئيسي وراء هذه الخسائر المالية، وذلك حسب تقرير المجلس الإقتصاديّ والإجتماعيّ الجزائري، حيث تُلقى المسؤولية على بنك الجزائر خصوصا مع ما منحه القانون من سلطة للرقابة على البنوك التجارية.

ثالثا: ضعف المنظومة البنكية.

السيولة المفرطة التي تعيشها المنظومة المصرفية منذ 2001 نتيجة عدم توظيفها توظيفا سليما لدعم الإستثمار المنتج، وهذه السيولة مرشّحة للإستمرار خلال السّنوات القليلة القادمة على الأقلّ، وتجدد الإشارة أنّ هذه السيولة ناتجة عن تطور أسعار المحروقات في السّوق الدوليّة وإنعدام سحب السيولة

¹ -الموقع الإلكتروني: <http://www.qatarshares.com> -حسين محمد، فضائح بنكية كبيرة تهم الجزائر... والخسائر تفوق 2,8مليار

دولار، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/05/06 على الساعة: 14:30

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

الفائضة وإنعدام إعادة الخصم، مما أدى إلى إتساع عمل المنظومة المصرفية في الجزائر خارج نطاق بنك الجزائر وإستغلالها من قبل أصحاب الأموال القذرة.

-الإستعمال الكبير للنقود الورقية والمعدنية لإجراء مختلف المعاملات وإرتفاع نسبة التّسرب النقدي خارج النظام المصرفي الجزائري مما يصعب من إمكانية تتبع حركة الأموال¹.

وبالتالي يسهل عمليات تبيض الأموال، إذ يلجأ المبيضون في كثير من الأحيان إلى تبيض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية كشراء الشركات والعقارات والمعادن الثمينة ودفع ثمنها نقدا نظرا لما توفّره هذه الطريقة من سرعة في إنتقال الأموال وإمكانية الإستفادة السريعة من فوائد الإستثمار؛ الفوري، لذا فمن الضّروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تندفع نقدا.

-غياب الأرقام والإحصائيات الدّقيقة حول ظاهرة تبيض الأموال خاصّة ومصادرها بصفة عامّة ممّا يحدّ من قدرة البنك على وضع الإستراتيجية اللازمة لمكافحة هذه الجريمة، فضلا عن عدم فعالية الإجراءات المخدّة في هذا الصدد، حيث يوجّه الخبراء إنتقادات لاذعة للنّظام البنكيّ الجزائري ويعتبرونه عائقا رئيسيا لتطوير الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، نظرا لإنعدام فعالية النّظام البنكيّ في الجزائر.

-غياب وجود وحدات متخصصة في متابعة ورصد عمليات تبيض الأموال في معظم المؤسسات المالية؛

-إستعمال تقنيات بدائية في مجال تحويل الحسابات بسبب عدم وجود نظام معلوماتية متطور.

-ضعف التنسيق بين مختلف المصالح ومنها الجمارك بخصوص عمليات التّجارة الخارجية التي يصاحبها تهريب للأموال من خلال عمليات تجارية وهمية وتزوير وثائق جمركية.

-إنتشار الأسواق الغير الرسمية لتغيير العملة الصعبة في الجزائر بما يسمى بالسكوار الذي يجوز على أموال ضخمة من العملة الصعبة في السوق السوداء وعلى مرئى الجميع.

الفرع الثاني: بروز قضية تبيض الأموال في البنوك الجزائرية.

سوف نعرض في هذا الفرع على بعض الفضاءات التي مرت بها بعض البنوك الجزائرية لتبيان ضعف المنظومة المالية خلال فترة التسعينيات من القرض الماضي كقضية بنك الخليفة، قضية البنك الوطني الجزائري، قضية البنك الصّناعي والتّجاري.

¹الموقع <http://www.essalamonline.com>:أسامة، أ. أي مستقبل للمنظومة البنكية في الجزائر؟ بتاريخ: 20 سبتمبر 2012، المنشور

علتم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/04/19 على الساعة 14:40.

أولاً: قضية بنك الخليفة

تعتبر هذه القضية من أكبر قضايا الفساد وتبييض الأموال في الجزائر حيث ظهر هذا البنك بقوة سنة 1988م، وتبدأ قصة هذه الإمبراطورية منذ جوان 1997م، حين رهن "عبد المؤمن خليفة" أملاك والده بعقد مزور ليستفيد من قرض بقيمة 9.5 مليار سنتيم وفي 25 مارس 1998 منح الترخيص للبنك وبعد تعديل القانون الأساسي للبنك يجعله شركة ذات أسهم برأسمال 500 مليون دينار تمّ منحه الإعتماد الرئيسي في 27 جويلية 1998¹، ليكون ظهور أول بنك خاص في الجزائر، وبفضل أموال المودعين شرع آل خليفة في تسديد دين البنك وفي المقابل بدأ بضخّ تلك الأموال لإنشاء المزيد من الفروع والشركات وأصبح يظّم مجّمع الخليفة 11 شركة مختلفة التخصصات شغلت نحو 20 ألف شخص كان أهمّها البنك وشركة الطيران وقدّرت المدّة التي تأسّس فيها هذا المجمع ما بين سنة: 1998-2003م وهي مدّة قصيرة جدّاً لهذا الإنجاز العظيم.

ورغم النجاحات التي حقّقها هذا المجمع إلا أنه تمّ الإعلان عن إفلاسه سنة 2003 بعد أن تمّ إكتشاف تهريب وإختلاسات مالية كبيرة، لينتهي هذا العملاق الكبير بين عشية وضحاها بنفس السرعة التي ظهر فيها، ولكن للأسف بعد أن تسبب في ثغرة مالية أضرت بالخرزينة العمومية حيث تسبب في خسائر قدرت ب 2.5 مليار دولار أو ما يعادل 3 آلاف مليار سنتيم.

كما أنّ عوامل الأزمة لبنك الخليفة مرتبطة بالتسيير، المتمثّل في تقصير مسؤولي البنك في أداء مهامهم بشكل جدّي وفعال، إضافة إلى تضخيم أصول البنك وذلك باللجوء إلى عمليات التجارة الخارجية والصّرف والتي كانت في الواقع أعمال غشّ لتغطية أعمال مالية أخرى وهي تهريب الأموال إلى الخارج حيث كان بنك الخليفة يتأخّر في التصريحات المتعلقة بالمخاطر وعدم الإلتزام بالتنظيمات المعمول بها وبناء على ذلك قامت المفتشية العامة لبنك الجزائر بإجراء عشرة تفتيشات كشفت كلّها عن خروقات عديدة سواء متعلّقة بالتسيير وتعيين المسيرين أو بالعمليات المالية، بدأت هذه التفتيشات من تاريخ: 22 مارس 1999 وإمتدت إلى غاية تاريخ: 07 جانفي 2003.

وإعترف محافظ بنك الجزائر (محمد لكصاسي) في شهادته أمام قاضي محكمة الجنايات بالبليدة في سنة 2015 بوجود خلل في منظومة رقابة البنوك أدّى إلى عدم التّفطن إلى المخالفات المصرفية في خليفة بنك حيث أنه لم يكن يعلم أنّ المفتّشين الذين كان يرسلهم بنك الجزائر إلى خليفة بنك لم يكونوا محلّفين مثلما يقتضيه القانون إلى غاية سنة 2002 وهو ما جعل كلّ هذه الثغرات والمخالفات

¹- حبيش علي، أثر الإصلاحات المصرفية في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006 ص 92.

التي كشفتها هذه التقارير والتي يرقى بعضها إلى صفة الجرائم، لا يمكن البناء عليها لتحريك الدّعى العمومية¹.

ويضيف لكصاسي: "لقد إكتشفنا أن إيداعات المؤسّسات العمومية كانت تُسجّل على أنّها إيداعات خواص وإكتشفنا أنّ الحسابات لأمر كانت مضخّمة جدّا بينما لا ينبغي أن تتجاوز 2% بالمائة وبرر المحافظ هذا الوضع بأنّ بنك الجزائر كان أمام وضع جديد، إذ لم تكن له خبرة في التعامل مع البنوك الخاصّة، ولم يبدأ تكوين المفتّشين، إلا في سنة 1999م، فكان هذا البنك خير مثال على عمليات تبييض الأموال في الجزائر.

ثانيا: قضية البنك الوطني الجزائري.

تسبب البنك التجاري والصنّاعي الجزائري ما يعرف بفضيحة (البي.سي.يا) في خسائر قدر بمبلغ مليار دج أي ما يعادل 1.65 مليار دولار.

كما سجّل يونيون بنك خسائر قدرت بمبلغ: مليار و800 مليون دينار²، هذا البنك عرف مؤخرا عملية سرقة كبرى، أبطاها متعاملون داخل البنك، حيث تمّ الكشف عن إختفاء حوالي 3200 مليار سنتيم جزائري وتعود القضية إلى سنوات متواصلة من النهب أدّت إلى إختلاس مبالغ ضخمة عن طريق وكالاته في بوزريعة (الجزائر لعاصمة) شرشال والقليلة (تيازة).

وقد إستعانت وزارة المالية بخبراء أجنب في إجراء عمليات التّحقيق من أجل الكشف عن كل حيثيات هذه السرقة.

ثالثا: قضية البنك الصنّاعي والتّجاري.

تأسّس هذا المصرف في شكل شركة ذات أسهم برأسمال قدره واحد مليار دينار جزائري بحيث منح له الإعتقاد من بنك الجزائر بتاريخ: 28 جوان 1997 بموجب القرار رقم: 97/01 ويقوم هذا البنك بعدّة عمليات خاصّة بالبنوك التّجارية.

وقد بدأ في الإنتشار عبر وكالاته المتفرّعة في بعض جهات البلاد، فالبنك الصنّاعي والتّجاري الجزائري لم يرسل أية تقارير عن نشاطه للمديرية العامّة للتفتيش التابعة لبنك الجزائر، خصوصا فيما يتعلق بالحالة المحاسبية الشهريّة المتعارف عليها والتّصريح بقواعد الحذر، وهذا منذ نشأته كما كان يقوم هذا البنك ببعض عمليات إستيراد مزورة، خاصّة لمادّة السّكر، هذه العملية مكّنت من كشف تحويلات

¹ - حبيش علي، مرجع سابق، ص 123.

² - سيدمو محمد، لكصاسي يقر بعجز بنك الجزائر عن مراقبة خليفة بنك، جريدة الخبر، بتاريخ 25 ماي 2015 المنشور على الموقع: www.elkhabar.com، تم الاطلاع عليه في: 19/04/2019 على الساعة: 14:30

الباب الأول: الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية

غير شرعية لهذا البنك والتي يمكن وصفها بعملية الإستيراد الوهمية التي قامت بها مؤسسة (سوتار بلا) التي عقدت بقيمة 500 مليار سنتيم لشراء مادة السكر، مع العلم أنّ هذه الشركة تختصّ نظرياً في إستيراد مادة البلاستيك¹.

وقد تحصّل صاحب هذه المؤسسة بحكم نفوذه على ملايين الدينارات من البنك الصنّاعي والتجاري مروراً بالبنك الخارجي الجزائري، رغم هذا فقد أكد رئيس البنك أنّ هذه مؤامرة ضدّ مؤسسته، بحيث وصف القضية بين وكالته بوهران والوكالة التابعة للبنك الخارجي الجزائري بمجرد خلاف تجاريّ تمّ تضخيمه إلى قضية كبيرة بغية الإساءة إلى سمعة البنك.

رابعاً: ضعف النظام المالي للجزائر يضعها في خانة أخطر الدول تبييضاً للأموال

وضع مؤشر بازل لمكافحة غسل الأموال لعام 2016 الجزائر من بين الدول التي تمثل أعلى درجة من مخاطر مصاريفها في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث جاءت الجزائر في المرتبة 51 عالمياً في تقرير شمل 149 دولة، وتشير الدرجات عالية الخطورة في "مؤشر بازل القياسي لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب" إلى ضعف معايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وضعف القدرات المؤسسية لكشف مثل هذه العمليات إن وقعت، وإنعدام الشفافية المالية في القطاعين المالي والعام.

ولا يُقيّم مؤشر بازل مقدار الأموال أو العمليات المالية غير المشروعة، لكنه صمّم لتقييم مخاطر تبييض الأموال.

ويشير إلى درجة ضعف النظام المالي في بلد ما ليكون عرضة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب إستناداً إلى مؤشرات دولية معينة، على إعتبار أنّ مؤشر بازل لمكافحة تبييض الأموال مؤشر مركّب بمعنى أنّ النتيجة الإجمالية تأتي في نهاية تقييم ما متوسطه 14 مؤشراً من مختلف المصادر الدولية المعنية بالإجراءات المالية مثل "فاينانشيال أكشن تاسك فورس" ومنظمة الشفافية الدولية، والبنك الدولي والمنتدى الإقتصادي العالمي².

وفي منطقة الشرق الأوسط، نجد الجزائر من ناحية درجة مخاطر مصاريفها في تبييض الأموال، بين الدول التي تمثل أعلى درجة من المخاطر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفقاً لنتائج هذه السنة، فقد احتلت الجزائر المرتبة 51.

¹ -خروبي وهيبية، تطوير الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع نقود مالية وبنوك، لية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البلدة، 2005، ص 135، 138.

² -رابط الموقع الإلكتروني <https://www.elhiwardz.com> منشور ليلي عمران، موقع الحوار: 2020/09/22 على الساعة: 19:52.

خلاصة الفصل الثاني

أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية لهيئات التي تعمل جاهدًا بالتنسيق والتعاون فيما بينها على تحقيق الغرض المعهود به إليها، وتسهر هذه الهيئات على ضمان السير الحسن للمهنة المصرفية، وعلى تنظيمها المحكم من خلال فرض مجموعة الأحكام المنظمة لها، على كافة المتدخلين في القطاع البنكي عموميين أو خواص، ووطنيين أم أجنبيات وعلى حد سواء.

وبغية تفعيل الرقابة، وجب أن تتم وفقًا لآليات وتقنيات رقابية قررها التشريع والتنظيم، فهي أولاً وقبل كل شيء أداة للنصح والوقاية قبل أن تكون أداة ردعية، لذلك فهي تساهم وبشكل فعال في توقي الأخطاء والمخالفات المصرفية.

وعليه فإن فعالية الآليات الوقائية المكرسة للنظام البنكي من تبييض الأموال لا تقتصر على تبني الأسس التشريعية التي تدين هذه الظاهرة وتكافحها، بقدر ما تركز على حسن تطبيق الخطوات المتخذة في مواجهتها لاسيما من خلال توقي السرعة والدقة الواجبة في التحري والتحقق من سلامة المعاملات البنكية وإجراءات ضبط المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب المخالفات المتعلقة بها.

فرغم فرض المشرع الجزائري إلتزامات على البنوك والمؤسسات المالية عبر مختلف التشريعات والأنظمة لاسيما من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وأنظمة بنك الجزائر المتعلقة بمكافحتهما، إلا إن الإلتزامات المفروضة عليها تكفل أبعادًا وقائية تعد واهية مقارنة بأهداف المكافحة والردع، مما يبيح على هشاشة النظام البنكي أمام وسائل التبييض المستجدة.

والشيء الذي نود أن ننوه به هو بالرغم من كل الآليات الموضوعية أمام الفاعلين في النظام المالي الجزائري تبقى الرقابة محدودة.

خلاصة الباب الأول:

كخلاصة للباب الأول الذي من خلاله تطرقنا إلى مختلف الإتفاقيات الدولية ذات صلة بالجريمة المنظمة بصفة عامة ومنها جريمة تبييض الأموال، بحيث إستعرضنا كل الآليات الدولية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، التي تركزت إقليميا ثم تبناها المشرع الجزائري في القانون العام، والمتمثل في الدساتير الجزائرية والقوانين الجنائية، كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إلى إفراجه بنصوص قانونية خاصة كقانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث إلتزام المشرع الجزائري بكل تعهداته الدولية .

وفي هذا السياق أعطى القانون رقم: 05-01 السالف الذكر منهاجا للمنظومة المالية للوقاية من هذه الجريمة، مع إشراك جميع الهيئات التي تتعلق بالإقتصاد الوطني، كالبنوك والمؤسسات المالية، الجمارك مصالح الضرائب، والهيئات المهنية بما يسمى بالخاضعون لقانون رقم: 05-01 بضرورة الحيطه والحذر بإخطار الهيئة المختصة بالإستعلام المالي بكل شبهة مالية مفادها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التي تقوم هته الأخيرة بتحليل وتحقيق هته الإخطارات والتقارير، إذا رات أن هنك شبهة حقيقية، فقوم بدورها بإخطار القضاء، من اجل المتابعة والتحقيق وفقا لما تقتضيه القوانين.

يمكن القول أن فعالية الآليات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، والمتمثلة في الجهود الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري والرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، بأن المشرع قد وضع قاعدة تشريعية وفقا للمعايير الدولية وهذا تثمينا لجهوده الداخلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الباب الثاني

فعالية الآليات القمعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

في التشريع الجزائري

بعدما تطرقنا في الباب الأول إلى الآليات الوقائية والمتمثلة في التجريم والعقاب لتبييض الأموال سواء كانت على المستوى الدولي وعلى المستوى المحلي، ثم إنتقلنا إلى آلية أخرى تتمثل في الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية من طرف بنك الجزائر وهياكله. وتدعيما لمسار التصدي لجريمة تبييض الأموال أقر المشرع الجزائري وضع أجهزة متخصصة تم إنشائها بموجب نصوص قانونية متناغمة في محتواها مع الإتجاه الدولي لمحاربة هذه الجريمة ومن بين هاته الأجهزة خلية معالجة الإستعلام المالي تختص بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهيئة مختصة بمكافحة جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال وجعلها صورة من صور الفساد، وكذا دور القضاء الجزائري في التصدي ومتابعة وملاحقة مبيضي الأموال وإلحاق الجزاء بمرتكبيها.

أما بالنسبة لكل هاته الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لا يمكن أن تقطع دابر مبيضوا الأموال إلى عن طريق التعاون الدولي وفي مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والعبارة للأوطان وخاصة تبييض الأموال إذالم تكن هناك نية حقيقة دولية في التعاون في المجال القانوني والقضائي، فيمكن إفلات الجناة من العقاب، وهذا نظرا للإشكالات والمعوقات والصعوبات التي قد تحد من فعالية أهم حلقة من آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

مما سبق سوف نتطرق إلى مدى فعالية الإطار المؤسسي في مكافحة جرائم تبييض الأموال والفساد محل الدراسة في (الفصل الأول) ثم دور آلية التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مدى فعالية الإطار المؤسسي في مكافحة جرائم تبييض الأموال
والفساد

الفصل الأول

مدى فعالية الإطار المؤسسي في مكافحة جرائم تبييض الأموال والفساد

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم ظاهرة تبييض الأموال والوقاية منها، بل وضع أجهزة متخصصة مهمته الأساسية ردع وقمع هذه الجريمة، بحيث تم إنشاء هاته الأجهزة بموجب نصوص قانونية خاصة تسير في محتواها الإتجاه الدولي، هذه الأجهزة المنوطة برقابة النظام المصرفي وتحديد أطره العملية على مستويين الداخلي والدولي، ومن بين هاته الأجهزة خلية معالجة الإستعلام المالي تختص بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الأرهاب، وهيئة مختصة بمكافحة جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال وجعل من تبييض الأموال صورة من صور الفساد، إضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة الفساد، إضافة الى المنظومة القضائية الجزائرية التي لها دور رئيسي وأساسي في كل مراحل الدعوى القضائية كضمان المكافحة الفعالة التي تستند إلى التحقيق والتّحري والمتابعة وتوقيع الجزاء على مرتكبيها، مع إختلاف الإجراءات المتبعة ضدّ المجرمين إن تواجدوا داخل الوطن أو خارجه.

وعليه ستركز الدراسة في هذا الفصل حول إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي كهيئة مختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول) ثم دور أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الثاني) وفي (المبحث الثالث) دور القضاء الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول

دور خلية معالجة الإستهلام المالي كهيئة مختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي كان إستجابة من الجزائر لإتفاقية الأمم المتحدة التي دعت إلى إنشاء وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عماّ يحتمل وقوعه من عمليات تبييض الأموال، وفي نفس الإطار أوجبت التّوصية (36) من توصيات مجموعة العمل الماليّ الدولي على أن تقوم بإنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للإشتباه، والمعلومات ذات الصلة بمجالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة، مع منح هذه الوحدة جميع الصّلاحيات التي تمكّنها من الوصول إلى المعلومات التي تحتاجها للقيام بعملها، مع رغبة من الجزائر في تكيف منظومتها القانونية مع المعايير الدّولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال¹ بحيث قامت بالإستجابة لها بتأسيسها لخلية معالجة الإستهلام المالي بما تسمى بالمختصر بـ (CTRF)، (خ.م.إ.م)، وللتّعرف أكثر على هذه الهيئة يستلزم علينا في هذا المبحث في (المطلب الأول) الإطار القانوني لخلية معالجة الإستهلام المالي، وفي (المطلب الثاني) إختصاصات خلية معالجة الإستهلام المالي، (المطلب الثالث) إستحداث لجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المطلب الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الإستهلام المالي.

بغرض توحيد الجهود على المستوى الوطني والدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال إستحدث المشرع الجزائري خلية معالجة الإستهلام المالي التي تشكل من جهة قاعدة معطيات لكل العمليات الإقتصادية المشبوهة ومن جهة أخرى جهاز تحليل وتدقيق في مدى صحة هذه العمليات وإخطار الجهات القضائية المختصة بذلك. ويمكن القول أن لقواعد الوقاية والإستكشاف التي جاء بها القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أهمية كبيرة، إذ تشكل هذه الإجراءات جهاز إنذار مسبق ضد جريمة تبييض الأموال.

¹-Mamadou dian diallo ,les mutations de l'anti-blanchiment a l'aune de la profession bancaire et des libertes individuelles, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de reims champagne-ardenne discipline:sciences juridiques specialite:droit penal bancaire ,université de reims champagne-ardenne,le:17 fevrier2017,france.P370.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي إنشائها تنظيمها (الفرع الأول) الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي إنشائها تنظيمها.

خلية معالجة الإستعلام كغيرها من الهياكل الإدارية قد منحها المشرع تنظيمًا خاصًا بها كما أنّ تأسيسها جاء في سياق تدابير جزائية عديدة كالقانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

أولاً: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

أنشأت خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في: 07 أبريل 2002، الذي نصّ في المادة رقم: 02 منه أنّ "الخلية مؤسّسة عمومية مستقلة المتعلقة بالوقاية من تمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"¹، وبصدور الأمر رقم: 02-12 المؤرخ في: 13 فبراير 2012² يعدل ويتم القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، هيكله الخلية من مؤسّسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية ومقرها العاصمة.

كذلك عرفتها المادة رقم: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-157 المؤرخ في: 15 أبريل 2013 بأنها: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"، وقد تمّ تنصيبها في: 04 نوفمبر 2004م، ويتمثل عمل هذه الهيئة في تسلّم التقارير والملفات المتعلقة بوجود شبهة تبييض الأموال ثمّ معالجتها، وإذا تحققت الشبهات توجه إلى العدالة.

ثانياً: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي.

تنصّ المادة رقم: 4 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم: 02-12 المعدل والمتمم السالف الذكر، على أنه: "تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"³، وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم بتحديد مهام الهيئة المتخصصة.

¹ - المادة رقم: 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-172 المؤرخ في: 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

² - الأمر رقم: 02-12 المؤرخ في: 13 فبراير 2012 يعدل ويتم القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. ج، ج، ج، رقم: 6 العدد: 08 المؤرخة في: 15 فبراير 2012.

³ - المادة: 4 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم: 02-12 المعدل والمتمم.

أ- مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

يتكون فالمجلس من (سبعة) 07 أعضاء حددتهم المادة رقم: 10 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-275 والسنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

حيث يباشر أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصورة دائمة ولا يمكنهم خلال أداء مهامهم ممارسة أي نشاط أو مهنة.

ويلتزمون بالسّر المهني وإحترام واجب التّحفظ كما أنهم يخضعون لحماية الدولة من الأخطار التي يمكن أن يتعرضون لها بمناسبة إنجاز مهامهم، حيث يختصّ مجلس الخلية في تنظيم وجمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال إختصاصه مع إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية¹.

وكذا إتخاذ القرارات المخصّصة لإستغلال ومعالجة نتائج التّحقيقات والتّحريرات، بالإضافة إلى دراسة مشروع ميزانية الخلية وتطوير علاقات التّبادل والتّعاون الدّوليين².

ب- المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي.

يساعد مجلس الخلية أربعة (04) مصالح تقنية، وهي: مصلحة التّحريرات، مصلحة التحليل القانوني مصلحة التعاون الدولية، مصلحة التوثيق.

- مصلحة التّحريرات.

تقوم مصلحة التّحريرات بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية، وكذلك المعلومات الواردة والتقارير، وتقوم بتحليل العناصر الواردة فيها ومعالجتها، وذلك بالقيام بفحص الإخطارات وفقا لمعايير موضوعة مسبقا، ويتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى للنشاط مماثل كي يتم تحليل العمليات الغير العادية.

- مصلحة التحليل القانوني.

تقوم هذه المصلحة بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات الواردة إليها من الخاضعون للإخطار بالشبهة المالية، وتحليل الوقائع وتقديم بطاقة تحليلية تتوفر على مدى تأسيس الشبهة

¹ -المادة رقم: 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-172 المؤرخ في: 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

² -تنص المادة: 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-172 المؤرخ في: 07 أبريل 2002 أنه: "يستفيد أعضاء الخلية حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت، التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم".

ومقارنتها بأركان جريمة تبييض الأموال، كما تعمل المصلحة على دراسة القوانين المقارنة في كل بلدان العالم وتقديم كل الإقتراحات المفيدة في المجال القانوني للمجلس، كما تعمل على إعداد الدراسات والتعرف على إتجاهات تبييض الأموال محليا وعالميا.

-مصلحة التعاون الدولي.

يمكن أن تتطلب التحريات طلب معلومات من أماكن مختلفة في الدولة وخارجها ومن ثم تعمل هذه المصلحة على جمع كل البيانات الخاصة بوحدة الإستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة.

-مصلحة التوثيق.

تعمل هذه المصلحة على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب والتكوين على تحليل الإخطارات الواردة إليها، وكذلك الإطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية والمكافحة ضد تبييض الأموال، وإخبار المجلس والمصالح بذلك، تستعمل هذه المصلحة كل الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

تنصّ المادة رقم:1 من المرسوم التنفيذي رقم:08-275 المتضمّن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها أنه¹: "نشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الإستعلام المالي تدعى في صلب النصّ الخلية".

وتظيف المادة رقم:2 منه أن "الخلية مؤسّسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي" غير أنه هذا التكييف يعاب عليه إتسامه بالغموض على أساس أنّ مفهوم "مؤسّسة عمومية"² المعطى للخلية غير موجود في القانون الجزائري، وعلى أساسه إعتبرت الجزائر غير ملتزمة بنصّ التّوصية (26 من توصيات مجموعة العمل المالي)³، لكن بصدور الأمر رقم:12-02 المعدّل والمتّم للقانون رقم:05-01 أعطى للخلية تكييفاً قانونياً بإدراجه لنصّ المادة:4 مكرر ضمن أحكام

¹-المادة رقم:1 من المرسوم التنفيذي رقم:08-275 المتضمّن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

²-المادة:2 من المرسوم التنفيذي رقم:08-275 المتضمّن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

³-كريمة تدريست، مرجع سابق، ص201، 200.

القانون رقم: 05-01 التي نصّت على: "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الماليّ وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"¹.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم: 13-157 المعدّل والمتّم للمرسوم التنفيذي رقم: 02-127 والذي عدّل المادة: 2 منه على أنّه: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الماليّ وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"².

نستخلص مما سبق أنّ الخلية هي هيئة ذات طابع إداري، لأن لها سلطة إتخاذ قرار إداري مؤقت لتوقيف العملية المصرفية خلال (72) ساعة، كما تتمتع بالشخصية المعنوية الموضوعية لدى الوزير المكلف بالمالية، بالإضافة إلى أنّها هيئة مستقلة حسب تكييف المشرّع.

المطلب الثاني: إختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي.

تضطلع خلية معالجة الإستعلام المالي باختصاصات تمكّنها من المساهمة في دحض كل أشكال التّجريم خاصّة التي تصطدم بها المنظومة المصرفية³، بما فيها المؤسّسات المالية التي تعتبر مركزا لكل التّعاملات المالية الفاسدة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في (الفرع الأول) إختصاصات الخلية قبل وبعد اللّجوء إلى القضاء، ثمّ الحصيلة الأولية لنشاط الخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إختصاصات الخلية قبل وبعد اللّجوء إلى القضاء.

تقع على خلية معالجة الإستعلام المالي إختصاصات قبل اللّجوء إلى القضاء وتتمثل فيما يلي:

يلي:

أولا: تلقي الإخطار بالشبهة.

إن من إلتزامات الدولية فيما يخص مكافحة تبييض الأموال، لاسيما الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية قد حددت جهة أو جهات معينة تختص بتحقيق الإخطار لكي تتولى فحصها وإتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وعلى إثرها أنشأ المشرّع الجزائري خلية معالجة الإستعلام المالي.

¹ - المادة رقم: 04 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتّم.

² - المادة: 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-157 المعدّل والمتّم.

³ - تنص المادة: 17 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتّم على أنّه: "يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال...".

بحيث كلفها المشرع الجزائري بتلقي الإخطارات عن العمليات المالية المشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في: 2002/04/07 المعدل والمتمم.

وقد كان هذا المرسوم سابقا لأوانه حيث لم يكن المشرع قد جرم بعد فعل تبييض الأموال سنة 2002، حيث أصدر المرسوم وبقي بدون جدوى إلى غاية سنة 2004، حيث نصبت هذه الخلية بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها، إذ تم تعيين أعضاء الخلية الستة وضمن المشرع جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات مما يعني سد المشرع الجزائري لهذا الثغرة¹.

تتولى الخلية تلقي الإخطار بالشبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها بتبييض الأموال، وهذا ما جاء في المادة رقم: 16 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، حيث وضعت الخلية نموذجا وحيدا لهذا الإخطار كما تقوم بقيد هذه الإخطارات.

والمادة رقم: 19 منه حدّدت الأشخاص الذين يجب عليهم الإخطار، إذ يشمل الأمر جميع الأشخاص الذين تمكّنهم مهنتهم من التعرف على مصدر الأموال التي يجري عليها التصرف أو يقدم مشورة بشأنها تتحقق الغاية المرجوة من تدابير الوقاية من تبييض الأموال بتضافر جميع جهود الأطراف الفاعلة والأشخاص التي يمكن أن تعترض مسار العائدات الإجرامية ويتجسد هذا التضامن في واجب التصريح بالشبهة عند معاينة أي عملية مشبوهة.

ثانيا: إختصاصات الخلية في حالة اللجوء إلى القضاء.

تقع على الخلية إختصاصات قبل اللجوء إلى القضاء وفي حالة اللجوء إلى القضاء.

1- إحالة الملف إلى القضاء.

تختص خلية معالجة الإستعلام المالي بجمع المعلومات والبيانات والتأكد منها، ثم إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا²، إذ يتم إعداد ملف بذلك من قبل مصلحة التحقيقات ويتولى رئيس الخلية عرضه على المجلس حيث يتم التداول في إرساله إلى وكيل الجمهورية، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات ثم تتولى مصلحة القانونية متابعة الملف في القضاء

¹ -حكيمة كوحيل، دور قواعد الضبط الداخلي للنشاط البنكي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 159.

² -المادة: 16 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

مع النيابة العامة، حيث يقوم بعدها وكيل الجمهورية بإصدار طعن إفتتاحي لقاضي التحقيق حتى يجري تحقيقا أو بفتح تحقيق إبتدائي.

2- طلب إجراء تحفظي قضائي.

تنصّ المادة رقم: 18 من القانون رقم: 05-01 أنه "يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تمديد الأجل أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار"¹.

والأمر الصادر عن محكمة الجزائر واجب النفاذ بناء على النسخة الأصلية وقبل تبليغ الطرف المعني بالعملية، ففي حالة رغبة الخلية في الإستمرار في الإجراء التّحفظي الإداري تكون ملزمة بتقديم طلب تجديد التعرض إلى رئيس محكمة الجزائر الذي له الإختصاص المحلّي وحده والذي يقوم بتحويل الطلب إلى النيابة العامة لإبداء رأيها، ثم يفصل بموجب أمر قضائي قابل للتّفيذ على مسوّدّة النسخة الأصلية إذ يعدّ التدبير التّحفظي من أهمّ التدابير التي تتّخذها الخلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ثالثا: إختصاصات الخلية في مجال التّعاون الإداري الدولي.

إن العمل من أجل تبادل المعلومات وتحليلها ومعالجتها، يحتاج إلى تنسيق بين الوحدات على المستوى الدّولي ما يضمن وصول المعلومة بسرعة وبالتالي إتّخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب، وهو الإجراء الذي تقوم به الجزائر من خلال خلية معالجة الإستعلام المالي مع نظيراتها في الدّول الأخرى.

1- أوجه التّعاون الإداري الدّولي.

تضمّن القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتّم أوجه التّعاون الدّولي والمتمثلة في:

أ- تبادل المعلومات.

نصّت المادة رقم: 25 من القانون رقم: 05-01 على أنه: "للهيئة المتخصّصة خلية معالجة الإستعلام المالي أن تطلع هيئات الدّول الأخرى التي تمارس مهام متماثلة على المعلومات المتوفرة حول العمليات التي يبدو أنها تهدف تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل"².

¹ -المادة رقم: 18 من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتّم.

² -المادة رقم: 25 من القانون رقم: 05-01 والمتعلق بالوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتّم.

وهو ما نصّت عليه أيضا المادة رقم:8 من المرسوم التنفيذي رقم:02-172، وقد أفادت السلطات المختصة على مستوى الخلية أنه تمّ تلقّي عدد من طلبات المساعدة من طرف عدد من الخلايا الأجنبية، كما تم طلب المساعدة من عدد من الدول الأجنبية كفرنسا ولبنان وأمريكا وإسبانيا¹، بحيث إذ سعت الخلية إلى أن تكون الجزائر عضوا مؤسّسا لدى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وقد إجتمعت في جميع الاجتماعات العامة للمجموعة كلجنة التقييم المشترك ولجنة المساعدات الفنيّة.

بحيث تلقّى عضوين من مجلس الخلية تكوينا في مناهج وطرق التقييم المشترك من طرف المؤسسات المالية الدوليّة بمشاركة الأمم المتحدة، كما يستفيد أعضاء المجلس من زيارات لمختلف الدول العربيّة والأوروبية للإطلاع على تجاربهم والإستفادة من تدريبات في مؤسسات ماليّة ومصرفية دولية، كما تشارك الخلية في كل المحافل الدوليّة والندوات ذات الصلة بإختصاصها وهذا حسب التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ب- تبليغ المعلومات.

نصّت المادّة رقم:26 من القانون رقم:05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدّل والمتّم على أنه: "يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسّسات المالية في الدول الأخرى"².

2- شروط التّعاون الإداري الدوليّ.

للتعاون الدوليّ يجب توافر مجموعة من الشّروط وفقا لقانون رقم:05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدّل والمتّم، وتتمثل في مراعاة المعاملة بالمثل التي نصّت عليها المواد 25 و27 من القانون رقم:05-01 السالف الذكر.

أ- الخضوع لواجبات السّر المهنيّ.

يجب على خلية معالجة الإستعلام الماليّ أن تلتزم بالسّر البنكي، حيث نصّت المادة رقم:15 من القانون رقم:05-01 على أنه: "كلّ المعلومات التي تصل الخلية تكتسي طابع السرية...". وقد أشارت المادّة:02 من المرسوم التنفيذي رقم:02-127 على إلزام أعضاء الخلية والأشخاص المستعان بهم بالسّر المهنيّ، كما أنّ القانون أبطل كل المتابعات ضدّ الأشخاص الذين أخطروا

¹-تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص45.

²-المادّة:26 من القانون رقم:05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدّل والمتّم.

بالشبهة من أجل إنتهاك السرّ البنكي (المادة:23من القانون:05-01)، ويُعفى هؤلاء من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى لو أراد ذلك في إطار التحقيق.

كما نصت عليه المادة رقم:27من نفس القانون رقم:05-01 بنصها: "في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك أو المؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل وشرط أن يكون هذه الهيئات خاضعة لسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر"¹.

ب- إحترام الإتفاقيات الدولية.

ورد ذكرها في المادة:26من القانون رقم:05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، وتبادل المعلومات المذكورة في المادة:25 أعلاه: "في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية، مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السرّ المهني مثل الهيئة المتخصصة"²، بحيث تم إمضاء معاهدات وإتفاقيات دولية مختلفة من قبل خلية معالجة الإستعلام المالي منها:

– المعاهدات والإتفاقيات الدولية المبرمة من قبل خلية معالجة الإستعلام المالي

في إطار إلتزام المشرع الجزائري بتوصيات مجموعة العمل المالي للتعاون الدولي في مجال الإستعلام المالي، بحيث قامت خلية معالجة الإستعلام المالي بإبرام إتفاقيات مع نظيراتها في دول أخرى من قارة أوروبا وإفريقيا وآسيا وأغلبها من الدول العربية³.

رابعا: أنشطة الخلية في مجال التكوين والندوات العلمية والمهنية

بعد قرار الإجتماع العام لمجموعة العمل المالي (أكتوبر2015)⁴، قامت مجموعة المتابعة الإقليمية لإفريقيا والشرق الأوسط بزيارة ميدانية الى الجزائر ما بين 19 و20 يناير2016، إلتقت خلالها مع كل ممثلي المؤسسات الوطنية المعنية من اجل تقييم منظومة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر ومدى إلتزام الجزائر بتوصيات مجموعة العمل المالي.

¹ –المادة:27من القانون رقم:05-01 والمتعلق بالوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

² –المادة:26من القانون رقم:05-01 والمتعلق بالوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

³ –الموقع الإلكتروني <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcoopartion.html> لخلية معالجة الإستعلام المالي الجزائرية تم زيارة الموقع بتاريخ:11/11/2019 على 18:51 سا.

⁴ –الموقع الإلكتروني <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcoopartion.html> لخلية معالجة الإستعلام المالي الجزائرية تم زيارة الموقع بتاريخ:11/11/2019 على 19:26 سا.

1- أنشطة الرئيس.

بحيث يمثل نشاط خلية معالجة الإستعلام المالي ممثلة في رئيسها كنما يلي:

- إجتماعات لإعادة صياغة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- شاركت الخلية على مستوى وزارة العدل في أشغال لجنة إعادة صياغة القانون حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- شاركت خلية معالجة الإستعلام المالي في إجتماع مع مجموعة الإتصال حول مكافحة الإرهاب.
- شارك رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي في أشغال مجموعة الإتصال التي ترأستها وزارة الشؤون الخارجية حول تنفيذ قرارات لمجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة.

2- التكوين.

- شارك موظفي الخلية في ندوة نظمتها المفتشية العامة للمالية في: 2013/07/30 حول تقييم نظام التحكم في المواد الغذائية ذات الإستهلاك الواسع.
- شاركت الخلية في المنتدى العام حول الإرهاب المنظم من 24 إلى 26 جوان 2013 في وهران.
- شاركت الخلية في ندوة نظمتها المديرية العامة للجمارك في وهران حول "القانون الأساسي للمتعامل المعتمد".
- شاركت الخلية في دورة تكوينية نظمتها المديرية العامة للتقدير والسياسات التابعة لوزارة المالية.
- شاركت الخلية في دورة تكوينية مخصصة للمكونين حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نظمت بالكويت من طرف المركز الإقتصادي والمالي التابع لصندوق النقد العربي.
- شاركت الخلية في دورة تكوينية مخصصة للمكونين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نظمت بداركار عاصمة (السينيغال) من طرف سويسرا ومجموعة العمل ما بين الحكومات لمكافحة تمويل الإرهاب في إفريقيا الغربية¹.

¹ -الموقع الإلكتروني <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooperartion.html>، لخلية معالجة الإستعلام المالي الجزائرية

تم زيارة الموقع بتاريخ: 11/11/2019 على 19:26 سا.

- شاركت الخلية في ورشة عمل حول الآليات الدولية للتعاون القضائي في المجال الجزائي ضد الإرهاب التي نظمت في الجزائر بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة ضد المخدرات.
- شارك المستخدمون بالخلية في دورة تكوينية حول المنظومة المالية والمحاسبية بالجزائر
- نظمت الخلية من 30 إلى 31 جانفي 2012، مع المفوضية الأوروبية المديرية العامة لشؤون التوسيع (ندوة للتكوين حول التصريح بالشبهة) في إطار الدعم التقني وتبادل المعلومات مع الإتحاد الأوروبي نشط خبراء أوروبيون مختصون في مكافحة تبييض الأموال خلايا الإستعلام المالي لإسبانيا والبرتغال قاضي من ألمانيا، الشرطة القضائية بلجيكا، موثق من فرنسا ومحامي من بريطانيا العظمى.

3- الدورات التكوينية المنظمة من قبل خلية معالجة الإستعلام المالي.

- يوم إعلامي لفائدة عمال القطاع البنكي.
- يوم إعلامي لفائدة طلبة جامعة البلدية.
- ندوة تكوينية للمكونين حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نظمت من قبل المركز الإقتصادي والمالي¹.
- ندوة تكوينية للمكونين حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نظمت من قبل المجموعة الحكومية للعمل ضد تبييض الأموال في إفريقيا الغربية وسويسرا.
- ورشة عمل التقنيات القضائية الدولية للتعاون في المجال الجزائي ضد الإرهاب نظمت من قبل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.
- ندوة نظمت في إطار الإتحاد الأوروبي مخصصة للتحليل التقني لتبييض الأموال، نشطت من قبل خبير من بلجيكا بمشاركة موظفي خلية معالجة الإستعلام المالي، البنك الجزائري، المسؤول عن الإمتثال (المعنيين بتبييض الأموال) لدى البنوك.
- ندوة نظمت في إطار الإتحاد الأوروبي مخصصة للتصريحات بالشبهة، نشطت من قبل خبراء من ألمانيا، البرتغال، إسبانيا، بلجيكا، وفرنسا بمشاركة موظفي الخلية، بنك الجزائر، قضاة، ضباط من الشرطة القضائية، ممثلين إدارات الضرائب، الجمارك وموثقين.

¹ - الموقع الإلكتروني <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooperartion.html>، خلية معالجة الإستعلام المالي الجزائرية
تم زيارة الموقع بتاريخ: 2020/11/11 على 19:21 سا.

- ندوة مخصصة لتنظيم وسير المؤسسات المعنية بالإستعلام المالي نشطت من قبل خبراء من فرنسا وإسبانيا.

- دورة تكوينية ذات صلة مع شبكة مكافحة الجرائم المالية، المكتب التابع لوزارة الخزينة الأمريكية من أجل الأخذ بالخبرة الأمريكية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- ندوة حول «تبييض الاموال، التحقيقات المالية، حماية الحدود والمعلومات» نظمت من 23 إلى 28 سبتمبر 2012 في مدرسة الشرطة في الصومعة (البليدة).

- مشاركة محلي الخلية في ورشة حول تكوين المحللين نظمت تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بالمغرب.

- ندوة مع الإتحاد الأوروبي حول مساهمة الموثقين في مكافحة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- ورشة عمل في المركز الإفريقي للبحوث والدراسات حول الإرهاب¹.

- ندوات تكوينية نظمت في الجزائر العاصمة لفائدة موظفي خلية معالجة الإستعلام المالي حول النظام المالي والمحاسبي، الإعلام الآلي، إتقان اللغة الإنجليزية وكذا قانون المتعامل المعتمد في الجمارك.

- يوم إعلامي لفائدة هيكله الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.

- يوم إعلامي لفائدة الدرك الوطني.

- ندوة حول التحليل المالي لمصالح الإستعلام المالي المنعقد من 01 إلى 05 أكتوبر 2012.

الفرع الثاني: الحصيلة الأولية لنشاط الخلية.

سنعرض من خلال حصيلة الأولية لسنة 2018 من نشاط خلية معالجة الإستعلام المالي الجزائرية من تلقي الإخطارات بالشبهة المالية والتقارير السرية في مجال تبادل المعلومات، طلبات المساعدة الوطنية طلبات المساعدة الدولية على المستوى القضائي الذي من شأنه أن نبين نشاطها من أجل الإثراء والتقييم ومدى إلتزامها بمعالجة المعلومات الواردة إليها من مختلف الهيئات في الداخل وطلبات الهيئات الدولية وهي:

¹ -الموقع الإلكتروني <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooperartion.html> لخلية معالجة الإستعلام المالي الجزائرية

تم زيارة الموقع بتاريخ: 11/11/2020 على 19:21 سا

أولاً: الحصيلة الأولية في تلقي الإخطارات بالشبهة.

تلقت خلية معالجة الإستهلام المالي خلال سنة 2018م، ألف وثلاث مائة وخمسين (1353) إخطاراً بالشبهة من البنوك وألف ومائتين وتسع وثلاثون (1239) خلال سنة 2017 معارينة نوعية المعطيات المستلمة والقبولية القانونية للإخطار بالشبهة تسمح من الكشف أن بعض الإخطارات بالشبهة غير مقبولة أو غير مبررة بحيث أنها لا تستفي الشروط ولم يتم الإلتزام بكيفيات الإرسال¹.

ثانياً: تطور الإخطار بالشبهة المالية 2005-2021.

من خلال البحث أردنا أن الوقوف عن كتب لتطور معالجة الإخطار بالشبهة المالية من طرف خلية معالجة الإستهلام المالي التي تتلقاه من الخاضعون له والتقارير السرية من طرف مديرية الضرائب وكذا الجمارك الجزائري، مع العلم أن الإحصائيات توقفت في موقع الخلية سنة 2018².

السنة	العدد
2005	11
2006	36
2007	66
2008	135
2009	328
2010	3302
2011	600
2012	3098
2013	582
2014	661
2015	1290
2017	1239
2018	353

¹ الموقع الإلكتروني <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooperation.html> لخلية معالجة الإستهلام المالي الجزائرية

تم زيارة الموقع بتاريخ: 2019/11/11 على 19:21 سا

² -عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب-دراسة للجهود الدولية وكيفية الإستفادة منها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العهولم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية: 2012-2013، ص326.

ثالثاً: توزيع وضعية الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الإستعلام المالي حتى سنة 2015.

من خلال البحث أردنا أن الوقوف عن كتب توزيع معالجة الإخطار بالشبهة المالية من طرف خلية معالجة الإستعلام المالي التي تتلقاه من الخاضعون للإخطار بالشبهة المالية، منها قيد التحقيق ومنها حول الملف إلى المحكمة المختصة إقليمياً.

الوضعية	العدد	النسبة المئوية
قيد التحقيق	508	99.61
حولت إلى المحكمة	125	0,39

إن إجراءات رفض القبول لا تخص عناصر متعلقة بمضمون الإخطار بالشبهة كنوعية المعلومات المرسله وتحليل الشبهة، وإنما الشكل فقط وبالخصوص البيانات اللازمة تتم معاينة نوعية المعطيات أساساً بالمراقبة القانونية من حيث الشكل للمعلومات الواردة، في حالات أخرى كشف التحليل أن بعض الإخطارات بالشبهة لا صلة لها بتبييض الأموال¹.

وبالتالي لا تستدعي إرسال الإخطار بالشبهة، بالنسبة لبعض الخاضعين، كان الأمر يتعلق بإستفاء واجب التبليغ عبر الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول قصد تفادي العقوبات الإدارية و/أو الجزائية².

1- التقارير السرية.

تلقت كذلك خلية معالجة الإستعلام المالي خلال سنة 2018 مائتين وواحد وعشرين (221) تقرير سري من بعض الإدارات وبالخصوص من الجمارك وبنك الجزائر، مائة وأربع وثمانون (184) تقرير سري خلال سنة 2017.

ترد التقارير السرية مشفوعة بمحاضر معاينة لمخالفات التشريع ولتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المحررة من طرف أعوان مؤهلين في هذا الخصوص طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

¹ - عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، 3 كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2012-2013، ص 139.

² - الموقع الإلكتروني <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooperartion.html> لخلية معالجة الإستعلام المالي الجزائرية تم زيارة الموقع، بتاريخ: 2020/11/11 لي 19:21 سا

2- على المستوى العملي.

في مرحلة أولى تكون المعلومات المستلمة من طرف خلية معالجة الإستعلام المالي محل معالجة إدارية، حيث يتم تسجيلها في قاعدة المعلومات وتحليلها وتصبح محل تحريات على مستوى الخلية عبر إرساليات موجهة للهيئات الوطنية المعنية في إطار تبادل المعلومات والتنسيق الوطني والأجنبي عند في إطار التعاون الدولي وأساساً عبر مجموعة "إيجمونت"¹.

بحيث تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي عضو فيها منذ شهر جويلية 2013م، تتولى الخلية توزيع بصفة تلقائية وعند الطلب معلومات نتائج تحليلاتها للسلطات المؤهلة المعنية:

أ- التوزيع التلقائي.

توزع خلية معالجة الإستعلام المالي معلومات ونتائج تحليلاتها للسلطات المؤهلة كلما وجدت دواعي للإشتباه في حالة تبييض أموال، مخالفات أصلية أو تمويل إرهاب².

ب- التوزيع عند الطلب.

تستجيب خلية معالجة الإستعلام المالي لطلبات المعلومات من السلطات المؤهلة.

ج- في مجال تبادل المعلومات.

تبلغ خلية معالجة الإستعلام المالي، طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية الوطنية المعنية كلما وجدت دواعي للإشتباه في عمليات تبييض أموال أو تمويل الإرهاب.

د- طلبات المساعدة الوطنية.

- الطلبات المرسلة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي.

بلغت خلية معالجة الإستعلام المالي على المستوى الوطني، ثلاث آلاف وخمسة مائة وخمسة ثلاثون (3535) معلومة منها مائة وواحد وثمانون (181) خلال سنة 2018 إلى شركائها الوطنيين.

- المعلومات المستلمة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي.

ردت كذلك الخلية على المستوى الوطني على كل طلبات المساعدة الواردة من السلطات الأمنية والقضائية الوطنية المعنية (173) طلب مستلم إلى يومنا هذا.

¹- أحمد غاي، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد، البرنامج الوطني لتحسيس الموظفين حول مخاطر الفساد العموميين كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية، علوم التسيير، جامعة الجزائر3، بتاريخ: 2017/04/25، ص46.

²- الموقع الإلكتروني <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooperartion.html> لخلية معالجة الإستعلام المالي الجزائرية تم زيارة الموقع بتاريخ: 2020/11/11 على 19:21 سا.

- طلبات المساعدة الدولية.

أرسلت الخلية على المستوى الدولي، بطلب من السلطات الوطنية المختصة مائتين وثلاثة عشر (213) طلب مساعدة دولية إلى يومنا هذا منها 36 خلال سنة 2018، وتلقت 172 طلب مساعدة دولية إلى يومنا هذا من بينها 11 خلال سنة 2018.

- على المستوى القضائي.

إن المعلومات المستلمة محل معالجة قضائية عند ثبوت الشبهة بإرسال الملف للسلطات القضائية المعنية، طبقاً لأحكام القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أساس العناصر التي توفرها البنوك والجمارك بنك الجزائر¹.

في حالة عدم إرسال الملف للسلطات القضائية المعنية عندما لا يؤدي تحليل المعلومات إلى ثبوت الشبهة، توضع الملفات في الإنتظار بقاعدة معلومات خلية معالجة الإستعلام المالي بغرض إستغلالها في وقت لاحق أو عند تلقي طلبات المساعدة الوطنية أو الدولية. القضايا التي أرسلتها الخلية إلى السلطات القضائية تخص أساساً المخالفات المتعلقة بالتحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة (تضخيم الفواتير، الإستيراد بدون قيمة تجارية تحويلات بنكية للعملة الصعبة بدون تفريغ شحن مقابلة من البضائع)، بالتعاون مع المصالح المعنية للجمارك وبنك الجزائر على أساس محاضر معاينة المخالفات وكذا بنوك التوطين. أما فيما يتعلق بمصادر الإخطارات التي تلقتها الخلية فنجد البنوك، البريد مراقبي الحسابات الجمارك مصلحة الضرائب، الشرطة القضائية، سفارات أجنبية، ووزارة الخارجية.

المطلب الثالث: إستحداث لجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل.

في إطار التوصية الأولى لمجموعة العمل المالي، بضرورة وضع إستراتيجية وطنية للتخفيف من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وإلتزاما من الجزائر بالإلتزام بتعهداتها الدولية، تم إستحداث اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، بحيث تم تنصيب اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل من طرف وزير

¹ - الموقع الإلكتروني <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooperartion.html> لخلية معالجة الإستعلام المالي الجزائرية

تم زيارة الموقع بتاريخ: 11/11/2020 على 19:21 سا

المالية بالجزائر، خلال كلمة افتتاحية لاجتماع خصص لتنصيب اللجنة واعتماد قانونها الداخلي ذكر السيد بن عبد الرحمان انه في إطار الجولة الثانية من تقييم مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (GAFI-MOAN) تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم: 20-398 المؤرخ في: 29 ديسمبر 2020 المتعلق بإنشاء هذه اللجنة الوطنية¹.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى إنشائها اللجنة الوطنية وسيرها وتنظيمها (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) إلى اللجان الفرعية أو القطاعية.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل إنشائها مهامها تشكيلها

سوف نتطرق إلى اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال إنشائها، تشكيلها، مهامها وتنظيمها في هذا الفرع الأول. أولاً: إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

إن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل كان إستجابة من الجزائر لإتفاقية الأمم المتحدة التي دعت إلى إنشاء هاته اللجنة لعمليات تبييض الأموال، وفي نفس الإطار أوجبت التوصية (01) من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي على أن تقوم بإنشاء هاته اللجنة وهذا نصت عليه المادة الأولى: من المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 المؤرخ في: 2020/12/29 بنصها على أنه: "يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها"².

¹ -المادة الأولى: من المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 المؤرخ في: 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 2020/12/29 إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. العدد: 80.

² -المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 المؤرخ في: 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 2020/12/29 إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. العدد: 80.

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- جاء ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 السالف الذكر مهام اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المهام التالية:
- الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية ودراسة التقرير الوطني المتعلقة بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعرضه على موافقة الوزير الأول.
 - اقتراح كل إجراء من شأنه أن يسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية و/أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
 - ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بغرض إضفاء تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة.
 - مرافقة خلية معالجة الإستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ودراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار.
 - طلب أو العمل على إنجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أية آلية مفيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
 - المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة إتجاه مختلف أصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات والخاضعين.
 - تشجيع تعزيز الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
 - اقتراح على مصادقة الوزير الأول، قائمة الدول التي يكون تبادل المعلومات معها مفيدا لمكافحة أكثر فعالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتشجيع تكثيف وتبادل المعلومات معها.
 - إبداء الرأي في اللجوء إلى المساعدة التقنية الدولية عند الضرورة، في التقييم مدى مطابقة وفعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

— اقتراح أية توجيهات مفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وفقا لنص المادة رقم: "تكلف اللجنة الوطنية على الخصوص بما يأتي..."¹

وتعد اللجنة الوطنية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وتعرضها على موافقة الوزير الأول، وفقا لنص المادة رقم: 03 من نفس المرسوم التنفيذي².

ثالثا: تشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .

جاء ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 السالف الذكر تشكيل اللجنة المهام التالية وفقا لما جاء ضمن نص المادة رقم: 4 من الباب الثاني تشكيلة اللجنة الوطنية نفس المرسوم التنفيذي: "تشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير المالية، من الأعضاء الآتي ذكرهم: الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، نائب رئيس، الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الأمين العام لوزارة العدل، الأمين العام للوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، الأمين العام لوزارة التجارة، الأمين العام لبنك الجزائر، المدير العام للأمن الداخلي، المدير العام للوثائق والأمن الخارجي، قائد الدرك الوطني المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للجمارك، المدير العام للضرائب، رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد، المدير العام للديوان للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المدير العام للديوان للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي.

كما يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين أو تشرك في أشغالها، كل هيئة أخرى أو مؤسسة أو شخص مؤهل"³.

¹ - المادة 2: من المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 المؤرخ في: 2020/12/29 إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل.

² - المادة 3: تعد اللجنة الوطنية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وتعرضها على موافقة الوزير الأول، وتتولى اللجنة الوطنية متابعة تنفيذها.

³ - المادة 4: من المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 المؤرخ في: 2020/12/29 إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ج. ر. ج. ج. ج. العدد: 80. ص. 7.

رابعاً: تنظيم اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مهامها تشكيلها

جاء ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 السالف الذكر تشكيل اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المهام التالية، وفقاً لما جاء ضمن نص المادة رقم: 5 من الباب الثالث تشكيلة اللجنة الوطنية نفس المرسوم التنفيذي: "تزود اللجنة الوطنية لتأدية مهامها، بما يأتي:

— أمانة تتولاها مصالح وزارة المالية.

— لجنة فرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

— لجنة فرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل"¹.

خامساً: مهام اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

جاء ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 السالف الذكر تشكيل اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المهام التالية وفقاً لما جاء ضمن نص المادة رقم: 12 من الباب الثالث تشكيلة اللجنة الوطنية نفس المرسوم التنفيذي: "المادة 12: تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها"²، بحيث تجتمع اللجنة الوطنية

— تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرة واحدة، على الأقل، كل ستة (6) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

— ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه.

— يعد رئيس اللجنة الوطنية جدول أعمال الاجتماعات ويبلغه إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الدورة.

— يمكن تقليص هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للدورات غير العادية.

¹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 المؤرخ في: 2020/12/29 إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ج.ر.ج.ج، العدد: 80، ص.7.

² - المادة: 12، 13، 14، 15، 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 المؤرخ في: 2020/12/29 إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ج.ر.ج.ج، العدد: 80، ص.8، 9.

— تسجل مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس.

— تكون نتائج أشغال كل دورة للجنة الوطنية موضوع تقرير.

— يرسل إلى الوزير الأول بعد خمسة عشر (15) يوماً، على الأكثر، من تاريخ انعقاد الدورة.

— يتشكل التقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، من توحيد تقارير اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويتم تحديث

— التقرير الوطني، على الأقل، مرة كل عامين (2) وكلما اقتضت الظروف ذلك، على أساس التقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل أسلحة الدمار الشامل، فإنّ اللجنة الوطنية:

— تحدد القطاعات أو الميادين المنطوية على مخاطر عالية أو منخفضة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

— تقترح التدابير التشريعية و/أو التنظيمية من أجل تحسين المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

— تقدم التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي يتعين تخصيصها لمختلف البرامج الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها¹.

الفرع الثاني: اللجان الفرعية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

سوف نتطرق إلى اللجان الفرعية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال إنشائها، تشكيلها، مهامها وتنظيمها في هذا الفرع الثاني.

أولاً: اللجنة الفرعية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

سوف نسلط الضوء على تشكيل اللجنة الفرعية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتشكيل اللجنة الفرعية لتقييم تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من حيث تشكيلها.

¹ - المادة: 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 المؤرخ في: 2020/12/29 إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ج.ر.ج.ج، العدد: 80، ص 8، 9.

ثانيا: رؤساء اللجان

جاء ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 السالف الذكر تعيين رؤساء اللجان الفرعية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المهام التالية وفقا لما جاء ضمن نص المادة رقم: 8 من الباب الثالث تشكيلة اللجنة الوطنية نفس المرسوم التنفيذي¹.

يعين رؤساء وأعضاء اللجنتين الفرعيتين المذكورتين أعلاه، من قبل رئيس اللجنة الوطنية بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها من ضمن الإطارات برتبة مدير بعنوان الإدارة المركزية أو ما يعادلها، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(1).

وفي حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة، أما في المادة رقم: 9 يمكن أن تحوز اللجنتان الفرعيتان عدة خلايا عمل تقنية قطاعية، ويحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية².

ثالثا: مهام اللجان.

جاء ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 السالف الذكر تعيين رؤساء اللجان الفرعية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المهام التالية وفقا لما جاء ضمن نص المادة رقم: 10 و 11 من الباب الثالث تشكيلة اللجنة الوطنية نفس المرسوم التنفيذي

¹ -المادة: 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 المؤرخ في: 2020/12/29 إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد: 80 ص 8.

² -المادة رقم: 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-298 المؤرخ في: 2020/12/29 إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد: 80، ص 8.

- تجتمع اللجنتان الفرعيتان كلما اقتضت الضرورة ذلك، وترفع عرض حال عن نتائج أشغالها لرئيس اللجنة الوطنية في شكل تقرير يرفق باقتراحات في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد كل إجتماع¹.

- القطاعات أو المجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل².

- الإجراءات التشريعية و/أو التنظيمية من أجل تحسين الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

- التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي يتعين تخصيصها لمختلف البرامج الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها.

يتوجب على اللجنة الوطنية بل على كل واحد منا أن يبذل قصارى جهده من أجل نجاح هذه الخطوات الحاسمة حتى تستقبل بلادنا عملية التقييم سنة 2022 بكل ثقة و دون أن تتعرض لادخالها في القائمة الرمادية لمجموعة العمل المالي".

من خلال ما سبق نستشف من إنشاء اللجنة سيفتح المجال لبلادنا لإجراء تقييم وطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وبالتالي وضع إستراتيجية وطنية للتخفيف من هذه المخاطر".

كما أن التحدي الذي يستوجب على اللجنة رفعه هو للإنتهاء من عملية التقييم الوطني للمخاطر بما فيها التقييمات القطاعية تحت إشراف اللجنتين الفرعيتين اللتين سوف تنبثقان عن اللجنة الوطنية مع إحترام المنهجية المسطرة من طرف لجنة العمل المالي وإصدار التقرير الوطني للمخاطر متبوعا بوثيقة الإستراتيجية الوطنية للتقليص من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل أسلحة الدمار الشامل في أقل من سنة"³.

¹ -المادة رقم:10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم:20-298 المؤرخ في:2020/12/29 إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. العدد 80، ص8.

² -المادة رقم:10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم:20-298 المؤرخ في:2020/12/29 إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. العدد 80، ص8.

³ -الموقع الإلكتروني 663-202153-https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar، لخلية معالجة الإستعلام المالي الجزائرية، تم زيارة الموقع بتاريخ:2021/06/28 على الساعة 22:51.

وبهدف متابعة تنفيذ مهامهما، تقوم اللجنتان الفرعيتان بإنشاء عدة خلايا عمل تقنية قطاعية تضطلع بتقييم المخاطر المذكورة حيث ترفع تلك الخلايا تقاريرها للجنة الفرعيتين اللتين تقومان بإعداد تقارير للجنة الوطنية، وستكلف اللجنة الوطنية بالدراسة والمصادقة على تقارير التقييم على المستوى القطاعي حول المخاطر المذكورة، وكذا دراسة التقرير الوطني المتعلق بهذه المخاطر وعرضه لموافقة الوزير الأول، كما تقوم اللجنة بإعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة هذه الإشكال من الجرائم وعرضها لموافقة الوزير الأول.

من جهة أخرى أن اللجنة الوطنية ستعتمد قائمة السلطات الرقابية المختصة فيما يتعلق بالفئات المختلفة من الأشخاص الخاضعين لإعلان الشبهات وتعزيز الحوار بين هذه السلطات والخاضعين، كما ستكون للجنة أيضا صلاحية إقتراح أي إجراء من شأنه ترجمة الإجراءات الموصى بها في هذا المجال من قبل الهيئات الإقليمية والدولية وضمن تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل"، ولكي تحافظ الجزائر على مكانتها المعترف بها دوليا في مجال مكافحة هذه المخاطر، من أجل إنجاح هذه الخطوات الحاسمة حتى تستقبل بلادنا عملية التقييم سنة 2022 بكل ثقة ودون أن تتعرض لإدخالها في القائمة الرمادية لمجموعة العمل المالي.

- من جهته أخرى أنه ستنتق من اللجنة الوطنية لجنتان فرعيتان، حيث ستتكلف الأولى بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحت إشراف ممثل وزارة العدل.

- أما اللجنة الفرعية الثانية فستعمل على تقييم مخاطر إنتشار أسلحة الدمار الشامل تحت إشراف ممثل وزارة الدفاع الوطني، إضافة أن عملية تقييم الجزائر من طرف ممثلي مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في 2022 ستتم من خلال تقرير "يظهر نقاط القوة ونقاط الضعف فيما يخص مكافحة المخاطر المذكورة"¹.

وذكر أنه بعد تقييم الإمتثال التقني للجزائر في إطار الجولة الأولى سنة 2016، تم منحها مرتبة "المتابعة العادية".

تعتبر هذه اللجنة آلية تدعيم تضاف إلى الآليات المؤسساتية في إطار مكافحة تبييض الأموال، التي لم نرى منها شيئا إلى حد الآن، ليتسنى لنا تقييمها في مدى فعاليتها، وكلا يبقى نظريا في إنتظار تجسيدها على أرض الواقع.

¹ - الموقع الإلكتروني، 2021-663-ar/activites-ar/663-2021، https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/663-2021، الخلية معالجة الإستعلام

المالي الجزائرية، تم زيارة الموقع بتاريخ: 2021/06/28 على 22:51 سا

المبحث الثاني

الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته

بعدما تطرقنا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها هيئة متخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ننتقل إلى هيئة وإطار مؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا لإستكمال الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته، إعتبار بأن جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد.

وما دام أن الظاهرة دولية وشاملة لميادين عدة وفي القطاعين الإقتصاديين العام والخاص، تبقى فيها جميع التشريعات المقننة للحد من الظاهرة أو القضاء عليها منفردة عديمة الجدوى، لذلك ذهب المجتمع الدولي إلى التكتل في شكل منظمة دولية يضمن ميثاقها توحيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مختلف تشريعات الدول المنظمة لغرض ضمان الطريقة المثلى الهادفة إلى التحكم في هذا الخطر المحدق سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

وتعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم: 04/58 المؤرخ في: 2003/10/31 أول وثيقة شاملة لمكافحة الفساد، وللتعرف على مختلف الهيئات الوقاية من الفساد ومكافحته في ههنا المبحث سوف نتطرق إلى (المطلب الأول) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (المطلب الثاني) إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (المطلب الثالث) الدّيون المركزي لقمع الفساد ومكافحته، (المطلب الرابع) آليات مكافحة الفساد تفتقد إلى ميكانيزمات تطبيقها.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لم تنص المادة رقم: 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة على إنشاء هيئة وطنية خاصة لمكافحة الفساد، حيث أبقى الباب مفتوحاً، إمتاً تعزيز موقع الهيئات الرقابية المعمول بها بحسب الأنظمة والقوانين المتبعة أو إنشاء هيئات جديدة معنية بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمّة التصدي لظاهرة الفساد عموماً والفساد المالي خصوصاً وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بموجب القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بحيث نصت المادة رقم: 17 منه على ما يلي: "تنشأ هيئة

¹ -المادة رقم: 06 من إتفاقية مكافحة الفساد

وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد¹.

والجدير بالذكر أنّ هذه الهيئة ليست الوحيدة والأولى التي أناط لها المشرع مهمّة تتبع الفساد فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشئ سنة 1996م بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-233 والذي تمّ حله في سنة 2000م، بسبب فشله في مكافحة هذه الظاهرة، وسوف نتطرق في هذا المطلب لإنشاء هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) والتعرض لإختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنشاء هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، بحيث سندرس النظام القانوني للهيئة تنظيمها وكذا التطرق لإستقلالية الهيئة.

أولاً: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ دراسة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتطلب منّا تحديد طبيعتها وتشكيلتها.

1- تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم والذي نص في الفقرة الأولى من المادة: 18 على طبيعة الهيئة كما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية²، وهذا ما أكّده المادة رقم: 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

¹ -المادة رقم: 17 من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 21 محرم عام 1427 هجري الموافق لـ 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج، ر، ج، رقم: 4 العدد: 14 المؤرخة في: 8 صفر عام 1427 هجري الموافق لـ 8 مارس 2006.

² -المادة رقم: 18 من القانون رقم: 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

كما أكدته القانون رقم: 06-01 فاهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية وإنما تصنّف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت إسم الهيئات الإدارية المستقلة والتي أوكل لها مهام الضبط في المجالين الإقتصادي والمالي مثل: لجنة تنظيم عمليات البورصة، سلطة ضبط البريد والمواصلات مجلس المنافسة... إلخ، وما يمكن قوله أنّ المشرع حقيقة قد أحسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة التي يمكن من خلالها محاربة الفساد هذا الأخير الذي يتطلب إتخاذ تدابير هامة من شأنها الحدّ والتقليل من الآثار الوخيمة لهذه الظاهرة نظرياً¹.

2- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يبيّن المشرع كيفية تشكيل الهيئة وكيفية سيرها وإنما ترك الأمر للوائح التنظيمية حيث نصّ في الفقرة الثانية من المادة: 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "تحدد تشكيلة الهيئة وطريقة تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم"².

وكان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار التنظيمي للهيئة في القانون وعدم تركها للوائح، حيث كان من الممكن النص على كيفية إختيار رئيس الهيئة أو أعضائها والشروط الواجب توافرها فيهم ثمّ ترك بقية الأحكام المتعلقة بتفاصيل الهيكل التنظيمي للهيئة للوائح التنظيمية، إذ أنّ النص على النظام القانوني لرئيس الهيئة وأعضائها في القانون يعدّ من الضمانات الرئيسية التي تمكّنهم من القيام بمهامهم في مجال مكافحة الفساد دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط من جانب أية جهة أو شخص³.

بحيث نص المشرع على تشكيل الهيئة في المادة رقم: 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 12-64⁴.

¹ - ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 96.

² - الفقرة الثانية المادة رقم: 18 من القانون رقم: 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

³ - المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006، والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ج. مؤرخة في: 22 نوفمبر 2006، العدد 74.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم: 12-64 المؤرخ في: 7 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 06-413، الذي يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ج. مؤرخة في: 15 فبراير 2012، العدد: 8.

والذي نص على ما يلي: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"¹، إلا أنّ هذه المادة تمّ تعديلها بواسطة المادة رقم: 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-64 وحملت الصياغة الآتية: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة"

فحسب هذه المادة تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم وتتشكل من رئيس وستة أعضاء كما هو الحال في النص القديم، إلا أنّ الإشكالية المطروحة في هذا المجال هل رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم؟.

وفقا لنص المادة: 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم²، فإنّ الهيئة تضم رئيس واحد الذي يعتبر في نفس الوقت رئيس الهيئة ورئيس مجلس اليقظة والتقييم، وبالرجوع إلى تشكيلة الهيئة نجد أنها تتكون من: رئيس الهيئة ومجلس اليقظة والتقييم.

أ- رئيس الهيئة.

يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي وذلك وفقا للمادة: 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم، وتتجلى مهامه فيما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية و الوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية، إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.

¹ -المادة رقم: 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

² -المادة رقم: 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها. إضافة إلى ذلك نصت المادة: 21 من المرسوم رقم: 06-413 على أن يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم، ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة¹.

ب- مجلس اليقظة والتقييم.

تضم الهيئة وفقا للمادة: 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم مجلس يقظة التقييم يتكون من رئيس وستة (6) أعضاء ويتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

كما حددت المادة: 5 من المرسوم السالف الذكر كيفية تعيينهم ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي، إلا أن الشيء الملاحظ هنا بالنسبة لسلطة تعيين رئيس الهيئة وأعضائها والتي أسندت لرئيس الجمهورية، قد تؤثر على إستقلالية الهيئة وحيادها.

كما أنّ المشرع لم يحدّد صفة الأعضاء المكونين للهيئة، وإنما إكتفى بالنص على ضرورة توفر التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها².

وبالتالي تحديد صفة الأعضاء هي من تقدير رئيس الجمهورية وحده، وفيما يتعلق بمهام مجلس اليقظة والتقييم فقد نصت عليها المادة رقم: 11 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 السالف الذكر المعدل والمتمم إذ يقوم بإبداء رأيه في برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، تقارير وآراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية الذي يعدّه رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، الحصييلة السنوية للهيئة.

¹-المادة رقم: 6 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-64 المؤرخ في: 7 فبراير 2012، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

²-الفقرة 3 من المادة رقم: 19 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أمّا بالنسبة لكيفية سير المجلس فيجتمع مجلس اليقظة والتقييم في دورات عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه.

كما يمكن أن يعقد دورات غير عادية بناء على إستدعاء رئيسه دائما وبعد الرئيس جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع وتقلص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات الغير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام، ويجزر محضر عن أشغال الهيئة

ثانيا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل التالية:

- أمانة عامة.
- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.
- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات.
- قسم التنسيق والتعاون الدولي.

1- أمانة عامة.

تتكون الأمانة العامة من أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي يكلف تحت سلطة رئيس

الهيئة بما يلي:

- تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الأقسام¹.

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

- يساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم

2- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.

أشارت إليه المادتان 6 و12 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم قبل التعديل

تحت تسمية "مديرية الوقاية والتحسيس" وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص المشرع على هذا

¹ - المادة رقم: 7 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

الجهاز تحت تسمية "قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس" وهذا بموجب المادتان: 3 و8 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-64 وبالنسبة لمهامه فقد نصت عليها المادة رقم: 8 من نفس المرسوم إذ يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس¹ على الخصوص بما يأتي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير لسياسة الشاملة للوقاية منه ومكافحته.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة للقضاء عليها.

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها.

- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها.

- دراسة المعايير العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

- تنشيط واقتراح برامج وأعمال تحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

- إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى- الهيئات العمومية والخاصة

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

3- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات.

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم رقم: 06-413 المحدد لتشكيله وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي والتصريح بالامتلاكات، وإنما أسند هذه المهمة لمديرية التحليل والتحقيقات، غير أنّ المرسوم رقم: 12-64 والمعدل والمتمم للمرسوم رقم: 06-413 رأى أنّه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد لأنّ عن طريقها يتمّ من مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي كشف جريمة الإثراء غير المشروع².

ويكلف هذا القسم على الخصوص بما يلي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات من الأعوان العموميين.

¹ - المادة رقم: 8 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

² - المادة رقم: 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

- إقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل.
- التصريحات بالامتلاكات.
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.
- إستغلال تصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.
- جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.
- فقد أقصى المشرع ذوي المناصب العليا والسامية في البلاد من التصريح أمامها، وهم كل من رئيس الجمهورية أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة والقضاة وإحالتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا¹.
- وما يميّز الهيئة في هذا الشأن هو دراسة وإستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي لا يتمتع بهذه الصلاحية ويقتصر دوره بتلقي التصريحات فقط دون دراستها.
- وفي هذا الأمر فإنّ المشرع الجزائري قد تراجع عن الأحكام الواردة في الأمر رقم: 97-04² الذي أحدث لجنة خاصة مكلفة بتلقي التصريحات من قبل جميع الموظفين، بما فيهم الذين تمت إحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا المشار إليهم أعلاه، حيث تبين هذه اللجنة في تقريرها السنوي ما قد تلاحظه من تطورات في عناصر الذمة المالية التي لم يقدم الشخص المعني توضيحات بخصوصها وبعد إلغاء الأمر السابق أصبح الأشخاص المعنيون وبالخصوص أعضاء الحكومة والبرلمان يتمتعون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم إختصاص الهيئة بتلقي تصريحاتهم.
- ولقد حصر المشرع فئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة وهم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- الأصل أن يتم التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة لكن هناك بعض التصريحات التي تصل إلى يدها عن طريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية

¹- الفقرة 1 والفقرة 3 من المادة رقم: 6 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

²- الأمر رقم: 97-04 المؤرخ في: 11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في: 12 جانفي 1997 العدد: 3.

فبالرجوع إلى نص المادة رقم: 06 في فقرتها الأخيرة، من القانون رقم: 06-01 تنص على أن يتم تحديد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم. ولقد حدّد المرسوم الرئاسي رقم: 06-415 كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير المنصوص عليهم في المادة رقم: 6 من القانون رقم: 06-01 فيجب عليهم أن يكتبوا التصريح بالامتلاكات في الآجال المحددة بموجب المادة رقم: 4 من القانون نفسه أي خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية وعند كل زيادة معتبرة وذلك خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة وعند إنتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية.

4-التنسيق والتعاون الدولي.

إستحدثت المشرع هذا القسم بموجب المادة رقم: 13 مكرر من المرسوم رقم: 06-413 المعدل والمتمم¹، ولم يشر إليه المشرع في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل، وتتجلى مهامه فيما يلي:

- تحديد وإقتراح وتنفيذ الكفاءات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى.
- إستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية.
- دراسة كل وضعية تظهر من خلالها مخاطر الفساد والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

الفرع الثاني: إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت الفقرة الأولى من المادة رقم: 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته² إلى ما يلي: الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس

¹ - المادة رقم: 13 مكرر من المرسوم رقم: 06-413 المعدل والمتمم.

² - المادة رقم: 18 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

الجمهورية" وهذا ما أكدته المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 السالف الذكر، كما نص عليه دستور سنة 2016 في المادة: 202 منه¹.

من خلال هذه المادة نستنتج أنّ الهيئة تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تدلّ على إستقلاليتها حيث أنّها سلطة إدارية مستقلة، تتمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ووضعها لنظامها الداخلي.

أولا: الهيئة سلطة إدارية مستقلة.

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة، ولقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين، وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة²، وتسمى الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد في التشريع الفرنسي بالوحدة المركزية للوقاية من الفساد مركزية وهي هيئة مستقلة بذاتها.

تم إنشائها بمقتضى القانون رقم: 93-122 الصادر في: 29 يناير 1993 وتخضع إشرافيا لوزير العدل والحريات يترأسها قاضي من القضاء العادي، وتتشكل من قضاة (من القضاء العادي والإقتصادي والإداري وموظفين بالوزارات المختلفة (المالية، الداخلية، العدل) لهذا الغرض، تعمل الوحدة المركزية للوقاية من الفساد بالتعاون مع كافة الوزارات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد وتقوم الوحدة المركزية للوقاية من الفساد بإعداد تقرير سنوي، يعرض أولا على كل من رئيس الوزراء ووزير العدل ثم يتم إعلانه بعد ذلك للرأي العام، ويتضمن موجزا للمعلومات التي قامت الوحدة بجمعها بشأن حالات الفساد وإعداد دراسة تحليلية لآليات الغش والإحتيال المتبعة بشأنها.

وقد يتضمن أيضا هذا التقرير بعض الإقتراحات الموجهة إلى الحكومة وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالإصلاحات التشريعية في مجال سياسة الوقاية من الفساد³.

¹ المادة: 202 من القانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، رقم: 14 المؤرخة في: 7 مارس 2016، الذي يتضمن الدستور الجزائري.

² عائشة دويدي، أمال قطاوي، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 182.

³ -Mamadou dian diallo, les mutations de l'anti-blanchiment a l'aune de la profession bancaire et des libertes individuelles, référence antérieur ,france.P307.

وباعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة إدارية مستقلة فإنّ هذا يثير إشكالات يتمثل في كونها سلطة إدارية، وإدماجها في البنية المؤسساتية الجزائرية التي لم تألف بعد فكرة السلطة الإدارية المستقلة كونها فئة جديدة وغير مصنفة في الهرم الإداري الكلاسيكي، أي لا يمكن تكييفها بالهيئات اللامركزية بالمفهوم التقليدي، ذلك أنّ لها صلاحيات خاصة تميزها عن باقي الإدارة¹.

هذا النوع من الأجهزة له طابع سلطوي الذي يفرض عليها خصوصية وإمّياز عن غيرها من الأجهزة في الدولة المنوط لها مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته².

ثانيا: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

طبقا للفقرة 1 من المادة رقم: 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حتى تتمكن من ممارسة مهامها على أكمل وجه، والشيء الملاحظ أنّه بالرغم من أنّ الإستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية إلا أنّ المشرع نص عليه إلى جانب الشخصية المعنوية وإن دل هذا فإنّما يدل على ضرورة تأكيد الإستقلال المالي لهذه الهيئة.

وتعتبر الشخصية المعنوية عاملا مهمّما لتأكيد إستقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان غير حاسم لقياس درجة الإستقلالية لسلطة معينة.

ولقد خول المشرع للهيئة سلطة التقاضي كأثر ناتج عن تمتعها بالشخصية المعنوية، أمّا تمثيلها أمام القضاء فيكون بواسطة رئيسها وهذا طبقا للمادة رقم: 9 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413.

ثالثا: وضع الهيئة لنظامها الداخلي.

يمكن الإعتماد على إمكانية السلطة المستقلة في وضع نظامها الداخلي لتقدير مدى الإستقلالية الوظيفية، حيث تتجلى الإستقلالية حسب هذا المظهر في حرية الهيئة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية، كما تظهر الإستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام

¹ - أمينة برحيجي، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة الماجستير: تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 50.

² - وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 169.

الداخلي للهيئة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية وقابليته للنشر¹، وهذا ما تؤكد المادة رقم: 19 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 السالف الذكر.

المطلب الثاني: إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أوكل المشرع للهيئة العديد من المهام والإختصاصات والتي نص عليها بموجب المادة رقم: 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رغم ما يواجهها من قيود تقلل من فاعليتها في أداء مهامه.

بحيث سندرس في هذا المطلب مضمون الإختصاصات المعهودة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في (الفرع الأول)، القيود الواردة على إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الإختصاصات المعهودة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المهام تتميز عموماً بأنها تدابير وقائية فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنّ دورها يتعلق أساساً بالوقاية وليس بالمكافحة وتتنوع هذه الإختصاصات ويمكن تقسيمها إلى إختصاصات ذات طابع إستشاري وإداري .

أولاً: الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري.

تمثل الإختصاصات الإستشارية للهيئة فيما يلي:
- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تقديم توجيهات وإقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد.

- إعداد برامج تحسيسية، جمع وإستغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد.

1- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

وذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد، فلو إستطعنا أن نضع سبل وقائية تمنع وقوع جرائم الفساد فلن نحتاج لعلاج أي إلى تشريعات عقابية حيث لن تحدث الجريمة من أساسه، ومن هنا تظهر الأهمية القسوى لهذه السياسة التي تضعها الهيئة من أجل الحد من ظاهرة الفساد.

¹- أحسن غربي، نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، 2015، العدد 11، ص 243، 244.

2- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تحصى الوقاية من الفساد.

حيث تقوم الهيئة بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواءا كانت عامة أو خاصة إذ أنّ هذا الأمر يدخل في مهامها، إضافة إلى ذلك تقترح الهيئة تدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي الأمر الذي يجعل المنظومة المتعلقة بالفساد فعّالة¹.

وللهيئة أيضا أن تتعاون مع القطاعات العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة حيث تساعد على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين وحتى تتمكن المؤسسات الخاصة من ممارسة مهامها بصورة عادية وسليمة.

3- إعداد برامج تحسيسية.

وذلك عن طريق الدورات التحسيسية، حيث يمكن للهيئة أن تعدّ برامج من أجل توعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4- جمع واستغلال كل المعلومات.

التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد حيث تقوم الهيئة بالبحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

5- تفعيل الدورات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد.

من خلال ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين²، أضف إلى ذلك السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، كما تحث الهيئة على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

¹ - بالجيلالي خالد، الدور الرقابي للديوان الوطني لقمع الفساد بين الفعالية والمحدودية، المؤتمر العلمي الدولي حول الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة الجزا ئر، يومي 26-27 نوفمبر 2019، ص3.

² - المادة رقم: 20 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: القيود الواردة على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

منح المشرع الجزائري الكثير من الصلاحيات للهيئة ولكن من خلال إستعراض هذه المهام والتي تناولناها سابقا يتضح أنّ أغلبها ذات طابع وقائي وإستشاري على مهامها (أولا) بالإضافة إلى محدودية الإستقلال الإداري والمالي (ثانيا) وتبعيتها لرئيس الجمهورية (ثالثا) دون أن ننسى تقيدها في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد (رابعا).

أولا: غلبة الطابع الوقائي والإستشاري على مهام الهيئة.

إنّ دور الهيئة ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الإستشارية للهيئة والتي تتكفل بإصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات وكذا إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة، كما تقوم الهيئة بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات، كانت عامة أو خاصة، إضافة إلى ذلك تقترح الهيئة تدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي.

أمّا فيما يتعلق بالطابع التحسيبي لدور الهيئة يمكن تحديده أساسا في إعداد برامج توعوية وتحسيسية للمواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، ومن بين الإختصاصات الوقائية والإستشارية أيضا نجد ما نصت عليه المادة رقم: 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في التقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة إلى رئيس الجمهورية والمتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء¹، مع الإشارة إلى أنّ المشرع لم ينص على نشر الهيئة لتقريرها السنوي في الجريدة الرسمية، وهذا لا يتماشى مع أهداف الهيئة المعلنة والمتعلقة أساسا في تعزيز النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة، كما أنّه لا يتمّ إعلانه للرأي العام والذي من شأنه توعية المجتمع بوقوع الفساد في الوطن.

ويعتبر عدم النشر للتقرير السنوي تراجعا عما كان معمول به سابقا في الأمر رقم: 94-97 والذي ألزم لجنة التصريح بالملكات بإعداد ونشر تقرير سنوي يوجه إلى رئيس الجمهورية.

ثانيا: محدودية الإستقلال الإداري والمالي.

بالرغم من نص المشرع على إستقلالية الهيئة إلا أنّ هذا الإستقلال محدود إداريا وماليا.

¹ -المادة رقم: 24 من القانون رقم: 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص8، وكذا الفقرة 2 من المادة: 203 من القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، ص35.

1- محدودية الإستقلال الإداري.

رغم غياب الرابطة المباشرة بين الهيئة والحكومة إلا أنّ هذه الأخيرة تحتفظ بوسائل التأثير على سير السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة والهيئة بصفة خاصة ويتّضح ذلك من زاويتين هو تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق، إذ يقوم هذا الأخير بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة مما يؤكد تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية.

تكمن في عدم الذكر للأسباب، والظروف الجدية والحقيقة، التي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة بخمسة (5) سنوات كالعزل خطأ جسيم مثلاً، لذلك فإنّ سلطة العزل قد يتعسف فيها رئيس الجمهورية بعدم النص صراحة على حالاتها في النصوص القانونية المختلفة ليكون رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل¹.

إضافة إلى ذلك نجد المادة رقم: 8 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 التي تحدّد التنظيم الداخلي للهيئة حيث نصّت على أنّه: "يحدّد التنظيم الداخلي للهيئة بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية"².

وتجدر الإشارة في هذا المجال أنّ هذه المادة تمّ تعديلها وتميمها بمقتضى المادة رقم: 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-64، والتي أشركت رئيس الهيئة، معنى أنّ القرار المشترك المحدّد للتنظيم الداخلي للهيئة يكون بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية وكذا رئيس الهيئة، ورغم ذلك يعتبر هذا غير كاف للحكم بإستقلالية الهيئة، مما يجعل تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية أمر مفروغ منه.

2- نسبية الإستقلال المالي.

إنّ تكريس القانون لإستقلالية الهيئة ماليا لا يعدّ مطلقاً، وذلك نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها لها والتي تظهر من جهة من خلال الإعانات التي تقدم للهيئة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة رقم: 22 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 التي جاء في مضمونها ما يلي: تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات: في باب الإيرادات:

¹- فاطمة عثمان، التصريح بالملكيات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراة "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 49.

²- المادة رقم: 08 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

3- إعانات الدولة.

ومن جهة أخرى نجد خضوع الهيئة لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية فهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية، لذلك فإنّ تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق الإعانات ووجود مراقب مالي معيّن من السلطة التنفيذية يمارس الرقابة المالية عليها، كلها عوامل تجعل من الإستقلال المالي للهيئة محدود نسبياً.

ثالثاً: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية.

يقصد بتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنّها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدلّ على أنّ المشرع قد وقع في تناقض عندما أضاف الإستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.

كما نجد الرقابة التي تمارس على الهيئة من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما يظهر من خلال المادة رقم: 24¹ من القانون رقم: 06-01 والتي تنصّ على ما يلي: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء" فكان من الأفضل أن ينص المشرع على عدم تبعية الهيئة لأي سلطة وهو الضامن الوحيد لإستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية فالإستقلال المالي والإداري لا يتحقق بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الأول للسلطة التنفيذية هذا الأخير الذي قد يتواطأ في تغطية بعض الوزراء أعضاء السلطة التنفيذية.

رابعاً: تقييد الهيئة في علاقتها مع القضاء.

تنص المادة رقم: 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء"². فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام وإنّما هي ملزمة بإخطار وزير العدل بالقضية.

¹ - المادة رقم: 24 من القانون رقم: 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة رقم: 22 من القانون رقم: 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أنّ منح الإخطار لوزير العدل وحافظ الأختام، إذا لا يضمن التطبيق السليم للقانون ولا الفعالية، والدليل على ذلك نجد قضية بنك الخليفة إذ كان هناك تقرير من نائب محافظ بنك الجزائر، تمّ إرساله لوزير المالية لأجل المتابعة القضائية وذلك بسبب تحويل رؤوس الأموال بطريقة غير قانونية، لكنّها لم تتبع بإخطار النيابة العامة، إذ بقي الملف في درج مكتب الوزير إذن فإنّ عجز الهيئة على إحالة الملف أمام القضاء دون الإستعانة بالوزير، هي سمة أخرى تقلص من إستقلاليته الوظيفية.

وبالتالي فإنّ وزير العدل هو الذي يملك تحريك الدعوى العمومية من عدمها ولا تملك الهيئة حق الإحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، هذا في ما يتعلق بالوقاية من الفساد إلا أنّه في كثير من الأحيان ما تكون تلك التدابير الوقائية غير كافية وتقف عاجزة من التصدي لظاهرة الفساد، ممّا يستوجب تدخل آليات وأجهزة رقابية لمكافحة الفساد¹

المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته.

حرصا من السلطات العليا في الجزائر على إعطاء دفعا جديدا لمكافحة الفساد، أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية رقم: 03 المؤرخة في: 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة وهي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل، والميكانيزمات القانونية والعملياتية للتصدي لهذه لآفة الفساد.

وتطبيقا لمحتوى هذه التعليمة، خضع القانون رقم: 06-01 المشار إليه إلى تعديل بموجب الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في: 26 أوت 2010، حيث أنشأ في مادته 24 مكرر الديوان المركزي لقمع الفساد وكلف بالبحث والتحري في مجال مكافحة جرائم الفساد والجرائم المقترنة بها عند الإقتضاء مع تمكينه من التدخل ضمن إختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني². وعليه سوم نخلال هذا المطلب (الفرع الأول) النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته، وفي (الفرع الثاني) مجال ونطاق تدخل الديوان.

¹ - حمّاس عمر، مرجع سابق، ص 216.

² - الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1431 هجري الموافق لـ 26 غشت سنة 2010. ج. ر. ج. ح. رقم: 16، العدد: 50 المؤرخة في: 01 سبتمبر 2010 يتمم ويعدل القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته.

جاء الأمر رقم: 10-05 المعدل والمتمم للقانون: 06-01 تدعيما لمسار الوقاية من الفساد ومكافحته بجهاز يسمى الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته.

أولا: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته.

وبالرجوع لنصّ المادة رقم: 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 نجد أنها عرّفته أنه "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

ووفقا لما جاء في المادة رقم: 3 منه فإنّ الديوان يخضع للسلطة المباشرة لوزير العدل ويتمتع بالإستقلال في تسييره وعمله دون الإستقلال المالي، ويقع مركزه بالجزائر العاصمة، والذي تمّ تنصيبه في مارس 2013، ووُضع تحت وصاية وزير المالية، ومنذ جويلية 2014 أصبح تحت وصاية وزارة العدل¹.

ثانيا: تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته وتنظيمه ومهامه.

سوف نتطرق إلى تشكيل وتنظيم ومهام الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته وتنظيمه ومهامه.

1- تشكيل الديوان.

جاء تشكيل وتنظيم الديوان في المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في: 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم: 14-209 المؤرخ في: 23 جويلية 2014، وقد تم وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-209 المؤرخ في: 23 جويلية 2014 المذكور، مع تمكينه من الإستقلالية في العمل والتسيير.

باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري، يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعوان شرطة قضائية موضوعين تحت تصرف الديوان من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن أعوان عموميين لديهم كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد².

¹ - المادة: 3 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في: 8 ديسمبر 2011 .

² - الموقع: <http://www.elkhabar.com/press/article> ديوان قمع الفساد يتفرج على قضايا الفساد، بتاريخ: 1 جويلية 2015، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/05/16 على الساعة 08:32.

وقد نصّت المادة رقم:6 من المرسوم الرئاسي رقم:11-426 السالف الذكر على تشكيلة الديوان المركزي حيث يتشكل من:

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لكلّ من وزارة الدفاع.
 - ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحليّة.
 - أعوان عموميون ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد.
 - ومستخدموا الدّعم التقني والإداري¹.
- كما أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وتشمل كلّ جرائم الفساد على المستوى الوطني على غرار الجرائم المنظمة والفساد، وجرائم المخدرات والجريمة العابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وتلك المتعلقة بالتشريع الخاصّ بالصرف وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية.

2- تنظيم الديوان.

أما من حيث التنظيم، يشرف على الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي ويتضمن ديوانا للمدير العام مكلف بتنشيط ومتابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان وتساغده خمس مديريات للدراسات.

كما يتوفر الديوان أيضا على مديريتين مركزيّتين مكلفتين بالإدارة العامة و التحريات، وتشمل مديرية التحريات ثلاث مديريات فرعية على التوالي :

- المديرية الفرعية للأبحاث والتحليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

3- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته.

وقد نصّت المادة رقم:5 من المرسوم الرئاسي رقم:11-426 السالف الذكر على المهام الموكلة للديوان والمتمثلة في جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها وإستغلالها بالتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات، إقتراح إجراءات للمحافظة على حسن سير الإجراءات²، القطاعات الإقتصادية قيد الإستغلال على مستوى الديوان.

¹-المادة:6 من المرسوم الرئاسي رقم:11-426 المؤرخ في:8 ديسمبر2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه.

²-المادة:5 من المرسوم الرئاسي رقم:11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

وفي تصريح له على هامش ملتقى حول: موضوع تحديث القانون والممارسات القضائية والتحديات في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وفرنسا».

أوضح سايح أنه لدينا على مستوى الديوان ملقات عالقة لأنها لا توفّر جميع عوامل التقييم في حين أحييت أخرى للعدالة ويتم إستغلال حوالي 40 ملفا آخر (أوضح أنّ آليات مكافحة الفساد في الجزائر موجودة لكننا نسعى لإستحداث آليات أخرى للتحكم أكثر في الظاهرة)¹.

من خلال ماسبق نستشف بأن الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته، له إختصاصات الشرطة القضائية ومهمته هي ملاحقة الجرائم المذكورة أنفا من إختصاص الأجهزة الأمنية، بمعنى أنه كان على المشرع الجزائري أن ينشأ جهازا موازيا مشلولا بصلاحيات ومهام بأجهزة أخرى .

الفرع الثاني: مجال ونطاق تدخل الديوان.

بالإضافة إلى إختصاصه الإقليمي الموسع إلى كامل التراب الوطني، يختص الديوان المركزي لقمع الفساد في التحقيق في كل جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المشار إليه وفي كل الجرائم الأخرى المرتبطة بها عند الاقتضاء، وقد حصر هذا القانون في مواده من 25 إلى 47 الأفعال التي تشكل جرائم الفساد، كما يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب أحكام المادة: 22 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 الموافق لـ 08 ديسمبر 2011 المذكور أعلاه وبعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد.

وبهذا تجدر الإشارة، أن الجزائر، تنفيذا لإلتزاماتها الدولية وحرصا منها على مكافحة الفساد الذي أضحى من التهديدات الجديدة لمقومات الأمن القومي، إرتأت إلى تعزيز آليات مكافحة الفساد وأنشأت بالتالي هيئات جديدة منها الديوان المركزي لقمع الفساد، متخصص في التحري والتحقيق في قضايا الفساد ويدعم تدخلات المصالح الأخرى في هذا المجال².

¹ -مكافحة الفساد، النظر في حوالي 40 ملفا على مستوى الديوان المركزي لقمع الفساد، بتاريخ: 28/10/2013 المنشور على

الموقع <http://www.djazairss.com/aps> تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/05/5 على الساعة: 09:30

² -الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته <http://www.ocrc.gov.dz/index.php>، تم زيارة الموقع

بتاريخ: 2020/10/03 على الساعة: 19:03.

المبحث الثالث

دور النظام القضائي الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال

النظام القضائي الجزائري هي آلية من آليات إنفاذ القانون، بحيث أسندت لها مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وخطورتها يخضع مقترفوها للجزاء الذي توقعه الجهات المختصة¹، وجريمة تبييض الأموال رغم تعيين وتخصيص المشرع لها قوانين وأجهزة خاصة بمكافحتها والوقاية منها، هذه الأخيرة لا تستغني عن تدخل العدالة التي تمثل القانون، فالقرار الأخير فيها يعود للجهات القضائية المكلفة بحفظ النظام العام والأمن العام، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، فبعد إحالة الملف من خلية معالجة الاستعلام المالي إلى وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير مباشرة التحقيق في القضية.

وسنخصص هذا المبحث لدراسة ومناقشة دور القضاء في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) ثم دور القضاء في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القضاء الجزائري كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

من إجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال ما تقوم به الضبطية القضائية التي خول لها المشرع الجزائري متابعة إجراءات كشف ومتابعة الجريمة والتحري بهدف الحد من هذه الجريمة وضبطها والذي يشمل على ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم، وذلك بتدخل قاضي التحقيق والنيابة العامة.

وتدخل القضاء لا ينحصر فقط داخل حدود الإقليم الوطني، بل يتعداه إلى الدول الأجنبية تحت مظلة التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بحيث سنعرض في هذا المطلب تنظيم الضبطية القضائية وإختصاصاتها (الفرع الأول)، ثم حدود إستقلالية القضاء في مكافحة جريمة تبييض الأموال والجزاءات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم الضبطية القضائية وإختصاصاتها.

من إجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال ما تقوم به الضبطية القضائية، التي خول لها المشرع الجزائري متابعة إجراءات كشف هذه الجريمة، حيث تعتمد على مجموعة من الإجراءات المتكاملة فيما بينها، وكل لها اختصاصات ومهام خاصة بها.

¹ - بهلول خالد، حميدة نادية، دور القضاء الوطني الجزائري في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 1، سنة 2020، ص 240.

أولاً: تنظيم الضبطية القضائية

تبدأ مهمة الضابطين القضائيين بعد وقوع الجريمة، بحيث تقوم وظيفتهم على البحث والتحري عن الحقيقة وجمع الأدلة، لمساعدة القضاء في توقيع الجزاء المناسب، ويشمل الضبط القضائي حسب المادة: 14 من قانون الإجراءات الجزائية¹، ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي، والأعوان المفوض لهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي فغالبا ما يتصل عملهم بمنع الجريمة وضبطها، عن طريق التنسيق والتعاون بينهم، بحيث تنص المادة: 12 منه أنه "يقوم بمهمة الضابطين القضائيين رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

في إطار التحقيق يلجأ ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية للدرك الوطني إلى الأساليب الخاصة والتقنيات المتطورة للتحري في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تحت رقابة الجهات القضائية².

1- النيابة العامة.

هي التي تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية حسب المادة: 21 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول، وعدة نواب عاملين مساعدين، بحيث يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله³، يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية والعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم، بحيث تنص المادة: 36 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية"⁴.

¹ - المادة: 14 من القانون رقم: 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة: 16 من القانون رقم: 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - المواد: 34، 35 من القانون رقم: 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - المادة: 36 من القانون رقم: 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كذلك تنص المادة: 56 منه أنه: "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث"¹.

2- قاضي التحقيق.

تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتّحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق، ويتحدد إختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، ويجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم محددة منها جرائم تبييض الأموال والإرهاب².

فالتّحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح يكون إختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة حسب المادة: 66 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتّحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي³، وتضيف المادة: 60 منه أنه: إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل"⁴.

ثانياً: إختصاصات الضبطية القضائية.

حسب قانون الإجراءات الجزائية المعدل، نجد أنّ الضّبطية القضائية خصّها المشرّع بمجموعة من الإختصاصات وتتمثل في:

1- الإختصاص الإقليمي.

جاءت المادة: 16 من قانون الإجراءات الجزائية 5 المعدل لتمديد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني، كون جريمة تبييض الأموال تتسم بطابع الشمول والإنتشار

¹ - المادة: 56 من القانون رقم: 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة: 40 من القانون رقم: 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - المواد: 67، 38 من القانون رقم: 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - المادة: 60 من القانون رقم: 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - المادة: 16 من القانون رقم: 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وتتعدّى البلد الواحد إلى عدة أقاليم، فكان من الحكمة لتطويق هذا النشاط الإجرامي توسيع إختصاص ضباط الشرطة القضائية ليتمكّنوا من كبح هذه الجريمة.

2- الإختصاص الزماني.

حيث يمتدّ هذا الإختصاص ليشمل كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختصّ حسب المادة:47 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- الإختصاص النوعي.

هو كل ما تعلق بجريمة تبييض الأموال من ناحية إجراءات التفتيش والمعاينة والحجز، إعتراض المراسلات التي تتمّ عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية إذا اقتضى الأمر لكن مع الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حسب المادة:65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك مباشرة عملية التّسرب ضمن الشروط القانونية بمقتضى المادة:65 مكرر11.

الأقطاب المختصّه بجريمة تبييض الأموال في الجزائر هي: محكمة الجزائر العاصمة، محكمة وهران محكمة قسنطينة، محكمة، ورقلة، حيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال إختصاصها الإقليمي من أجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹. وسوف نتطرق إلى الأقطاب المختصة في مثل هاته الجرائم بالتفصيل والجوانب في المبحث الثالث من هذا الفصل بالتفصيل.

المطلب الثاني: أساليب التحري المستحدثة في جريمة تبييض الأموال.

إضافة إلى تكييف إجراءات البحث والتحري التقليدية، عمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة إلى إستحداث أساليب تحري خاصة بجريمة تبييض الأموال وما في حكمها من الجرائم الخطيرة والمنظمة، تماشيا وخصائص هذه الجرائم وتتلخص هذه الأساليب الخاصة للتحري في التسليم المراقب (الفرع الأول)، التسرب (فرع ثاني)، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (فرع ثالث)، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب، وما يدل على خطورة هذا الإجراء أن المادة رقم:48 من الدستور تنصت على أنه "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة.

¹ - الشرنبة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص129، 128.

الفرع الأول: التسليم المراقب.

نصت المادة رقم: 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، على التسليم المراقب بأنه: "يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكابهم الجرائم المبيّنة في المادة: 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها"¹.

والملاحظ أن هذه المادة: 16 وإن حددت شروط التسليم المراقب، إلا أنها لم تقدم تعريفا دقيقا له خالفا لما قضت به المادة الثانية فقرة (ك) من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي عرفت التسليم المراقب أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه"².

كما عرفت المادة: 02 فقرة 16 من القانون رقم: 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما عملية النقل أنها "نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور"³. وعرفت نفس المادة في فقرتها السابعة عشر دولة العبور بأنها: "الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها ويتبين من هذه المادة أن المشرع الجزائري يقصد التسليم المراقب بعد ذكره بجميع إجراءاته دون إطلاق هذه التسمية عليه.

¹ - القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية عدل هذا النص بموجب الأمر: 10-05 المؤرخ في: 16 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 26 أوت 2010، ج.ر.ج. رقم 50، الصادرة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010، ص 16.

² - المادة: 16 القانون رقم: 06-06 المؤرخ في: 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

³ - القانون رقم: 04-18 مؤرخ في: 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بهما، ج.ر.ج.، ج.ر.ج.، العدد 83 الصادرة بتاريخ: 26 ديسمبر 2004.

ويستخلص من التعاريف القانونية المذكورة أعلاه أن التسليم المراقب هو سماح السلطات المختصة بدخول شحنات أو مواد غير مشروعة أو أشخاص مشتباه فيهم إلى الإقليم الوطني أو نقلهم داخله أو خروجهم منه بعلم وتحت مراقبة هذه السلطات، قصد تتبع حركة هذه المواد أو الأشخاص للتعرف على مقصدها النهائي وتحديد جميع الأشخاص الضالعين فيها.

أولا: شروط التسليم المراقب.

بقراءة متكاملة للنصوص القانونية المذكورة نستخلص شروط التسليم المراقب وهي:

1- موافقة وكيل الجمهورية المختص.

لم ينص القانون على هذا الشرط بصفة مباشرة بل إشتراط عدم إعتراض وكيل الجمهورية على التسليم المراقب بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية، وهو ما ينتج عنه بمفهوم المخالفة ضرورة موافقة وكيل الجمهورية على إجراء التسليم المراقب، وإذا كانت موافقة وكيل الجمهورية على إجراء التسليم المراقب ضرورية، فإن القانون لم يحدد أي شكل لهذه الموافقة.

فقد تكون مكتوبة أو شفوية¹، لأن القانون يلزم ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية الذي يعمل تحت إشرافه بإجراء التسليم المراقب ويكفي عدم إعتراض هذا الأخير على هذا الإجراء للقيام به دون إشتراط الحصول على إذن مكتوب منه وذلك حسب ظاهر النص غير أنه وطبقا للقواعد العامة.

وإعمالا بمبدأ تدوين الإجراءات المستمد من النظام التنقيبي الذي أخذ به المشرع الجزائري في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، فإنه يستحسن أن يكون إخطار ضابط الشرطة القضائية مكتوبا وتكون موافقة وكيل الجمهورية مكتوبة أيضا، وهو ما يساعد على مراقبة مدى صحة هذه الإجراءات لاحقا.

2- التحقيق في جريمة يجوز فيها التسليم المراقب.

يجوز اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الأرهاب، جرائم الصرف جرائم الفساد وذلك على سبيل الحصر دون غيرها من الجرائم.

¹ لم يحدد المشرع الجزائري الأثر الذي يترتب عن عدم إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء أو التزامه السكوت بعد الإخطار، لاسيما في ظل حظر القياس في المسائل الإجرائية الجزائية.

3- يجب أن تتوفر شبهة في الأشخاص المراد مراقبتهم.

ويقصد بهذا الشرط وجود مبررات كافية تدعو إلى الاعتقاد بتورط الشخص المراد مراقبته في الجرائم المحقق فيها، وتعتبر مبررات مقبولة كل قرينة أو دليل على إرتكابه لهذه الجريمة، أو مشاركته فيها، وقد أدرج المشرع الجزائري هذا الشرط لحماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وحرية حركتهم، فلا يجوز تتبع ومراقبة أي شخص يعترض طريق ضباط الشرطة القضائية، ما لم توجد مبررات مقبولة تدعو إلى الإشتباه به.

تعتبر مسألة المبررات المقبولة التي تحمل على الإشتباه بالأشخاص مسألة تقديرية لوكيل الجمهورية بإعتباره قاضيا من جهة، ومديرا ومشرفا على أعمال الشرطة القضائية من جهة أخرى، وعليه متى تم إخطاره بطلب التسليم المراقب، وجب عليه التأكد من مدى وجود المبررات التي تدعو إلى الإشتباه بالأشخاص المراد مراقبتهم، فإذا تبين له وجود هذه المبررات منح موافقته على إجراء التسليم المراقب.

أما إذا تبين له انعدام أي مبرر مقبول يدعو إلى الإشتباه في الشخص المراد مراقبته عارض في هذا الإجراء لعدم جديته وجدواه، حماية لحقوق الشخص المراد التطفل على حياته الخاصة وإنتهاك حرمتها.

ثانيا: الغاية من التسليم المراقب.

يهدف إجراء التسليم المراقب إلى تتبع حركة الأشخاص والأموال المشتبه فيها وذلك قصد توقيف جميع أفراد الشبكات الإجرامية الضالعين في إرتكاب الجريمة¹، والوصول لكل الأموال والعائدات الإجرامية لهم في أي شكل أو أي يد كانت، ذلك أن توقيف الشخص المشتبه فيه مباشرة، أو حجز الأموال المشكوك فيها لأول وهلة، قد يؤدي إلى بتر إجراءات التحقيق، وعرقلة البحث عن كامل الحقيقة، لذا قد يكون من الأوفق إرجاء عملية حجز الأموال أو شحنات المواد محل الجريمة وتوقيف الأشخاص وتتبع حركتهم قصد معرفة مقصدهم النهائي وتحديد كل الأشخاص المساهمين في الجرم أو تحديد باقي الأموال والحقوق المتعلقة بالأموال المسلمة تحت رقابة السلطات المختصة.

¹-مصطفىوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر العدد 02 لسنة 2009، ص 61.

وعليه يمكن أن يكون التسليم المراقب وطني، أي يهدف إلى تتبع حركة الأشخاص والشحنات داخل الإقليم الوطني مند إستقبال هذه الشحنات عبر الموانئ والمطارات إلى مقصدها النهائي داخل التراب الوطني، تحت رقابة الأجهزة الأمنية الوطنية المختصة. كما يمكن أن يكون التسليم المراقب دولي، وذلك بتتبع حركة الأشخاص وشحنات المنوعات والعائدات الإجرامية بين دولتين أو أكثر، وذلك بعد الإتفاق المسبق بين السلطات المختصة لهذه الدول للوصول لنفس الغاية¹.

الفرع الثاني: التسرب إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

سوف نسلط الضوء على أساليب أخرى للتحري التي إستحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تدخل في نطاقها جريمة تبييض الأموال، وهي التسرب، إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أولاً: التسرب.

يلجأ المجرمين إلى ترتيب أنفسهم في شكل شبكات منظمة بحيث توزع الأدوار فيما بينهم بشكل مدروس ومنسق، للحفاظ على الطابع السري لهذه المنظمات الإجرامية، وأن توقيف أحد الأشخاص الضالعين فيها لا يؤدي بالضرورة إلى توقيف جميع أفراد الشبكة، لأن التحقيق يبتز مع الشخص الموقوف في غياب دليل يكشف هوية باقي الأشخاص.

وهو ما إستوجب إيجاد آلية قانونية تمكن رجال الشرطة القضائية من التغلغل داخل الجماعة الإجرامية قدر الإمكان لتحديد جميع الأشخاص الضالعين فيها، وتمثل هذه الآلية القانونية في إجراءات التسرب².

1- تعريف التسرب.

عرفت المادة رقم: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب بأنه "قيام ضابط وعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" على خلاف التسليم المراقب الذي تكون فيه متابعة حركة الأشخاص والأموال من خارج الجماعة الإجرامية فإن التسرب يكون بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من داخل الجماعة الإجرامية، وذلك عن

¹-مصطفى طاهر،المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،مطابع الشرطة للطباعة والنشر،القاهرة،مصر،سنة2004،ص336.

²-مصطفى عبد القادر،أساليب،مرجع السابق،ص62-70.

طريق المخراط شكلي لضابط شرطة أو عون شرطة وسط الجماعة الإجرامية، وإيهام أفرادها أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف، بغرض مرافقتهم لمعاينة الجرائم وطرق ارتكابها، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عنها، تمهيدا لإيقافهم ووضع حد لنشاطهم وضبط العائدات الإجرامية في رحلة لاحقة.

لذا يسمي جانب من الفقه هذا النوع من التحريات الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية أعماله دون شكوى الضحية أو بلاغ سابق، وقبل ارتكاب الجريمة أحيانا، بالتحقيق الابتدائي الاستباقي والذي ظهر مع تطور الإجرام المنظم على غرار تبييض الأموال، ويختلف هذا النوع من التحقيق عن التحقيق اللاحق لإرتكاب الجريمة من حيث الفعالية، بحيث يكون التحقيق اللاحق مجرد رد فعل الشرطة القضائية عن السلوك الإجرامي، وهو ما يجعل المجرمين في مركز متقدم يساعدهم على الإفلات من العقاب.

أما في التحقيق الاستباقي فيكون عمل الشرطة القضائية إحترازي سابق أو معاصر على الأقل لسلوك المجرمين، وهو ما يساعدهم على معاينة الجريمة لحظة ارتكابها، ويسهل توقيف الضالعين فيها.

2- شروط التسرب.

حددت المواد من 15 مكرر إلى 65 مكرر¹⁸ من قانون الإجراءات الجزائية الشروط وإجراءات التسرب فيما يلي :

- يجب أن تكون الجريمة المحقق فيها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم: 65 مكرر⁵ من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد¹.

- ويتبين من قائمة هذه الجرائم أن التسرب لا يكون إلا في إحدى أهم صور الإجرام المنظم ومن بينها جرائم تبييض الأموال.

- إستصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب درجة تقدم إجراءات التحقيق في القضية، وذلك تحت طائلة البطلان، بمعنى أنه لا تكفي الموافقة الشفهية، عكس

¹- المادة: 65 مكرر¹⁵ من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

إجراء التسليم المراقب وهو ما قضت به المادة رقم: 65 مكرر 15 التي إشتطت أن يكون الإذن بالتسرب مكتوبا ومسببا.

- يجب أن يكون العنصر المتسرب ضابط أو عون شرطة قضائية.
- إحتزام مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والقانونية، غير أنه يجوز حسب مقتضيات التحقيق للقاضي الذي منح الإذن بالتسرب أن يأمر في أي وقت توقيف العملية قبل القضاء المدة المحددة.

3-مقتضيات التسرب.

قصد نجاح عملية التسرب، أجاز المشرع الجزائري للعنصر المتسرب إرتكاب بعض الأفعال التي تبدو في ظاهرها غير مشروعة أجل إنجاز المهمة، وهي إما أن تكون تدابير لحماية العنصر أو أعمال لكسب ثقة أفراد الجماعة الإجرامية المتسرب فيها، وهي:

أ- إستعمال هوية مستعارة.

أجازت المادة رقم: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية للعنصر المتسرب إستعمال هوية مستعارة خلال عملية التسرب، غير أنها لم تحدد إجراءات الحصول على هذه الهوية، وبذلك يجوز اللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة رقم: 49 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بجواز إستعانة ضابط الشرطة القضائية بالأشخاص المؤهلين لأجل معاينة الجرائم عن طريق تسخيرهم لذلك مع إلزامهم بكتمان السر المهني¹.

وطالما أن العنصر المتسرب يهدف إلى معاينة الجريمة وكشف مرتكبيها، يجوز للضابط المشرف على عملية التسرب تسخير جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية لمنح العنصر المتسرب هوية مستعارة كتزويده ببطاقات هوية، أجهزة هاتف نقالة، بطاقات مهنية أو شهادات عمل صورية.... الخ.

قصد مساعدة العنصر المتسرب على إخفاء هويته الأصلية وتمويه عناصر الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريكا معهم دون أن تشكل الهوية المستعارة أية صورة من صور جرائم التزوير، ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب بأي سبب من الأسباب تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالمادة رقم: 65 مكرر 16 من نفس

¹ - المواد 65 مكرر 13، 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع.

القانون¹ غير أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بصفته شاهدا عن العملية، طبقا لمقتضيات المادة رقم: 65 مكرر 18 من نفس القانون.

ب- إرتكاب بعض الأفعال المجرمة.

طالما أن هذه الأفعال مجرمة بطبيعتها وأن المشرع أذن للعنصر المتسرب إرتكابها دون تحمل المسؤولية الجزائية لها، فإن هذه الأفعال تعتبر من قبيل الأفعال المبررة التي يأذن بها القانون طبقا للفقرة الأولى من المادة رقم: 39 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"، وبذلك تنتفي الجريمة بالنسبة للعنصر المتسرب، طالما أن القانون قد أجاز له إرتكاب الأفعال المذكورة أعلاه على هذا الأساس²، لأجل كسب ثقة الجماعة الإجرامية، وإيهاهم أن العنصر المتسرب جزء منها وإقناعهم بذلك، أجاز المشرع بموجب المادة رقم: 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية للعون المتسرب إرتكاب بعض الأفعال المجرمة بطبيعتها دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها وهي:

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال، غير أن لا يجوز تحت طائلة البطالان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، وهو ما قضت به صراحة المادة رقم: 15 مكرر 2 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، بالرجوع إلى القواعد العامة، نجد أن الدولة باعتبار أن من مهامها التقليدية توفير الأمن والحفاظ على النظام العام، فهي مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن نشاط أجهزتها في هذا المجال على أساس نظرية المخاطر³.

4- إنتهاء التسرب.

عند نهاية التسرب يرفق الإذن بالتسرب بملف الإجراءات ويمنح عند الضرورة العنصر المتسرب أجل للإسحاب بطريقة هادئة من الجماعة الإجرامية، وذلك بتمديد مدة التسرب

¹- تمتد الحماية الجزائية المنصوص عليها في هذا الشأن إلى زوج العنصر المتسرب وأبنائه وأصوله المباشرين، ويعتبر كشف هوية العنصر المتسرب ظلما مشددا في جرائم العنف ضد الأشخاص التي قد ترتكب ضد العون المتسرب أو أفراد عائلته حسب المادة رقم: 65 مكرر 16 من قانون العقوبات.

²- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2000، ص 119.

³- شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000 ص 04.

لوقت الضروي والكافي لتوقيف نشاط العون المتسرب وضمان سلامته، في أجل أربع أشهر قابلة للتمديد، بحيث ويجرر الضابط المشرف على العملية تقريراً مفصلاً عن العملية، يتضمن كل ما عاينه العنصر المتسرب، دون الإشارة إلى العناصر التي من شأنها كشف هويته، وتصدر الإشارة في الأخير إلى أن إجراء التسرب لا يمكن أن يكون كعمل تحريضي أو إستدراج الأشخاص من طرف العون المتسرب على إرتكاب الجرائم، سواء بالنسبة للأفعال التي يرتكبها لإخفاء وتمويه هويته الحقيقية وهو ما أخذت به التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النوع من أساليب التحري عن الجرائم المنظمة.

ثانياً: إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

تماشياً مع تطور طرق الإتصال السلكية واللاسلكية وسهولة المواصلات، وإعتماد التنظيمات الإجرامية على هذه الوسائل الحديثة في إرتكاب جرائمهم وتبييض عائداتها تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بعض الحلول العلمية والعملية التي تتناسب مع هذا التطور، من خلال تكريس أساليب تحقيق حديثة إستباقية للتصدي للجرائم المنظمة، ومن بين هذه الأساليب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور¹، وذلك حسب التفصيل التالي:

1- إعتراض المراسلات

أجازت المادة رقم: 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية²، في فقرتها الثانية لضابط الشرطة القضائية خلال إجراءات البحث والتحري عن جرائم تبييض الأموال. إضافة إلى جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال إعتراض المراسلات التي يتم إرسالها عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية بين الأشخاص، بعد إستصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وذلك متى إقتضت ضرورات التحقيق ذلك. ويدخل ضمن الرسائل عبر الطرق السلكية واللاسلكية البريد الإلكتروني عبر شبكات الأنترنت والرسائل القصيرة عبر الهاتف أو الإرسال عبر الفاكس والتلكس، وغيرها من الصور³.

¹-مصطفىوي عبد القادر، مرجع السابق، ص70-77.

²-المادة رقم: 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

³-أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2- تسجيل الأصوات.

أجازت المادة رقم: 65 مكرر 05 المذكورة أعلاه في فقرتها الثالثة لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على الإذن من القاضي المختص، وضع الترتيبات التقنية الخاصة من دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية أو خاصة¹.

ويعتبر هذا الإجراء خرق لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص²، وذلك لسببين:

- يسمح هذا الإجراء بمراقبة المحادثات الخاصة بالأشخاص في الأماكن العامة أو الخاصة دون إذنهم وهو ما يشكل إنتهاكا لخصوصية الأشخاص، إذ لا يجوز لأحد أن يسترق السمع أو يسجل مكالمات الغير دون إذنه.

- يسمح هذا الإجراء بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، وبغير إذن صاحبها³، لوضع الترتيبات التقنية اللازمة لتسجيل وبت الأصوات، وهو ما يعد إنتهاكا لحرمة المساكن كما سبق شرحه أعلاه.

- تكون عملية مراقبة المحادثات بناء على الإذن المشار إليه أعلاه لمدة أقصاها أربع أشهر قابلة للتجديد عند الإقتضاء، ويحدد في الإذن الأماكن التي تتم فيها العملية بدقة⁴.

3- التقاط الصور.

أجازت المادة رقم: 65 مكرر 5 المذكورة أعلاه عند الإقتضاء في التحري عن نفس الجرائم المذكورة سابقا إلتقاط صور الأشخاص في أماكن خاصة، بعد استصدار إذن من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق المختص بنفس الإجراءات الخاصة بتسجيل الأصوات.

¹ - هنوبي نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 الجزائر، سنة 2011، ص 164-160.

² - الخرشنة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، سنة 2011، ص 131، 126.

³ - الحسيني عمار تركي السعدون، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت، لبنان، سنة 2012، ص 190، 186.

⁴ - محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 223.

ويقصد بالصورة كل امتداد ضوئي لجسم الإنسان إمتدادا يدل عليه، وكما قيل عن تسجيل الأصوات بغير إذن صاحبها، فإن إلتقاط الصور في أماكن خاصة للأشخاص دون علمهم ورضاهم يعد أيضا مساسا بجريمة الحياة الخاصة للأشخاص¹.

غير أنه وخطورة جرائم تبييض الأموال على غرار باقي الجرائم المنظمة أجاز المشرع الجزائري هذا الإجراء على خطورته، وحاول ضبطه بعدة قواعد إجرائية أهمها، حصره كإستثناء في جرائم معينة وجعله تحت سلطة وإشراف رجال القضاء (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، باعتبار أن القاضي هو الحامي الأول للحريات².

وتكتسي الصورة أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، إذ تسمح بتوثيق الوقائع المادية وطرحها في معرض المرافعات، في مواجهة المتهمين مثل التقاط صور تسليم العائدات الإجرامية أو إجتماع أعضاء المنظمات الإجرامية الذين قد يدعون أمام القضاء عدم معرفة بعضهم البعض في غياب دليل آخر.

المطلب الثالث: المحاكم الجزائية المتخصصة في جرائم تبييض الأموال.

لم يستحدث المشرع الجزائري محاكم جزائية متخصصة في جرائم تبييض الأموال بمفردها بل إستحدثت جهات قضائية متخصصة في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر، تمثل أهم صور الجريمة المنظمة وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال الإرهاب، جرائم الصرف، وجرائم الفساد وإذا كان المشرع إستعمل تسمية المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع فقد اصطلح عليها عمليا "الأقطاب الجزائية"، غير أن السؤال الذي يتبادر للذهن هو ما هي الطبيعة القانونية لهذه المحاكم؟

إن الجواب عن هذا السؤال يتطلب التطرق إلى ظروف نشأة المحاكم الجزائية المتخصصة

(الفرع أول) والإختصاص الإقليمي والنوعي لها (الفرع ثاني) وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

¹ -هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص181، 175.

² -تنص المادة رقم: 303 مكرر من قانون العقوبات، المستحدثة بموجب القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 على أنه "يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بجريمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت".

الفرع الأول: نشأة الأقطاب الجزائية.

إن النظام القضائي الجزائري الحالي أثبتت محدوديته في التكفل بفعالية في معالجة الملفات ذات الصلة بالإجرام المنظم، لذا سارع المشرع الجزائري إلى تكيف هذا النظام مع المتطلبات الجديدة، ويتجسد ذلك من خلال إدراجه لقواعد إجرائية تسمح بتوسيع إختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى بغرض زيادة الفعالية من خلال تجاوز قواعد الإختصاص التقليدية المنحصرة في مكان إرتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو مكان إلقاء القبض عليه¹.

أنشأ القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الأقطاب الجزائية من خلال وضع قواعد إجرائية تسمح بتوسيع الإختصاص المحلي لبعض المحاكم في جرائم محددة على سبيل الحصر تتميز بالخطيرة والتعقيد والتنظيم.

فنصت المادة رقم: 37فقرة الثانية منه على أنه: "يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصراف"².

كما نصت المادة رقم: 40 مكرر من نفس القانون، التي وردت في الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق على أنه تطبيق قواعد تمديد الإختصاص طبقا لما هو معمول به في المادة رقم: 37 المشار إليها أعلاه، وقد نصت المادة رقم: 329 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الخامسة، كذلك على تمديد إختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات إخطارها.

نقصد بإختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة الإقليم الذي يحدد المجال الجغرافي الذي يتبع هذه الجهات القضائية، ونوعية القضايا التي تدخل ضمن والياتها³، وبذلك لا نتطرق في هذا

¹ -المواد رقم: 37، 40، 329 من الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

² -المادة رقم: 37 أنشأ القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

³ -المواد 442-494 من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب للإختصاص الشخصي على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يضع نصوص خاصة تنظم هذا النوع من الإختصاص مثل قضاء الأحداث أو القضايا التي يرتكبها بعض الموظفون السامون كأعضاء الحكومة والبرلمان والسفراء والقضاة وضباط الشرطة القضائية¹، والتي تبقى خاضعة للقواعد العامة للإختصاص المحددة في قانون الإجراءات الجزائية مبدئياً.

أولاً: الإختصاص الإقليمي.

أنشأت المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بمقتضى القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 2004/11/10، وذلك في المواد 37، 40، 329 منه، بحيث تم بموجب هذه المواد النص على توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضيا التحقيق والحكم إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى تحددت عن طريق المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في: 2006/10/05²، والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها، وقد تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

1- محكمة سيدي أمحمد (الجزائر العاصمة):

ويتمد إختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس أي 10 مجالس قضائية.

2- محكمة قسنطينة.

ويتمد إختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية:

قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، الوادي، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، و برج بوعرييج، أي 13 مجلس قضائي.

3- محكمة وهران:

ويتمد إختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، سعيدة سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان أي 09 مجالس قضائية.

4- محكمة ورقلة.

ويتمد إختصاصها الإقليمي إلى المجالس التالية:

ورقلة، أدرار، تامنراست، إليزي وغرداية أي 05 مجالس قضائية.

¹ -المواد 573-581 من قانون الإجراءات الجزائية.

² -المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في: 2006/10/05.

ويتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة التحقيق والمحكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية من أجل التفرغ كليا للجرائم الجديدة المشار إليها سابقا، دون سواها ومنحها اختصاص جهوي في ذلك، مما يمكنها من إكتساب تجربة بالإضافة إلى تخصصها، وتحقيق معالجة فعالة بهذا النوع من الإجرام والغاية المتوخاة من إنشاء هذه المحاكم كذلك، هو أن الجرائم المعنية بتوسيع الاختصاص الإقليمي بشأنها هي من الخطورة والتعقيد الأمر الذي يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة، متطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم ويتطلب تجميع هذه الوسائل وتركيزها على المحاكم المتخصصة، هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية، التحقيق فالمحاكمة.

ثانيا: الإختصاص النوعي.

بمقتضى القانون رقم: 04-14 المذكور أعلاه، يمتد الختصاص النوعي للمحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع مجموعة من الجرائم حددت على سبيل الحصر وهي:

1- جرائم المخدرات:

المنصوص والمعاقب عنها بموجب القانون رقم: 04-18 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال الإتجار غير المشروعين بهما¹.

2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

لم يجرم المشرع الجزائري بشكل مباشر أفعال تشكل جريمة منظمة، غير أنه حدد مجموعة من الظروف تشكل باجتماعها ظرف مشدد تضيف على الجريمة الأولى وصف الجريمة المنظمة فالجريمة المنظمة في التشريع الجزائري هي ظرف تشديد لجرائم أخرى قائمة بذاتها، بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد ومثال ذلك الإتجار بالمخدرات، وبالرغم من ذلك أدرجها المشرع الجزائري في اختصاص الأقطاب الجزائية، غير أنه وباعتبار أن الجزائر من الدول التي صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ: 2000/11/15².

¹ - القانون رقم: 04-18 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال الإتجار غير المشروعين بهما.

² - المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في: 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، ج.ر، ج.ج، العدد: 09 الصادرة بتاريخ: 10 فيفري 2002.

إن تعريف الجريمة المنظمة الوارد في هذه الإتفاقية جازر التطبيق في الجزائر، كما أضفى المشرع الجزائري حكماً وصف الجريمة المنظمة في بعض الحالات ومثال جرائم التهريب المنصوص والمعاقب عنها بموجب المواد: 11، 10، 12، 13، 14، 15 الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب¹، فقد نصت المادة رقم: 34 منه على أنه "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد: 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة" ومن بين القواعد جرائية للجريمة المنظمة أيلولتها إلى اختصاص المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص المحلي الموسع.

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عنها بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات².

4- جرائم تبييض الأموال:

المنصوص والمعاقب عنها بالمواد 1 إلى 35 من القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 موضوع هذه الدراسة.

5- جرائم الإرهاب:

المنصوص والمعاقب عنها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات³.

6- جرائم الفساد.

المنصوص والمعاقب عنها بالأمر رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10-05 المؤرخ في: 26 أوت 2010⁴.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الإختصاص الشخصي للأقطاب الجزائرية مثل قضايا لأحداث والقضايا المتبعة ضد أشخاص يتمتعون بإمتياز التقاضي كأعضاء الحكومة

¹ - الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 15 رجب 1426 الموافق لـ 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، العدد: 59 الصادرة بتاريخ: 28 غشت 2005.

² - القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، العدد: 71 الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004.

³ - الأمر رقم: 95-11 المؤرخ في: 25 فبراير 1995 والقانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، العدد: 84 الصادرة بتاريخ: 24 ديسمبر 2006.

والسلك الدبلوماسي والولاية والقضاة وضباط الشرطة القضائية، وهو ما يرتب عدة إشكالات قانونية وعملية، لاسيما في ظل مبدأ حضر القياس في المواد الجزائية¹.

ثالثا: إنشاء القطب الجزائري الإقتصادي والمالي

وفقا لمجمل الإصلاحات في إطار الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة: 37 من قانون الإجراءات الجزائية تم إنشاء القطب الجزائري الإقتصادي والمالي وتم إضافة باب كامل تحت عنوان "القطب الجزائري الإقتصادي والمالي"، وبما أن جريمة تبييض الأموال محل دراستنا تطرقنا إلى النظام القانوني لهذا القطب، وهذا حسب المادة: 3².

ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية وهذا وفقا لنص المادة: 211 مكرر: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"³. من خلال نص المادة نلاحظ بأن القطب الجزائري الإقتصادي والمالي وطني ينشأ على مستوى محكمة سيدي أحمد مقر مجلس قضاء الجزائر يختص بمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية.

1- تعريف الجريمة الإقتصادية.

جاء تعريف الجريمة الإقتصادية في الفقرة 2 من المادة: 211 مكرر 3: يتولى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

يقصد بالجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال

¹ - سمير عاليه، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 99.

² - المادة رقم: 03 من الأمر رقم: 04-2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 على أنه "يتم الكتاب الأول الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بباب رابع عنوانه "القطب الجزائري الإقتصادي والمالي"

³ - المادة رقم: 211 مكرر من الأمر رقم: 04-2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155.

تكنولوجيات الإعلام والاتصال في إرتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي¹.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال التعريف لم ينص صراحة على جريمة تبييض الأموال ولكن من خلال الخصائص التي ذكرها، نجزم بأنه يتضمن في تعريفه بأنه يقصد جريمة تبييض الأموال.

بمّا يمكننا أن نحاول أن نضع تعريفا للجريمة الإقتصادية وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه بما يلي: الجريمة الإقتصادية هي عبارة عن جريمة تتعلق بالإقتصاد والمال ويتعدد مرتكبيها وقد يمتد أعضائها إلى الحدود الجغرافية الدولية، تمتاز بالتعقيد والصعوبة، وترتكب بواسطة وسائل التكنولوجيات الإعلام والاتصال، يتطلب التحقيق فيها إلى خبرة فنية متخصصة وتعاون دولي.

2- خصائص الجريمة الإقتصادية

من خلال تعريف الجريمة الإقتصادية في الفقرة 2 من المادة: 211 مكرر 2، إستخلصنا الخصائص التي ذكرها المشرع الجزائري لعلنا نبحت عن محل الدراسة ألا وهي جريمة تبييض الأموال وهي كالآتي:

- الجريمة الإقتصادية جريمة إقتصادية ومالية الأكثر تعقيدا.
- الجريمة الإقتصادية جريمة تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين.
- الجريمة الإقتصادية جريمة تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين.
- الجريمة الإقتصادية جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية.
- الجريمة الإقتصادية جريمة ترتكب بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- الجريمة الإقتصادية جريمة تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة.
- الجريمة الإقتصادية جريمة دولية.

3- الإختصاص الإقليمي والنوعي للقطن الجزائي الإقتصادي والمالي

أ- الإختصاص الإقليمي

يمتد إختصاص وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق لدى القطن الجزائي الإقتصادي والمالي صلاحياته في كامل الإقليم الوطني، وهذا وفقا لنص المادة: 211 مكرر 1: "يمارس وكيل

¹- الفقرة 2 من المادة: 211 مكرر 3 من الأمر رقم: 04-2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني"¹.

ب- الإختصاص النوعي.

يختص وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب إختصاص مشتركاً في نوعية الجرائم وفقاً للجرائم المنصوص عليها في المادة: 211 مكرر 2 بنصها على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب إختصاصاً مشتركاً مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 ومن هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر 1 و2 و3 من قانون العقوبات.

– الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 06-01 في: 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم: 96-22 في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب"².

ج- تمديد الإختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إختصاصاً مشتركاً في الجرائم المنصوص عليها في المادة: 211 مكرر 16 والمادة 211 مكرر 18 ومن بين هاتين الجرائم جريمة تبييض الأموال بحيث جاء هذا في الباب الخامس بعنوان "تمديد الإختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية"³.

¹ – المادة: 211 مكرر 1 من الأمر رقم: 04-2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

² – المادة: 211 مكرر 2 من الأمر رقم: 04-2020 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

³ – المادة 211 مكرر 18: يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصرياً بالمتابعة التحقيق في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في: 6 و9 و10 و12 و13 من المادة: 87 مكرر، والفقرة 2 من المادة: 87 مكرر 6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها"

رابعاً: إستحداث وسائل الإتصال المسموعة والمرئية لجميع مراحل الدعوة.

تم إستحداث وسائل الإتصال المسموعة والمرئية لجميع مراحل الدعوة، بموجب الأمر رقم: 04-2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إستحداث وسائل الإتصال المسموعة والمرئية لجميع مراحل الدعوة، بحيث تستعمل هذا الإستحداث أثناء إجراءات وكذلك في مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة عن بعد.

1- إستحداث وسائل الإتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات.

جاء هذا الإستحداث في الكتاب الثاني مكرر إستعمال وسائل الإتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات من الباب الأول وفقاً للمادة 5: "يتم رقم: 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بكتاب ثانٍ مكرر عن وأنه "إستعمال وسائل الإتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات حيث تم إستحداث وسائل الإتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات الجزائية.

2- إستحداث المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي.

جاء هذا الإستحداث في الباب الثاني بعنوان "إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي"، وفقاً للمادة: 441 مكرر 2: "يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها. يجب أن يتم الإجراء طبقاً لأحكام المادة 11 من هذا القانون. يقصد بجهات التحقيق، في مفهوم هذا الباب، قاضي التحقيق وغرفة الإتهام وجهة الحكم في حالة تطبيق أحكام المادة: 356 من هذا القانون"¹.

3- إستحداث المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة

جاء هذا الإستحداث في الباب الثالث بعنوان "إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة" ضمن المادة: 441 مكرر 7: "يمكن جهات الحكم أن تلجأ لإستعمال المحادثة المرئية عن

¹ -المادة: 441: "مكرر: يمكن الجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي إحترام مبدأ الآجال المعقولة، إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع إحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون. يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية.

يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها، وترفق بملف الإجراءات"

بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في إستجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص¹.

كما يمكن جهة الحكم اللجوء إلى إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء بعد أخذ رأي النائب العام للقطب وفقا للمادة: 441 مكرر 8.

كما يمكن للخصوم أو أحد أطرافها أو دفاعه أن يطلب إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من الجهة القضائية، وفقا للمادة: 441 مكرر 9.

نلاحظ من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بأن المشرع الجزائري أنشأ بموجبه القطب الجزائري الإقتصادي والمالي²، وتضمن التعديل تعريفا للجريمة الإقتصادية وعدد الجرائم التي تخص القطب ومن بينهم جريمة تبييض الأموال محل دراستنا³، وكذلك مدد الإختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقام بإستحداث وسائل الإتصال المسموعة والمرئية لجميع مراحل الدعوة، من الإجراءات إلى التحقيقات إلى المحاكمة.

بحيث نستنتج من خلال ماسبق بأن المشرع الجزائري بإنشائه للقطب الخاص بالمال والإقتصاد والتدابير المستحدثة يعزز المنظومة الإجرائية الجزائرية في مكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة والجرائم المعددة والمذكورة سلفا عامة بصفة فعالة.

المطلب الرابع: حدود إستقلالية القضاء في مكافحة جريمة تبييض الأموال

يعرف الأستاذ (Robert Weyl) الإستقلالية أنه حق القاضي في الحكم في الإتجاه الذي لا يعجب الحكومة دون أن تترتب عليه جزاء، كما ينبغي أن تتوافر للقضاة ضمانات جدية في مواجهة السلطة التنفيذية التي تحوز سلطة تعيينه⁴، فقد أثبتت التجربة أنّ أفضل وسيلة لإخضاع الجميع للقانون حكاما ومحكومين، هي الرقابة القضائية، فلا يكفي أن تضع الدولة

¹ -المادة: 441 مكرر 7 من الأمر رقم: 04-2020 المؤرخ في: 08 جوان 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² -المادة: 441 مكرر 9 من الأمر رقم: 04-2020 المؤرخ في: 08 جوان 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ -المادة: 441 مكرر 8، من الأمر رقم: 04-2020 المؤرخ في: 08 جوان 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴ -المادة: 155 من الدستور الجزائري 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996 ج.ج، العدد: 76، الصادر سنة 1996، متمم بالقانون رقم: 02-03 المؤرخ في: 10 أبريل 2002، ج.ج، العدد: 25، الصادر سنة 2002 معدل بموجب القانون رقم: 08-19، المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، ج.ج، العدد: 63، الصادر نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، ج.ج، العدد: 14، المؤرخ في: 07 مارس 2016 .

القوانين التي تنظمها وتضبط نشاطها بل يتعين أن يوجد قاضٍ يمكنه أن يسهر على الإلتزام بها¹.

وكان من الأجدر الإعتراف أن تبعية القضاء للسلطة التنفيذية تتعارض مع إعتناق الجزائر لمبدأ الفصل بين السلطات ووصف القضاء بالسلطة المستقلة، والتطور الذي حصل مع القضاء يخصّ فقط تسميته إذ إنتقل من تسمية الوظيفة إلى تسمية السلّطة، بالرغم من وصف السلطة القضائية بالمستقلة في دساتير 1989، 1996، 2008، 2016، 2020، لكنه أمر يتعارض مع الواقع². وتوجد حالات أين يتلقى القاضي أوامر من سلطات عليا في الدولة ويتعرض لضغوطات فلا يكون أمام هذا القاضي إلا الخضوع له وتنفيذ هذه الأوامر³.

¹-WEYL Robert, Que faire des tribunaux, la nouvelle critique, Août, Septembre 1996 p127.

²-دستور: 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-19 المؤرخ في: 28/02/1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء: 23/02/1989، ج. رج. ج، العدد: 09 المؤرخ في: 01 مارس 1989.

³-الموقع جريدة الخبر <http://www.elkhabar.com/ar/autres/dossiers/369714/html>: فاضل زبير، خمسون عاما من النهب، بتاريخ: 26 نوفمبر 2013، المنشور علمت الإطلاع عليه بتاريخ: 03/05/2019 على الساعة 15:30.

خلاصة الفصل الأول

مما سبق نخلص بأن المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، قد سابر الجهود الدولية من خلال إلتزاماته الدولية ومختلف التوصيات بتعزيز الإطار المؤسساتاتي في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، بتدعيم الأجهزة المختصة في مكافحتها بفعالية، بحيث قام بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بصفتها آلية قمعية لجرائم تبييض الأموال، بتلقيها للإخطارات بالشبهة المالية والتقارير السرية من طرف الخاضعون لها، وتدعيما للإطار المؤسسي أنشأ اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وأسلحة الدمار الشامل.

ويعتبار تبييض الأموال صورة من صور جرائم الفساد دعم الجهود الوطنية بإنشاء هيئة دستورية متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، تسمى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان الوطني لقمع الفساد.

من جهة أخرى تطرقنا للقضاء الجزائري ودوره في مكافحة جريمة تبييض الأموال، بحيث أعطى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا لهاته الجريمة لكل مراحل الدعوى من الإجراءات إلى التحقيقات إلى المحاكمة إضافة على ذلك دعم المؤسسات القضائية بالقطب الجزائري الإقتصادي والمالي وطني، يختص بالجرائم الإقتصادية.

وفي الأخير يمكن أن نثمن دور المشرع الجزائري في وضع آليات قمعية وردعية فعالة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، إلا أنه يوجد بعض التباين في النصوص القانونية ومحدودية إستقلاليتها الإطار المؤسساتاتي من هيئات لمكافحة جرائم تبييض الأموال والفساد، مع عدم إستقلالية المنظومة القضائية الجزائرية من الناحية الوظيفية والإدارية لتبقى تابعة للسلطة التنفيذية بالرغم من الإصلاحات التي طرات عليها مؤخرا، مما يحد من فعالية الإطار المؤسساتاتي نسبيا إذا لم تدعم بإرادة سياسية لتكون أكثر فعالية.

الفصل الثاني

مدى فعالية آلية التعاون الدولي ومعوقات
مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني

مدى فعالية آلية التعاون الدولي ومعوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال

إدراكا من المشرع الجزائري بمواكبة المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال على الإقتصاديات الوطنية وعلى الإقتصاد الدولي بصفة عامة، توالى وتواصلت الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الجريمة والعقاب عليها وضبط المنحرفين الذين يساهمون فيها، ويمكن القول أن عام 1988م، مثل سنة الإرتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل تبييض الأموال، مع العلم أن الإهتمام بهذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ، ولكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الإستراتيجيات دون أن تصل إلى إطار دولي يحشد جهود المكافحة وبعد وضع إطار التعاون الدولي وتكريسه في التشريعات الداخلية للدول من أجل التصدي لهاته الجريمة بدأت المنظمات الدولية في عملية التقييم لهاته الجهود لأنه من المسلمات أنه لا يمكن الجزم بأن هاته الآليات الوضعية أن تحد من سلوك الفرد، بالرغم من ثبوت الجرم عليه ويأخذ عقابه، ولكن هناك تطور للجريمة بالتوازي مع تطور الإنسان، والآليات القانونية لا تكون فعالة بصفة مطلقة، بحيث يفترض الباحث بقناعاته الواقعية بأنها نسبية.

لذا يمكن دراسة التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في (المبحث الأول) ثم نتطرق معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال مكافحة جريمة تبييض الأموال في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول

التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تزايدت القناعة الدولية بأن التعاون الدولي يمثل شرطا لازما وضروريا لمناهضة أنشطة تبييض الأموال والتي تعد بحق إحدى التحديات التي ستواجه الإنسانية في العقود القادمة، خصوصا بعد أن تفاقمت هذه المشكلة نتيجة للإفرازات السلبية للعملة الإقتصادية والتطورات التقنية الحديثة، إذ لم تعد هذه المشكلة قضية داخلية تخص دولة بعينها بل قضية عالمية تعبر حواجز الحدود مما يتطلب تدويل إستراتيجيات شاملة ومتعددة الأطراف تتخطى الحدود الجغرافية والسياسية للبلدان، والذي يمثل في مكافحة الجريمة والتي منها جريمة تبييض الأموال إحدى الضروريات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستخدمة على نحو يتكامل مع القوانين الوطنية.

وباعتبار أن مبيضي الأموال في سعي دائم للبحث عن البلدان الآمنة أي أن أنظمتها في مكافحة تبييض الأموال متراخية وغير فعالة أو فاسدة أو محدودة التعاون الدولي، فإن البلدان تجد أن إطار التعاون السليم يساعدها في منع وإكتشاف وملاحقة تبييض الأموال في نظامها المالي والمحلي¹ فإن التعاون الدولي أنسب الطرق وأقصرها وصولا للغاية المرجوة، فمن خلال هذا التعاون يمكن تقليص هذه الظاهرة والأنشطة الإجرامية مصدر الأموال محل التبييض، وصور الفساد المرتبطة بها².

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في هذا (المطلب الأول) آليات التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال، وفي (المطلب الثاني)، دور التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: آليات التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال.

يعتبر التعاون الدولي بشأن جريمة تبييض الأموال ذو أهمية كبيرة لإمتياز هذه الجريمة بخاصية الطابع الدولي حيث نجد أن جل الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا المؤثرات التي عقدت في هذا الشأن والتوصيات الدولية دعت إلى ضرورة تفعيل ودعم التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي وبينت آليات هذا التعاون لتحقيق المواجهة الفعلية لجريمة تبييض الأموال، حيث نجد أن جميع المواثيق

¹ ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011 ص 365، ص 366.

² محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة، مصر سنة 2003، ص 191.

الدولية أكدت على وسائل واليات معينة للتعاون الدولي، سنتطرق لها بالتفصيل في هذا المطلب في أربعة فروع حيث سنتناول في (الفرع الأول) نظام تسليم المجرمين وفي (الفرع الثاني) تسليم المجرمين. التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وفي (الفرع الثالث) وفي (الفرع الرابع) تعقب العائدات الإجرامية وفي (الفرع الخامس) المساعدات القانونية والقضائية المتبادلة، وفي (الفرع السادس) تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم وسائل واليات التعاون الدولي الفعال لمواجهة جريمة تبييض الأموال وهذا لحرمان المجرمين من العثور على مأوى لهم ولضمان توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم لذا نجد من الإتفاقيات الدولية أبرمت فيما بين الدول بهدف التعاون بشأن تسليم المجرمين¹.

أولاً: تعريف تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين: "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها" ولا يجوز بأي حال من الأحوال الموافقة على طلب تسليم إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم على علم بأن الشخص الخاضع لهذا الإجراء، إنما سيحاكم بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو إذا كانت حقوقه الشخصية سوف تكون بالتأكيد محلاً للانتهاك².

ومن ثمة يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم، والدولة المطلوب منها التسليم وهناك حالتين للتسليم هما:

- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم، وترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.
- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن تكشف أو يضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، فتتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل

¹- عبد العظيم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الإجتهاادات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر السنوي الثالث كلية الحقوق جامعة المنصورة، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، القاهرة، 22، 21، أبريل 1998، ص 162.

²- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2006، ص 90.

محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لإرتكاب جريمة تخضع للإختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة¹.

وللإشارة فان أحكام نظام تسليم المجرمين، تطرقت إليها إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م في المادة السادسة(06) منها، حيث أخضعت الإتفاقية جرائم تبييض الأموال التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة الثالثة لأحكام أهمها:

- موافقة أطراف الإتفاق على إدراج جرائم تبييض الأموال في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بينهما، فضلا عن تعهدتها بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

- موافقة أطراف الإتفاقية على إعتبار هذه الإتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم، في جرائم تبييض الأموال المستمدة من جرائم الإتجار في المخدرات، بين الأطراف التي لا توجد بينهما معاهدة.

- إخضاع تسليم المجرمين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدة تسليم المجرمين الواجبة التطبيق².

كما أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2003، عاجلت أحكام نظام تسليم المجرمين من خلال نص المادة 16 منها، وكذلك تطرقت لتلك الأحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لسنة 1990م، حيث نجد أن المعاهدة الأخيرة أفردت شروط لتسليم المجرمين وإجراءات لذلك نتطرق لها فيما يلي:

ثانيا: شروط تسليم المجرمين.

يتطلب تسليم المجرمين عدة شروط، منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، وكذا الجرائم التي يجوز فيها التسليم، والتسليم المزدوج، وقاعدة الخصوصية.

فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، لا تثار أية مشكلة في حالة كون الشخص المراد أو المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب طالما إرتكب الجريمة على إقليم الدولة الطالبة، غير أن المشكلة تثار في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه

¹- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر سنة 1999، ص 92.

²- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة، مصر سنة 2003، ص 212 و 213.

يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم¹، وفي هذا الشأن تكاد تتفق معظم الإتفاقيات الدولية على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة وبهذا الخصوص فقد نصت إتفاقية فيينا لسنة 1988م في المادة السادسة الفقرة العاشرة على أنه: "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكومة بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة"².

نستخلص من هذه المادة أنه في حالة رفض طلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وذلك تطبيقاً لمبدأ حظر تسليم الرعايا فان إتفاقية فيينا قد قررت عوضاً على تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها³.

وفي هذا السياق سارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2003 إذ نصت في مادتها 16 فقرة 10 على أنه: "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته، كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضماناً لفعالية تلك الملاحقة"⁴.

وبناء على هذه المادة فان الإتفاقية السالفة الذكر، طبق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وكان هذا الشخص لم يصدر ضده بعد حكم الإدانة فتقوم هي بمحاكمته وفقاً لقوانينها، وفي كلتا الحالتين يبقى المتهم محل متابعة من قبل الطرفين. كما نصت هذه الإتفاقية في مادتها 16 لفقرة 12 على أنه: "إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب

¹-علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، سنة 2016، ص204.

²-المادة رقم: 06 الفقرة 10 من إتفاقية فيينا لسنة 1988م.

³-عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2015، ص191.

⁴-المادة رقم: 16 الفقرة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2003 .

وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها¹.

ومنه يتبين أن الإتفاقية قد طبقت مبدأ التسليم أو العقاب إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وصدر ضده حكم الإدانة في الدولة الطالبة، في هذه الحالة تقوم الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم وفقاً لقانون الدولة الطالبة².

كما سارت على هذا النهج إتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين أعضاء جامعة الدول العربية وهذا من خلال مادتها السابعة (07) والتي نصت على أنه: "يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الإمتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم"³.

ثالثاً: إجراءات تسليم المجرمين.

تمر إجراءات التسليم بعدة مراحل لتتم بها عملية تسليم المجرمين نوردتها فيما يلي:

1- تقديم طلب التسليم.

يعد طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في إستلام الشخص المطلوب إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم⁴.

وحددت المادة الخامسة 05 من المعاهدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين لسنة 1990 المستندات والأوراق المرفوقة بطلب التسليم الكتابي والتي تدل على إرتكاب الشخص للفعل الإجرامي حيث نصت المادة السالفة الذكر على أنه: "يرفق بطلب التسليم ما يلي:

- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه.

- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم وبيان العقوبة المحتمل فرضها.

¹ - المادة رقم: 16 الفقرة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2003 .

² - علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 205.

³ - أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2006، ص 233.

⁴ - أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع السابق، ص 234.

- إذا كان الشخص متهما بجرم أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى أو بنسخة مصادقة من الأمر، وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان زمان ومكان إقترافه.
- إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصادقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة وكون العقوبة واجبة التنفيذ والمدة المتبقية من العقوبة.
- إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة 2/ج من هذه المادة.
- إذا كان الشخص مدان بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف الأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم، ووثيقة تبين الإدانة وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة".
- وللإشارة فإن المادة التاسعة فقرة أولى¹ من المعاهدة السالفة الذكر أتاحت للدولة الطالبة في حالة الإستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت أو التحفظ على الشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم الذي يرسل عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو عن طريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي للطلب غير أن الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر أوجبت على الدولة الطالبة بعد التحفظ على الشخص المطلوب إخلاء سبيله إذا انقضى أجل (40) يوما ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوما بالوثائق والمستندات ذات الصلة بالقضية²، ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية إخلاء السبيل المشروط للشخص المتحفظ عليه قبل إنقضاء مدة (40) يوما.
- كما تجدر الإشارة أن إتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أخذت بإمكانية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالة الإستعجال وهذا ما نصت عليه المادة السادسة منها في فقرتها الثامنة: "يجوز للطرف متلقي الطلب مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يلزمه من معاهدات لتسليم المجرمين وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف عاجلة"³.

¹- المادة الخامسة 05 من المعاهدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين لسنة 1990م.

²- علي عبد الحسين الموسوي، مرجع السابق، ص 213 و214.

³- المادة رقم: 06 الفقرة 08 من إتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

كما سارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2003 على هذا النهج حيث نصت المادة: 16 الفقرة 09 منها على أنه: "يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة لطرف طالبة أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة"¹.

2- البت في الطلب.

بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفق به المستندات اللازمة تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور²، وهذا ما تضمنته نص المادة العاشرة فقرة 01 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة، بحيث ويكون أمام الدولة المطالبة عند تلقي الطلب أن تقوم برفض الطلب كلياً أو جزئياً مع تقديم أسباب لهذا الرفض، وهذا ما تضمنته المادة: 10 فقرة 02 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين أو تقوم بالموافقة على التسليم والذي يتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير لا مبرر له الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدّة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجز أثناءها رهن التسليم.

كما يكون أمام الدولة المطالبة بالتسليم تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مداناً بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله أو يكون أمام الدولة المطالبة بالقيام بالتسليم المشروط عوضاً عن تأجيل التسليم، أي تسلّم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً للدولة المطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين³.

3- رفض التسليم.

تطرقت كل من إتفاقية فيينا لمكافحة الإتهجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والعابرة الحدود الوطنية والمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين أسباباً من خلالها يمكن للدولة المطالبة أن ترفض التسليم وهذه الأسباب إما أن تكون إلزامية أو إختيارية.

¹ - مادة رقم: 16 الفقرة 09 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2003 .

² - عكروم عادل، مرجع السابق، ص 200.

³ - علي عبد الحسين الموسوي، مرجع سابق، ص 215.

أ- الأسباب الإلزامية للرفض.

- إذا كان أعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرماً ذو طابع سياسي.
- إذا كان هناك إعتقاد قوي بأن طلب التسليم قد قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسيته أو عرقه أو ديانته أو أصله أو آرائه السياسية أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى من تلك الأسباب.
- إذا كان الفعل المتعلق بالطلب يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي.
- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب¹

ب- الأسباب الاختيارية للرفض.

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي حالة رفض هذه الأخيرة تسليمه فإنها تقوم بناء على طلب الدولة الطالبة إحالة القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة، بقصد محاكمته وذلك إذا كان طلب التسليم مقدم لغرض المحاكمة.
- أما إذا كان مقدم الطلب بغرض تنفيذ حكم قضائي، فتقوم الدولة المطالبة بالتسليم بتنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الدولة الطالبة، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.
- إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الفعل المطالب بالتسليم من أجله.
- إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة أو إذا كان الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض.

الفرع الثاني: تسليم المجرمين.

- تسليم المجرمين الفارين بالخارج للمحاكمة هو أهم آلية دولية لمكافحة هذه الجرائم، ولما كانت جريمة تبييض الأموال تمنح لمرتكبيها إمكانية التنقل السهل بين الدول باستخدام العائدات الإجرامية

¹ - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 286.

فإن توقيف الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة يقتضي تعاون قضائي دولي محكم لاسيما فيما يخص تسليم المجرمين¹.

وقد تبني المجتمع الدولي المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين من خلال اللائحة رقم: 116/45 المؤرخة في: 14 ديسمبر 1990م، حتى تكون كدليل للدول التي تسعى لإبرام مثل هذه المعاهدات تستأنس بها في عملها.

أما المشرع الجزائري فقد نص عليه دون تعريفه في الدستور، وكذا قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720، وسيتم تناول شروط لتسليم المجرمين في الجزائر ثم إجراءات الفصل فيه طلب التسليم.

أولاً: شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري.

1- الشروط المتعلقة بالجريمة.

تحدد المادة رقم: 697 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط المتعلقة بالجريمة في تسليم المجرمين وهي شروط موضوعية، فيجوز التسليم بالنسبة للجرائم التي يكون معاقبا عليها في قانون الدولة الطالب، إما بعقوبة جنائية وإما بعقوبة جنحة شريطة أن يكون الحد الأدنى المقرر لها قانونا هو الحبس لمدة سنتين، وهو شرط محقق في جريمة تبييض الأموال.

أما بالنسبة لتنفيذ العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية للدولة الطالبة فيجب أن ال تقل عن الحبس لمدة شهرين، وفي كل الأحوال لا يجوز قبول التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها لا يعاقب عليها القانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة.

وهذا ما يفيد أن الجزائر تأخذ بمبدأ ازدواجية التجريم، مع الإشارة أنه ليس بلازم أن تضع قوانين الطرفين الأفعال المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية أو أن تطلق عليها ذات التسمية (تبييض الأموال أو غسيل الأموال)، بل كل ما يشترطه القانون الجزائري أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله معاقبا عليه في الجزائر بعقوبة جنائية أو جنحة².

¹ -المادتين رقم: 67، 8 من التعديل الدستوري لسنة 1996، ج.ر.ج. رقم: 76 المؤرخة في: 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم: -03 المؤرخ في: 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم: 25 المؤرخة في: 14 أبريل 2002، والقانون رقم: 08-19 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج. رقم: 63 المؤرخة في: 16 نوفمبر 2008.

² -المادة رقم: 697 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص شرط جسامه الوقائع.

وإستثناء على ذلك لا يقبل التسليم طبقا للفقرة الثانية من المادة رقم:698 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الجناية أو الجنحة لها صبغة سياسية وهي حالات غير متوافرة في جريمة تبييض الأموال التي لا تكتسي طابعا سياسيا.

2- الشروط المتعلقة بالأشخاص.

أقرت المادة رقم:696 من نفس القانون جواز تسليم رعايا الدولة الطالبة للتسليم، سواء إرتكبوا الوقائع داخل إقليم الدولة الطالبة التسليم أو دولة ثالثة وفي الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر لم يرد شرط إستشارة دولة ثالثة أثناء التسليم إذا كان المتهم تابعا لها، لذلك يبقى لها خيار الإستشارة من عدمه على أن الجزائر تستثني من التسليم رعاياها وهو مبدأ أخذت به في المادة رقم:698 نفس القانون بحيث يقبل التسليم في الحالات التالية:

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية.

والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، مما يعني أن كل الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية، أصلية كانت أو مكتسبة، يعفون من التسليم، والعبرة في التجنس بوقت إرتكاب الجريمة¹، غير أن ذلك لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعة رعاياها المتهمين طبقا لمقتضيات المادة رقم:582 وما يليها من نفس القانون، إذا لم يثبت أنه حوكم نهائيا في الخارج من أجل ذات الواقعة، أو أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أن العقوبة قد سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو فيه.

ب- شرط الإختصاص.

تعترف الجزائر للدولة الأخرى بإختصاصها في محاكمة المجرمين الفارين متى أسست هذه الدولة إختصاصها على أحد المبادئ المعروفة وهي مبدأ الإقليمية أو العينية أو الشخصية أو على أساس الإختصاص العالمي²، إذ توافق على التسليم في هذه الحالة ما لم يتعارض ذلك مع مانع من الموانع التي تستثنيه.

ثانيا: إجراءات الفصل في طلب التسليم.

يوجد طريقتين لتقديم طلب التسليم هما الطريق الدبلوماسي والطريق المباشر، وقد إعتمدت الجزائر على الطريقة الدبلوماسية في طلب التسليم، إذ يتم بتشكيل وكيل الجمهورية الملف، وإرساله إلى

¹- المادة رقم:151 من معاهدة دول إتحاد المغرب العربي المنعقدة برأس لانوف ليبيا بتاريخ:10/09/1991.

²- لومي حورية، مكافحة الأموال غير المشروعة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم القانون، جامعة الجزائر، تاريخ مناقشة:10/05/2018، ص350.

النائب العام الذي يقع في دائرة إختصاصه، هذا الأخير الذي يفحصه ثم يحيله إلى وزير العدل مع تقرير مفصل عن الموضوع.

وبعد ذلك يقوم وزير العدل بالتأكد من إستفاء الملف الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة ليتم بعدها إرساله إلى وزير الخارجية الذي يقوم بإيداعه على مستوى سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه رسميا إلى وزارة خارجيتها.

إن نظام تسليم المجرمين يأخذ إما بالطبيعة الإدارية أو الطبيعة القضائية أو الطبيعة المزدوجة ولكل منها طريقته أثناء إجراء التسليم وفحص الطلب المتعلق به، الجزائر تأخذ بالطريقة الإزدواجية في التسليم وهو ما يتضح من مراحل دراسة طلب التسليم وتنفيذه حسب التفصيل التالي:

1- إستجواب الأجنبي المطلوب تسليمه.

يقوم النائب العام لدى الجهة التي ألقى بدائرتها القبض على المعني بإستجواب الأجنبي المطلوب تسليمه للتأكد من هويته، وتبليغه المستند الذي كان سببا في إلقاء القبض عليه، وذلك خلال 24 ساعة التي تلي القبض، ويقوم خلال ذلك بالتأكد من:

هوية الشخص المائل أمامه: إسمه، لقبه، تاريخ ومكان الميلاد، مهنته، جنسيته، تبليغه الأمر بالقبض والمستند الذي بموجبه قبض عليه، ثم يجرر محضرا بالإجراءات المتخذة ويوقع عليه رفقة أمين الضبط والشخص محل الطلب، أما إذا رفض هذا الأخير لتوقيع ينوه على ذلك في المحضر، وحضور المحامي في هذه المرحلة غير ضروري.

2- نقل الأجنبي المعني بطلب التسليم إلى المكان المخصص لحبسه وإرسال مستنداته.

ينقل المطلوب في التسليم بعد ذلك في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة، غير أنها لم تبين مدة هذه الأجل، وهذا ما يفيد أن النقل يتم مباشرة بعد مثول الأجنبي أمام النائب العام الذي يقوم في نفس الوقت بتحويل المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يبقى له مهلة 08 أيام لإستجوابه¹.

ثالثا: الإجراءات المتخذة على مستوى المحكمة العليا.

بعد وصول المطلوب إلى سجن العاصمة ووصول المستندات الخاصة به إلى النائب العام لدى المحكمة العليا يقوم هذا الأخير بإستجوابه في مهلة أقصاها 24 ساعة، ثم يقوم برفع المحاضر وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وتحدد جلسة للمحاكمة في ميعاد

¹ - المادة رقم: 705 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أقصاه 08 أيام يبدأ من تاريخ تبليغ المستندات يحضرها المعني، الذي يستجوب خلالها علنياً، ويحاكم كذلك ما لم تتقرر سريتها بناء على طلب النيابة أو المعني بالتسليم.

تتعقد الجلسة في اليوم المحدد لها فيتم إستجواب الأجنبي ويحرر محضراً بذلك بحضور محاميه الذي يكون مقبولاً لدى المحكمة العليا و مترجم إن إقتضى الأمر ذلك، فإذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أن يتنازل عن كل الإجراءات المذكورة سابقاً، وأعلن قبوله رسمياً تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن المحكمة تثبت هذا الإقرار وتحويل نسخة منه بغير تأجيل بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لإتخاذ ما يلزم بشأنها.

أما إذا كانت الجلسة عادية فإنها تخضع للقواعد العامة للمحكمة، فتفتح الجلسة وينادى على الأطراف للتأكد من هوية الأجنبي المعني وإستجوابه والإستماع إلى أقوال النيابة العامة والتماساتها المتفقة مع ما إتمسته كتابياً، ثم يتم الإستماع إلى مرافعة المحامي لتعطي الكلمة الأخيرة للمعني بالتسليم¹.

بعد ذلك تفحص المحكمة المستندات المقدمة إليها وتنظر في القضية المطالب لأجلها هذا الأجنبي من ناحية الإختصاص والشروط القانونية المتعلقة بالجريمة والمجرم والدولة الطالبة لهو وضعيته داخل الجزائر لتقرر بعدها ما تراه مناسباً².

رابعا: تنفيذ التسليم وآثاره.

تتدخل في تنفيذ التسليم بعض الأطراف المستقلة عن الدولة الطالبة والمسلمة للشخص المطلوب وسيتم التطرق إلى هذه الجهات بإيجاز قبل تناول إجراءات تنفيذ التسليم.

1- الهيئات المساعدة في إجراءات التسليم.

إن تتبع المجرمين الفارين في دول العالم يتطلب أجهزة فعالة تأخذ حجمها العالمي من حجم المهمة التي تقوم بها، والمثلة في إجراءات القبض وعملية التسليم، هذه الهيئات المشكلة في إطار منظمات عالمية وأخرى جهوية وهي:

أ- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol:

أنشأت سنة 1923م، إنخذت مقراً لها مدينة ليون بفرنسا ولها مكاتب على مستوى عواصم الدول الأعضاء فيها والبالغ عددها 181 دولة، وتتمثل مهام هذه الهيئة في³:

¹-لومي حورية، مرجع سابق، ص 351.

²-مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 289.

³-المادة رقم: 02 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- تأمين التعاون المتبادل وتنميته إلى أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في مختلف الدول الموافقة على المبادئ العامة الواردة في البيان العالمي لحقوق الإنسان.
 - إنشاء وتطوير جميع المؤسسات القائمة على المساهمة الفعالة في منع وقمع الجنايات والجناح.
 - وتنحصر مهامها في نطاق مكافحة الإجرام خاصة ما يتعلق بتسليم المجرمين.
 - تبادل المعلومات فيما بين المكاتب الوطنية المركزية المتواجدة على مستوى الدول والتي تعمل بنظام 24/24 ساعة خلال سبعة أيام.
 - الكشف عن هويات الأشخاص الملاحقين والمشتبه فيهم.
- ب- المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية.**

هو أحد المكاتب الثلاثة المستحدثة بموجب إتفاقية مبرمة بين الدول العربية بموجب قرار جامعة الدول العربية المؤرخ في: 10/04/1960، وذلك تحت تسمية (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي)، له شعب إتصال على مستوى الدول العربية الأعضاء للجامعة العربية، ويتلخص دوره في مجال تسليم المجرمين بتعميم إعلان البحث عن الشخص المطلوب، وذلك بعد التأكد من أن أمر القبض لا يتعارض ونصوص إتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي وخاصة المادة رقم: 22 منها¹، ثم تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب بعد إعلان البحث عنه في جميع الشعب، وإخطار جميع دوائر الشرطة المختصة.

2- آثار التسليم القانوني المقبول.

إن قبول طلب التسليم يؤدي إلى تنفيذه وفقا لشروط والإجراءات القانونية، مما يرتب إلتزامات على عاتق الدولة الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك.

أ- الإلتزامات الدولة المطلوب منها التسليم.

- تسليم الشخص المعني.

تتكفل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتنفيذ التسليم، وذلك بعد توقيع وزير العدل لمرسوم التسليم، وإبلاغه لحكومة الدولة الطالبة، وذلك خلال مدة تختلف الدول في تحديد أجلها الأقصى ويحددها القانون الجزائري بـ 30 يوما، يفرج بعدها عن الشخص المطلوب إذا لم يتم إستلامه.

¹- تنص المادة رقم: 22 من إتفاقية منظمة الدول العربية للدفاع الاجتماعي على: الغرض من إنشاء هذا المكتب تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة في نطاق القوانين المعمول بها مع إستبعاد ما له طابع ديني عنصري أو سياسي.

- تسليم الأشياء المضبوطة.

يكتسي تسليم الأشياء المضبوطة أهمية كبيرة في جرائم تبييض الأموال، وتختص بالنظر فيه نفس الجهة التي تفصل في طلب التسليم، ولأهمية هذا الأمر قد يخشى رفض طلب تسليم الأشخاص لتجنب تسليم عائداتهم الإجرامية إذا بلغت حدا من الأهمية، لذلك يستحسن التفكير في طريقة إقتسام العائدات الإجرامية بين الدولتين لتفادي هذه النتيجة السلبية¹، مع العلم أنه يجوز إرسال هذه الأشياء حتى ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب أو وفاته إلى الدولة الطالبة، كما أنه يجوز للغير سواء كانوا حائزين أو من ذوي الحقوق المطالبة برد الأشياء المحجوزة غير المتعلقة بالفعل المطالب من أجله التسليم، إذ يمكن للجهة المختصة أن تأمر بردها.

- المصاريف المدفوعة.

ينص قانون الإجراءات الجزائية على هذه المسألة إلا أن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين بحيث تتحمل كل دولة المصاريف التي تطلبها الإجراءات التي تمت داخل حدودها، في حين أن تكاليف العبور تكون على عاتق الدولة الطالبة وفقا لما جاءت به الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين.

- تسليم الأشياء:

قصد بالأشياء حسب الإتفاقيات الدولية، الأشياء التي تصلح أدلة إثبات أو المتحصلة من الجريمة وكذلك الأموال أو الأشياء التي تم إكتسابها مقابل تلك المتحصلة من الجريمة. وإنطلاقا من نص المادة: 13فقرة 01 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة المتعلقة بتسليم المجرمين يتبين وأنه عند الموافقة على طلب الدولة تسليم الشخص، تسلم جميع الممتلكات الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة بالتسليم، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة أو مع مراعاة حقوق الغير التي يتعين إحترامها².

كما نصت الفقرة: 02 من المادة السالفة الذكر أنه يجوز تسليم الممتلكات في الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك حتى ولو كان تسليم الشخص المطلوب لا يمكن تنفيذه، لوجود عائق يمنع التسليم مثلا غير أن المعاهدة النموذجية إستثنت تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة في حالة ما إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة بالتسليم، وهذا ما نصت عليه المادة: 13فقرة 03 على أنه: "عندما

¹- مباركي دليلة، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 291.

²- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 445.

تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة يجوز لهذه الدولة الإحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتاً¹.

الفرع الثالث: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.

التسليم المراقب مصطلح يضمن تحقيق نتائج إيجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة لى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها.

وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين، وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب².

وبعبارة أخرى يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق بحيث يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة أو غيرها إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة متى كان الهدف منها أن يتم التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وكشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها³.

ويعتبر أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية والذي من خلاله يسمح للشحنات المحملة بالمواد غير المشروعة بمواصلة طريقها خارج الدولة نوعاً من التنازل الطوعي الإختياري من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى تغليباً لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة.

وللإشارة فإن هذا الأسلوب المعتمد محل إهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة بعد أن أثبتت فعاليته في ترقب الأموال غير المشروعة وخاصة الناتجة عن الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي كان ولا يزال هو المجال الأول والأكثر إستخداماً لهذا الأسلوب على الصعيدين الوطني والدولي.

أولاً: مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.

عرفت إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بموجب المادة الأولى منها⁴:

¹ -المادة:13فقرة 03من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة المتعلقة بتسليم المجرمين.

² -عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع السابق، ص203.

³ -علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، المرجع السابق، ص230.

⁴ -تعريف بند(ز) والذي نص: "يقصد بتعبير (التسليم المراقب) أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج

فطبقاً لإتفاقية فيينا يعني التسليم المراقب في مجال تبييض الأموال هو تلك الإجراءات التي يسمح بموجبها لشحنة تحمل أموالاً مستمدة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم لدول أو أكثر أو غيرها أو إلى داخلها بعلم السلطات المختصة، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها¹.

وتظهر أهمية استخدام هذا الأسلوب أنه يتيح التغلب على صعوبة الكشف عن جريمة تبييض الأموال وملاحقة فاعليها، فهذه الجريمة تتسم بأنها ذات طابع دولي زيادة إلى استخدامها حيل التمويه التي يتم خلالها، فهي جريمة عابرة للحدود ومستمرة المعالم².

ولإنجاح عملية التسليم المراقب لا بد من وجود تعاون مابين أجهزة الدول المختلفة، لهذا نجد بأن فريق العمل المالي المعني بتبييض الأموال وخلال مبادرته قد طالب باستخدام الأسلوب المراقب في تعقب الأموال غير المعرفة أو المشتبه بكونها عائدات إجرامية أو متحصلات إجرامية حيث يتم متابعتها عبر الحدود من دولة إلى أخرى سواء كانت هذه الأموال بصورتها المباشرة أو غير المباشرة في حال تحولها إلى صور أخرى كالذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة بالإضافة إلى أنه يمكن تعقب العائدات الإجرامية سواء كانت في صورتها المادية (نقل مادي مستندي للأموال) أو تمثلت في صورة غير مادية التحويلات الإلكترونية أو البرقية³.

ثانياً: خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية خصائص معينة نلخصها كالآتي:

- يهدف أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عن كافة الجرائم الخطيرة.
- السلطات المختصة في الدولة تكون على علم تام بقيام جريمة تبييض الأموال وترصد كافة تحركات الأشخاص المتورطين فيها.

إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 03 من الإتفاقية".

¹- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع السابق، ص 334.

²- علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 231.

³- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 98.

- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية داخل الدولة أو يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.

- الهدف المتوخى من التسليم المراقب للعائدات الإجرامية هو ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في جريمة تبييض الأموال، ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للتبييض وعائداتها¹.

ثالثا: أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.

من خلال ما سبق ذكره يتبين وأنه للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية نوعان، تسليم مراقب للعائدات الإجرامية داخل الدولة وتسليم المراقب للعائدات الإجرامية يمكن إستخدامه بين الدول.

1- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية الداخلي.

معنى هذا الأسلوب أنه يتم إكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى مكان آخر مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في عمليات تبييض الأموال، وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع التشريعات تسمح به².

2- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية الخارجي.

معنى هذا الأسلوب أن يتم السماح لشحنة تحمل أموالا غير مشروعة بعد إكتشاف أمرها من السلطات المختصة، وتكون تحت مراقبتها بهدف كشف كافة الأشخاص المتورطين في إرتكاب جريمة تبييض الأموال.

ويعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتلجأ إليه الدول للسماح لمبضي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة قاصدين الدولة التي يتم فيها القيام بعمليات تبييض هذه الأموال بهدف إخفاء أصلها الإجرامي وإضفاء صفة المشروعية عليها³.

¹-مصطفى طاهر،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،المرجع السابق،ص349.

²-مباركي دليلة،غسيل الأموال،مرجع سابق،ص174.

³-عكروم عادل،جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة المرجع السابق،ص205و206وكذلك،علي عبد الحسين الموسوي،المرجع السابق،ص231 و233.

ومن ثم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في عمليات تبييض الأموال من بدايتها إلى نهايتها¹.

الفرع الرابع: تعقب العائدات الإجرامية.

يقصد بالتعقب قانونا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال، أي تتبع الشخص أو المال للوقوف على مصدره وطبيعته ومباشرة سلطة القانون عليه، وتتناول فيما يلي البحث عن العائدات الإجرامية في الخارج وحجزها.

أولاً: البحث عن العائدات الإجرامية في الخارج.

يشمل البحث والتحري والتفتيش الإداري الذي يتجسد في رقابة المؤسسات المالية ومعاينة البضائع ووسائل النقل وحركاتهم، إذ نصت المادة السابعة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على: أن تحرص كل دولة طرف على أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك حينما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال ويشدد ذلك النظام على مقتضيات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة².

- أن تكفل دون إخلال بأحكام المادتين رقم: 17-18 من هذه الإتفاقية قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال ما فيها السلطات القضائية، حينما يقضي القانون الداخلي بذلك على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر تحقيقاً للغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال.

- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات

¹ - محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1990م، ص131.

² - المادة رقم: 30 من القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

- إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الإتفاقية، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة تبييض الأموال.

- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من اجل مكافحة تبييض الأموال¹. وتستمد عملية البحث عن العائدات الإجرامية أهميتها من الإجراءات التي تليها والمتمثلة في حجزها وتجميدها تمهيدا للحكم بمصادرتها.

ثانيا: حجز وإسترداد العائدات الإجرامية.

الحجز هو جميع الإجراءات التي تهدف إلى وضع العائدات الإجرامية من أموال سواء كانت عقارية أو منقولة تحت يد القضاء، غير أن المقصود في هذا الباب هو الإجراء التحفظي الذي يأمر به القضاء لاسيما خلال مرحلة التحقيق لأجل منع الأشخاص المشتبهين فيهم أو شركائهم من التصرف في العائدات الإجرامية أو الحقوق المرتبطة بها².

وبذلك يهدف الحجز إلى تحقيق عدة أهداف أساسية، وألها ضبط جسم الجريمة، وهو ما يسهل عملية إثباتها خلال مرحلة المحاكمة بعرض الدليل المادي أمام القضاء.

والثاني هو تمكين القضاء من بسط يده على الأموال غير المشروعة، مما يمنع الأشخاص المتهمين من تهريبها تمهيدا لمصادرتها لاحقا، وهو ما يعرف بتجفيف منابع الإجرام الذي يعد طريقة ردع فعالة. وبذلك تكون قابلة للحجز كل الأموال والأشياء التي تصلح كأدلة إثبات، أو الأموال المتحصلة من جريمة تبييض الأموال أو الأشياء والحقوق التي تم اكتسابها مقابل الأموال المتحصلة من جريمة تبييض الأموال سواء كانت قيمتها تشكل عائدات إجرامية كلية أو اختلطت بأموال مشروعة، بحيث

¹- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، ط3 الجزائر، سنة 2009، ص457.

²- سويلم محمد علي، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص13، 11.

يتم حجز كل الأموال على أن تحدد نسبة الأموال الغير المشروعة فيها تكون محل مصادرة أو غرامة معادلة لقيمتها، إذ انه لا يجوز المساس بحقوق الغير حسن النية¹.

وقد شددت المادة رقم: 389 مكرر4 من قانون العقوبات على ضرورة تعيين الممتلكات المعنية بالحجز والمصادرة وتعريفها وكذا تحديد مكانها بدقة، وذلك لتجنب أي إشكال في تنفيذ هذه الأوامر.

الفرع الخامس: المساعدات القانونية والقضائية المتبادلة.

تعد المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة من أهم آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال لما تتمتع به هذه الجريمة من طابع دولي بالإضافة إلى أنها تدخل في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي تستلزم لمواجهة تضافر جميع الجهود الدولية والداخلية في شتى المجالات وتظهر جليا المساعدة القانونية والقضائية الدولية في عنصرين أساسيين هما تبادل المساعدة في المسائل الجنائية والإنايات القضائية بين الدول.

أولا: تبادل المساعدات في المسائل الجنائية.

إهتمت الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال وإعتبرت بأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية هو الأسلوب الأنجع لمواجهة العراقيل الناشئة عن الطابع الدولي لهذه الجريمة الأمر الذي يسهل في جمع الأدلة لإدانة مرتكبيها، ومنها إتفاقية فيينا لمكافحة الإبتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية².

بحيث تناولتا بتفصيل أكثر شؤون تبادل المساعدة القانونية من خلال طرح مجموعة كبيرة من الأساليب العملية التي تتمكن الدول بواسطتها التعاون فيما بينها، وأهما إلتزام الدول بتقديم أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في كل من الإتفاقية.

¹- يقصد بالغير حسن النية حسب المادة رقم: 389 مكرر4 كل من يجوز ملكًا بموجب سند شرعي، ويثبت أنه لم يكن يعلم بمصدره غير المشروع.

²- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص99.

وعليه نجد بأن إتفاقية فينا أكدت على ضرورة إلتزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينهم إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا ما نصت عليه الإتفاقية في مادتها السابعة التي كانت تحت عنوان المساعدة القانونية المتبادلة وهذا في فقرتها الأولى¹.

كما نصت الفقرة 02 من نفس المادة على نطاق تطبيق هذه المساعدة بقولها:

"يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية: أخذ شهادات الأشخاص أو إقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية، إجراء التفتيش والضبط فحص الأشياء وتنفقد المواقع، الإمداد بالمعلومات والأدلة، توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات بما فيه ذلك السجلات المصرفية أو المالية، وسجلات الشركات أو العمليات التجارية، تحديد المحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو إقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة"².

وكذلك نجد بان إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أكدت على أهمية إلتزام الدول الأطراف بضرورة تقديم المساعدة القانونية في ما بينها، وهذا ما نصت عليها المادة: 18: فقرة 01.

وبخصوص كيفية تقديم طلب المساعدة القانونية وتنفيذه، جاءت الفقرة 08 من المادة: 07 من إتفاقية فينا ونصت على أنه: "يتعين على كل طرف أو دولة تعين سلطة أو عند الضرورة سلطات تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية"³.

¹ -المادة السابعة من إتفاقية فينا تحت عنوان المساعدة القانونية المتبادلة وهذا في فقرتها الأولى على أنه "تقدم الأطراف إلى بعضها، بموجب هذه المادة أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأي جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03".

² -الفقرة 02 من المادة السابعة من إتفاقية فينا.

³ -الفقرة 08 من المادة السابعة من إتفاقية فينا.

كما نصت الإتفاقية في نفس الفقرة من المادة على أن طلب المساعدة القانونية المتبادلة في الظروف العاجلة والطارئة يكون عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في حالة إتفاق الأطراف على ذلك¹.

ثانيا: الإنابات القضائية الدولية.

إن مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي يجد فعاليته بمواصلة هذه التحقيقات عبر عدة دول بالنظر إلى الطابع المنظم والعابر للحدود الوطنية الذي تتميز به جريمة تبييض الأموال كما سبق شرحه.

1- تعريف الإنابة القضائية الدولية.

يعرف الفقه الإنابة القضائية الدولية بأنها: "طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية، أساسه التبادل، بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم إتخاذه، للفصل في المسألة المثارة، و المحتمل إثارها في المستقبل أمام القاضي المنيب، الذي ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة إختصاصه"².

من التعريف السالف الذكر يتضح أنه لا بد أن تتضمن الإنابات القضائية الدولية عدة البيانات الأساسية لضمان حسن تنفيذها وهي:

- تحديد الإطار القانوني وذلك بالإشارة إلى قانون الإجراءات الجزائية والإتفاقيات الدولية، تحديد الجهة القضائية التي أصدرتها واسم ولقب القاضي الذي أصدرها والى مبدأ المعاملة بالمثل في حالة إنعدامها بين البلدين.
- تحديد الجهة القضائية المرسلة لها.

¹-تنص المادة:18فقرة01 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية حسبما تنص عليه المادة:16، وتمتد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة01(أ)أو(ب)من المادة03 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائلاتها أو الأدوات المستعملة في إرتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في إرتكاب الجرم.

²-عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1994، ص16-17.

- تحديد الهوية الكاملة للأشخاص التابعين ووضعيتهم الجزائية والتهمة المنسوبة إليهم وذكر النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال.
- عرض موجز عن الوقائع وتاريخ إقترافها.
- تحديد المهمة المسندة بالتدقيق والتفصيل.
- التوقيع ووضع الختم.

تختلف المهمة المسندة في الإينابات القضائية الدولية في مجال تبييض الأموال بحسب مدى تقدم إجراءات التحقيق، وطبيعة المعلومات والإجراءات المطلوبة، ويتوقف تنفيذها من قبل السلطات القضائية الأجنبية المطلوبة على الإطار القانوني الذي ينظم التعاون القضائي بين البلدين. فقد تهدف الإنابة القضائية الدولية إلى تحديد والكشف عن مقترفي جريمة تبييض الأموال والمشاركين فيها وإتخاذ التدابير القانونية لإيقافهم ومصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تعادها، وكذا الممتلكات والمعدات والأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها كارتكاب الجرائم والعمل على اقتفاء أثرها وضبطها وتجميدها بغرض مصادرتها في النهاية.

وبالرجوع إلى القوانين الداخلية الجزائية السالف ذكرها، والتي أشارت إلى بعض الإجراءات في إطار التحريات والتحقيقات نجد الكثير من الحالات العملية وكذلك متناغمة وفقا لإلتزامتها الدولية¹.

2- تنفيذ الإنابة القضائية الدولية.

يتم إرسال الإنابة القضائية الدولية، تبعا للإتفاقية الدولية إن وجدت، مباشرة من السلطة القضائية المنبئة إلى السلطة القضائية المناوبة أو عبر الطرق الدبلوماسية، بحيث تعتبر التحريات والتحقيقات في بعض الجرائم الخطيرة كتبييض الأموال لا تقتصر على كشف مقترفيها وإيقافهم بل لا بد من البحث وتحديد وإتخاذ إجراءات التحفظ من حجز ومصادرة العائدات الإجرامية، وكذا الأشياء المستعملة أو المراد إستعمالها في الجريمة وهذا يدخل في مرحلة التحريات ضمن صلاحيات النيابة في القيام بكل الإجراءات الضرورية للبحث عن الجرائم ومتابعة مقترفيها، وفي مرحلة التحقيقات القضائية تدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق إمكانية القيام بأي إجراء قضائي لإظهار الحقيقة².

ومن بين هذه الإجراءات كشف وتحديد العائدات الإجرامية من أجل مصادرتها إذ أن التجارب أثبتت أن الجهات القضائية لا تحكم بمصادرة إلا ما سبق حجزه بعد الكشف عنه وتحديدته ولا توجد

¹-لومي حورية، مكافحة الأموال غير المشروعة، ص337.

²-المادة رقم: 03/12 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

إجراءات خاصة للبحث والكشف عن العائدات الإجرامية في مرحلة المحاكمة بل تدخل ضمن السلطات والصلاحيات العامة في مرحلة التحري بالنسبة إلى وكيل الجمهورية الذي يمكنه القيام بأي إجراء ضروري للبحث وإكتشاف الجرائم، وفي إطار التحقيق القضائي فإن لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء ضروري لإظهار الحقيقة¹.

ويمكن للجهات القضائية الجزائرية أثناء النظر في جرائم تبييض الأموال أو الجرائم الأخرى أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها ويمكن الحكم بالمصادرة حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية مثال بوفاة المتهم .

من خلال ما سبق بخصوص الإجراءات الواردة في الإتفاقيات القضائية الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر، وكذا القوانين الداخلية السالفة ذكرها يظهر جليا نطاق التعاون القضائي الدولي بين الجزائر والدول الأعضاء في الإتفاقيات متعددة الأطراف أو الثنائية التي صادقت عليها الجزائر².

3- آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية.

في حالة قبول الدولة المطالبة طلب الإنابة القضائية يترتب على ذلك عدة آثار بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطالبة.

أ- بالنسبة للدولة الطالبة.

نصت المادة العاشرة من المعاهدة النموذجية على أنه متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الشخص المتهم بإرتكاب جريمة، يجب على الدولة الطالبة وقف الملاحقة القضائية مؤقت ولا يستثنى من ذلك إلا التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة، إلى أن تخطر هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية، وعلى الدولة الطالبة ألا تمتنع إمتناعا قاطعا منذ ذلك التاريخ فصاعدا عن المضي في الملاحقة القضائية بشأن الفعل المرتكب ذاته.

ب- بالنسبة للدولة المطالبة.

تطرت لذلك المادة الحادية عشر من المعاهدة النموذجية والتي أكدت على أنه يترتب على موافق الدولة المطالبة إتخاذ الإجراءات القضائية الآتية:

¹ -المادة رقم: 01/68 من قانون الإجراءات الجزائية نفسه.

² -لومي حورية، مكافحة الأموال غير المشروعة، ص336.

- خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الأخيرة عند توجيهها الإتهام بموجب قانونها إلى الشخص المتهم أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من الوصف القانوني للفعل المرتكب.

- إذا كانت الإنابة تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة فإن العقوبة التي يحكم بها يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

- يكون لأي إجراء قد اتخذ في الدولة الطالبة وفقا لقوانينها بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية الشرعية نفسها في الدولة المطالبة، كما لو كان الإجراء، قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها طالما كان متفقا مع أحكام قانونها.

- على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للإجراءات ولهذا الغرض تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي تتخذه عندما يطلب منها ذلك¹.

ج- رفض طلب الإنابة القضائية.

إذا رفضت الدولة الطالبة قبول طلب الإنابة القضائية يتعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض، أي أنه يجب أن يكون الرفض مسببا، وقد حددت المعاهدة النموذجية أسباب معينة يجوز بمقتضاها للدولة المطالبة رفض طلب الإنابة وهي:

- إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة².

- إذا كان الفعل يعتبر جريمة بمقتضى القانون العسكري، ولكنه لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.

- إذا كان للفعل المؤتم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي.

- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي.

الفرع السادس: تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.

يعتبر تنفيذ الحكم الأجنبي من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة منها جريمة تبييض الأموال، فالحكم الجنائي الصادر في دولة معينة يعكس الحماية الجنائية لمصالح الدولة الإقتصادية والأدبية والسياسية، لذا لم يكن لهذا الحكم أثر خارج حدود الدولة التي أصدرته سواء من

¹-علي عبد الحسين الموسوي، مرجع سابق، ص239.

²-أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، سنة2012، ص290 و291.

حيث الحجية أم القوة التنفيذية، وبناء عليه تجوز محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل في دولة أخرى والمرجع في ذلك هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي¹، إلا أن المتغيرات الدولية الراهنة دفعت الدول إلى الإقرار بحجية الحكم الجنائي الصادر عن محاكم دولة أخرى إذ أن هذه الجريمة تتوزع أركانها وعناصرها على إقليم أكثر من دولة²، أي أن هذا الأخير أصبح عنوانا للحقيقة وتنقضي به الدعوى الجنائية ولا يجوز إعادة رفعها أو النظر فيها من جديد أمام محاكم دولة أخرى بالنسبة للمتهم وبالنسبة لجريمة تبييض الأموال التي صدر فيها الحكم الجنائي الأجنبي³.

كما نجد بأن إتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2000م وقد اعترفت بقوة الحكم الجنائي الصادر من الدولة الطالبة التسليم في إنهاء الدعوى الجنائية ومن ثم لا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة الشخص مرة ثانية أمام محاكمها⁴، وإنما يجوز لها فقط عوضا عن رفض التسليم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم، أو ما تبقى من العقوبة، كما تطرقت لذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، وهذا في مادتها 16 الفقرة 12 بنصها: "إذا رفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، حجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها"⁵.

وعليه يتضح أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال تتفق جميعا بالإقرار بقوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي الأجنبي في إنهاء الدعوة الجنائية، لا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد

¹- جمال سيف فارس، التعاون الدولي الجنائي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 24.

²- أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع السابق، ص 393.

³- علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 252.

⁴- وهذا ما نصت عليه المادة السادسة الفقرة العاشرة من إتفاقية فيينا: "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكومة بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة".

⁵- المادة: 16 الفقرة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م.

محاكمة المتهم عن نفس الوقائع التي تمت محاكمته عليها تطبيقاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد وإنما من حقها تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه أو تنفيذ ما تبقى منها¹.

المطلب الثاني: دور التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

نظراً لتفاقم ظاهرة تبييض الأموال وإنتشارها السريع والمتصاعد في العالم، أصبح التعاون بين الدول ضرورة ملحة لمكافحة هذه الآفة والوقاية منها، وهو الأمر الذي دفع بالجزائر إلى إدخال تعديلات في منظومتها القانونية ومسايرة الجهود الدولية، حتى لا يكون هناك تعارض بين القانون الداخلي للدول والإتفاقيات التي تبرمها في هذا الشأن.

حيث نصّت على التعاون القضائي المادة: 29 من القانون رقم: 05-01 يتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم²، ويفهم من سياق المادة أنه يمكن للجهات القضائية التعاون فيما بينها لمحاربة جريمة تبييض الأموال.

كما يمكن أن تتعداه إلى خارج إقليمها في حالة الضرورة، وستتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة أوجه التعاون القضائي (الفرع الأول)، من ثم تبيان فشل أسلوب التعاون القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أوجه التعاون القضائي.

يعتبر القضاء ثالث سلطة متّصلة بسيادة الدولة، وبالتالي فإن تعاونها مع الدول الأجنبية تمثله الوزارة الخارجية بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق الندب المباشر إذا كان هناك معاهدة ثنائية أو إقليمية أو دولية تنظم ذلك بالمثل وتصادق عليها الدولة طبقاً لتشريعها الداخلي³.

ويتضمن التعاون القضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة: 30 من القانون رقم: 05-01 المعدل والمتمم. طلبات التحقيق، الإنابة القضائية الدولية، تسليم المجرمين، ومصادرة المتحصلات الإجرامية.

أولاً: طلبات التحقيق.

هي إجراء تحريات عن الجريمة أو إجراء تحقيقات مشتركة، التي نصت عليها المادة: 30 من الأمر رقم: 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم: 05-01 السالف الذكر.

¹- علي عبد الحسين الموسوي، مرجع سابق، ص 254.

²- تنص المادة: 29 من القانون رقم: 05-01 يتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم على أنه: "يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية والأجنبية وذلك لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال".

³- المادة: 30 من الأمر رقم: 12-02 يتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

ثانيا: الإنابة القضائية الدولية.

يمكن تعريف الإنابة الدولية بأنها تفويض سلطة قضائية أجنبية مختصة بموجب إنابة قضائية مكتوبة لتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو إجراء من إجراءات التحقيق من طرف سلطة قضائية أخرى تكون مختصة بذلك التحقيق مع إحترام في ذلك القانون الداخلي للدولتين، أو الإتفاقية القضائية التي تجمعهما.

ثالثا: تسليم المجرمين.

لمكافحة جريمة تبييض الأموال تسليم المجرمين من الآليات التي أكد عليها القانون رقم: 05-01 في المادة: 30 منه، فالمشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للتشريع الداخلي المنظم لإجراءات تسليم المجرمين وقد تمّ تكريسه حتى في الدستور حيث نصت المادة: 132 منه على القوة الإلزامية للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون¹.

رابعا: مصادرة المتحصلات الإجرامية

نصّ القانون رقم: 05-01 في المادة: 30² منه على مبدأ التعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة العائدات المتحصلة من تبييض الأموال، حيث تمّ تُل مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال إحدى الأدوات الفعّالة التي تساهم في تعزيز نظم العدالة على التصدي لهذه الجريمة وردعها فضلا عن أنها تشمل دخلا إضافيا لخزينة الدولة بشكل عام، وقد ورد تعريف المصادرة في المادة: 02 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كذلك عرفته المادة: 389 مكرر من قانون العقوبات.

وقد جاز الإعتراف بالمصادرة وتنفيذه في الجزائر طبقا للشروط الواردة في المواد: 66 إلى 70 من القانون رقم: 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر³، إذ في حالة إذا إندمجت عائدات جنائية أو جنحة أو مع الأموال المتحصلة بطريقة شرعية فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات، بالإضافة إلى مصادرة الوسائل أو المعدات المستعملة في إرتكاب جريمة التبييض.

¹ -المادة: 132 من دستور 1996، مرجع سابق، المعدل والمتمم

² -المادة: 30 من القانون رقم: 05-01 يتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

³ -بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص426.

الفرع الثاني: فشل أسلوب التعاون القضائي

إن الجزائر كغيرها من الدول سعت إلى بذل جهود دولية بما فيها أسلوب التعاون القضائي ويقصد به ما يكون بين الأجهزة القضائية من مختلف الدول بصدد التعاون على محاربة ظاهرة تبييض الأموال الذي تعتربه مجموعة من الشروط الواجب الخضوع لها من طرف الدول، لكن من جهة أخرى لوحظ تجاوز هذه الشروط من طرف بعض الدول.

أولاً: شروط التعاون القضائي.

يشترط لنجاح أسلوب التعاون القضائي الدولي الإلتزام بمجموعة من الشروط، التي تتمثل في:

1- مراعاة المعاملة بالمثل.

بحيث تضمنته المادة: 29 من القانون رقم: 05-01 التي تنصّ أنه: "يتم التعاون القضائي بي الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار إحترام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقاً للتشريع الداخلي"¹.

إذن فالمعلومات يجب أن يتم تبادلها من الجهات الدولية المماثلة التي تقوم بإنشاء هيئات لنفس الغرض فيتم من خلال هذا التعاون ربط كافة المعلومات وتحليلها والخروج بنتائج يستفيد منها كافة أطراف المجتمع الدولي، حيث يضمن مكافحة فعّالة لهذه الجريمة.

2- إحترام الإتفاقيات.

ويقصد بها الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال، كما نصت عليه المادة: 29 من القانون رقم: 05-01 السالف الذكر.

¹ - المادة: 29 من القانون رقم: 05-01 يتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال

كي نعرف حجم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في مكافحة تبييض الأموال وكيف أثرت رغم الكثير من العقبات التي تشكل لوحدها حائل دون المباشرة بتلك الجهود، وباعتبار أن ظاهرة تبييض الأموال منتشرة في العالم ويقف وراءها الكثير من العصابات والدول والأفراد ومن ثم فليس من السهولة أن تضع المنظمات الحلول للمعالجة وان تجد طريقها نحو الأهداف بلا صعوبات أو معوقات لأن الجريمة المنظمة كما قلنا لها هيكلها وقوتها التي تدافع عن وجودها وطموحها كما أن لها أسرارها وأساليبها.

وتظهر أمام عملية مكافحة والحد من ظاهرة تبييض الأموال جملة من الأمور والإشكاليات تمثل عقبات تعقد عملية المعالجة وتشتت من عملية السيطرة، وخصوصا في ظل التطور الحاصل في العقود الأخيرة من أساليب وتقنيات تسلكها عصابات الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها بهدف التمويه على مصادر هذه الأموال غير المشروعه، بحيث تجاوزت الأساليب التقليدية السابقة مثل الإيداع النقدي المباشر أو تحويل النقود من بلد الى آخر.

وفي هذا الصدد سوف نتطرق في هذا المبحث (المطلب الأول) آثار مبدأ التحفظ في المعاهدات الدولية، (المطلب الثاني) الإشكاليات التي تعترض تنسيق تعزيز التعاون الدولي.

المطلب الأول: آثار مبدأ التحفظ في المعاهدات الدولية.

تعتبر الدول أبرز أشخاص العلاقات الدولية على الإطلاق، تبرم فيما بينها إتفاقيات ومعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تشمل ميادين ومرافق عديدة، تنبثق عنها إلتزامات تقيد الدول في كل ما إلتزمت به وتفرض عليها واجبات لا يمكن تجاوزها بصفة إنفرادية إلا بشروط معينة كالإسحاب من الإتفاقية أو المعاهدة.

وبما أن المعاهدات الدولية أصبحت بتعددتها كما وكيفا أول مصادر القانون الدولي، والوسيلة الأنجع لتنمية التعاون بين الدول، بحيث إهتم المجتمع الدولي بوضع إطار قانوني للمعاهدات الدولية ضمنه إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات¹.

¹ عبد القادر باية، التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان كآلية لحماية النظام العام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 12، العدد 02، سنة 2020، ص 75.

ولقد عرفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية بأنها: "إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها"، وإن المعاهدات الدولية تتضمن بشكل رئيسي وأساسي أنواع مختلفة وعناصر ومراحل عديدة وبالتالي فإن التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الإنضمام وتسجيلها ونشرها يمكن أن يصاحبه إبداء تحفظات على بعض بنودها، شريطة ألا يمس ذلك بموضوع الاتفاقية وهو ما يستدعي ضرورة الإحاطة مفهوم التحفظ وأنواعه وشروطه في المعاهدات الدولية (فرع أول)، وما يترتب عليه من آثار (فرع ثاني)، وفي (الفرع الثالث) نقاط التحفظ الجزائية على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كنموذج

الفرع الأول: مفهوم التحفظ وأنواعه وشروطه في المعاهدات الدولية.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالتحفظ في المعاهدات الدولية وأنواعه وشروطه.

أولاً: تعريف التحفظ.

التحفظ وهو تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في المعاهدة ما تعرب فيها عن رغبتها في عدم التقييد بأحد أحكامها أو تعديل مرمها أو جلاء ما يكتنفه من غموض. ولا شك أن مبدأ التحفظ لا زال يشكل مظهر من مظاهر السيادة في مفهوم القانون الدولي التقليدي وبمقتضى هذا المبدأ تستطيع الدول الأطراف في المعاهدة إعلان عدم إلزامها ببعض الأحكام التي ترى ما يمس بنظامها العام أو نظامها الاجتماعي السائد في الدولة حتى لو عارضت مصالحها¹، وهو يعتبر شذوذاً عن القاعدة العامة المبينة في المعاهدة كما يتم أحياناً بشكل قرار تفسيري ومنشأ هذا الأسلوب.

ثانياً: أنواع التحفظ.

التحفظ نوعان، تحفظ بالإستبعاد، وتحفظ تفسيري:

ويهدف النوع الأول إلى إستبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ، بأن لا ينطبق على الدولة أو على المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ.

¹ - علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية الأطراف، رسالة ماجستير في القانون العام: جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، عمان، الأردن، سنة 2008، ص 10.

أما النوع الثاني أي التحفظ التفسيري فإنه يهدف إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معني معيناً يطبق في إطاره علي الدولة أو علي المنظمة الدولية المبدية للتحفظ أو أن يطبق النص وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظ¹.

ثالثاً: شروط التحفظ.

ومن الشروط التحفظ فهي كالاتي:

- أن يكون التحفظ بالمعنى الدقيق فعلى الدولة الراغبة في التحفظ أن يفهم من تصريحها رغبتها في إستبعاد أو تعديل الآثار القانونية بالنسبة لها.

- يجب أن يكون التحفظ جائزاً وغير مخالف لموضوع أو غرض المعاهدة، والمقصود بجواز التحفظ إرادة الأطراف المتعاقدة فقد يتفق الأطراف على جواز التحفظ على بنود معين، وقد يمنعه بنص صريح أما في حالة عدم التعبير عن جوازه أو منعه فيمكن لأي دولة طرفاً في المعاهدة التحفظ شرط إحترام وقت التحفظ وأن لا يتناقض مع موضوع أو هدف المعاهدة².

- أن ينصب فقط على الأحكام الجائز التحفظ فيها، فلا يمكن التحفظ على الأحكام المحظور التحفظ عليها.

- أن لا ينصب التحفظ على قاعدة عرفية ولا على قاعدة من قواعد النظام العام، فمن المعروف أن العرف ينشأ بعد التداول على إتباعه والشعور بإلزاميته وهذان الركنان لا يمكن أن يكونا إلا إذا كانت الدولة راغبة بذلك العرف فكيف لدولة أن تتحفظ على قاعدة عرفية في حين أنها ما كانت لتنشأ لولا توافق إرادات الأطراف على إتباعها، وهذا ما يجعلنا نقر بالتناقض في الآراء.

أما عن قواعد النظام العام الدولي فهي قواعد أمرة تحمي مصالح الدول ومنه لا يجوز مخالفتها بواسطة معاهدة أو تصرف إنفرادي كالتحفظ.

- أن يراعي قبول التحفظ والإعتراض عليه إجراءات معينة، التي يتم بها التحفظ بحيث يجب على الدولة أو المنظمة المتحفظة إعلان تحفظها لجميع الأطراف كتابياً، ويعتبر سكوت الأطراف كل تلك المدة وعدم التعبير كتابة عن رفض التحفظ قبولاً له.

¹- علا شكيب باشي، مرجع سابق، ص12.

²- فتيحة مختاري، التحفظ وأثره على الإلتزام الدولي لمعاهدة حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام (نظام ل م د)، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية: 2017-2018، ص44.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عليه.

يترتب عن التحفظ آثار قانونية والتي قد ترتبط أما بالطرف المتحفظ أو قد تولد آثارا قانونية بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة وبهذا فإن الحديث عن هذه الآثار يبقى من الأهمية بما كان من الناحية النظرية والعملية¹.

أولا: آثار التحفظ بالنسبة للطرف المتحفظ.

إذا كان التحفظ غير ممكن بنص المعاهدة نفسها فإن الطرف الذي أبداه لا يعد طرفا في معاهدة محل التحفظ، أما إذا كان التحفظ ممكنا ومقبولا فإنه في هذه الحالة يعتبر مقدم التحفظ غير بالحكم أو الأحكام التي أبدى بشأنها تحفظا، ولكن يبقى طرفا في المعاهدة بالنسبة للأحكام الأخرى أما بالنسبة للأطراف الأخرى فتبقى مرتبطة بينها بمجرد أحكام المعاهدة

ثانيا: آثاره بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة.

في حالة التحفظ المقبول وبدون إعتراض يبقى الطرف المتحفظ مرتبطا تجاه الأطراف الأخرى بالمعاهدة ما عدا الحكم أو الأحكام التي قدم بشأنها تحفظ، أما الأطراف فتبقى مرتبطة فيما بينها بكامل أحكام المعاهدة بما في ذلك الحكم أو الأحكام التي أبدى أحد الأطراف تحفظا بشأنها. أما في حالة الإعتراض على التحفظ لم يقبل من طرف دولة أو أكثر في المعاهدة ففي هذه الحالة إذا كان التحفظ مطابقا لموضوع المعاهدة، فإنه لا يحدث آثارا بين المقدم للتحفظ والمعترض عليه فيما يخص الأحكام المتحفظ عليها، فإذا نتجت عنه آثار فإن التحفظ يعتبر مقبولا².

¹- فتيحة مختاري، مرجع سابق، ص 56.

²- فتيحة مختاري، مرجع سابق، ص 44.

وقد نصت المادة رقم: 21 من إتفاقية فيينا على أن يكون للتحفظ الذي يتم في مواجهة طرف آخر طبقا للمواد (19-20-23) الآثار التالية.

- يعدل التحفظ بالنسبة للدول المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي ورد هذا التحفظ بشأنها وفي الحدود الواردة فيه.

- يعدل النصوص في نفس الحدود بالنسبة للطرف الآخر في مواجهة الدول المتحفظة.

- لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى فيما في علاقتهم ببعضهم بعض.

كما أنه إذا إعتزمت دولة عن تحفظ صادر عن دولة أخرى ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، فإن نصوص المعاهدة التي ورد التحفظ عليها لا تسري بين الدولتين في حدود هذا التحفظ.

ثالثا: آثار التحفظ على الإلتزامات الدولية.

إن المعاهدات الدولية توجد كإتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وذلك بقصد إحداث آثار قانونية، وتخضع الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات الدولية لضرورة التحفظ لضمان صيرورة المعاهدة حيث يميل الإتجاه الدولي إلى السماح للدول الأطراف بالمعاهدات الدولية بإظهار بعض التحفظات على بنود المعاهدة، فالتحفظ ضروري لملائمة المعاهدة مع الأوضاع السائدة في كل دولة، حيث ان المعاهدات تكون شروطها شاملة بالتالي من حق الدول إبداء تحفظات حفاظا على سيادتها الوطنية، ويجب عدم الإفراط في منح التحفظ كي لا يصبح وسيلة بيد الدول لإعاقة إبرام المعاهدات الدولية وفرض الشروط التي تجعلها مهيمنة على إرادة الدولية¹، ونستهدف الكشف عن التحفظ على المعاهدات الدولية وذلك من خلال التعرف على مفهوم التحفظ في القانون الدولي العام وشروط الضرورية لقبول التحفظ والإعتراض عليه وأنواعه المختلفة والآثار القانونية التي تترتب على قبول التحفظات على المعاهدات الدولية.

وهذا ما نستنتجه من موقف المشرع الجزائري الذي وقع على الإتفاقيات الدولية ذات صلة بالجريمة المنظمة وإتفاقية مكافحة الفساد بتحفظ .

وقد يكون التحفظ ليست تهربا من إلتزاماته التي جاءت بها هاته الإتفاقيات، وإنما التحفظ على الدول التي وقعت عليها ولم تعترف بها الدولة الجزائرية، ولتفادي التعامل معها، ويعتبر سلاح ذو

¹ - فتيحة مختاري، مرجع سابق، ص 41.

حدين أي أنه يحقق النظام العام للدولة في إحترام سيادتها الوطنية ومن جهة أخرى يجد من قوة الإلتزام الدولي وخاصة في موضوع دراستنا الذي يتمحور في في ضعف الجهود الدولية في مكافحة الجرائم العابرة للأوطان، أي أنه يضعف من عدة مجالات مرتبطة بها كالتعاون الدولي في مجال الإستعلام المالي والتعاون القضائي والقانوني.

وهذا من بين أسباب محدودة وضعف الآليات الدولية في تفعيل مضمون هاته الإتفاقيات الدولية وخاصة موضوع دراسة الباحث فيما يخص مكافحة جريمة تبييض الأموال ما لها علاقة بالجريمة المنظمة.

الفرع الثالث: نقاط التحفظ الجزائرية على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كنموذج

صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 19 أفريل 2004، بحيث يشمل التحفظ نقطتين الفقرتين 3، 2 من المادة: 66 منها :

- الإنضمام للإتفاقية لا يترتب عنه الإعتراف بالكيان الصهيوني¹.
- الجزائر لا توافق على عرض النزاع التي تكون طرفا فيه على محكمة العدل الدولية، في حال فشل تسويته وديا مع دول طرف في الإتفاقية.

من خلال التطرق إلى موضوع التحفظ في المعاهدات الدولية، يستنتج الباحث لإشكالية أساسية قد تعيق وتحد من فعالية آلية التعاون الدولي إذا كان هناك علاقات متوترة بين دولتين في العالم في مجال التعاون القضائي والقانوني، مع إستغلال المجرمين الإفلات من العقاب باللجوء إلى هذه الهوة في القانون الدولي، مما يتضح جليا أن مبدأ التحفظ يعيق آلية أساسية فعالة لمكافحة الجرائم بصفة عامة وجريمة تبييض الموال محل دراستنا بصفة خاصة.

المطلب الثاني: الإشكاليات التي تعترض تنسيق تعزيز التعاون الدولي.

إن فعالية الآليات القانونية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال التي إعتمدها المشرع الجزائري قد تحد من فعاليتها معوقات تقف امام إستمرار الإجراءات في حالة التعاون الدولي، بحيث سنسلط الضوء في هذا المطلب على مختلف الإشكاليات التي يمكن يتدراكها المشرع الجزائري لضبطها أكثر (الفرع الأول) معوقات التعاون الدولي، (الفرع الثاني) عدم نجاعة أسلوب التعاون القضائي.

¹- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الأول: معوقات التعاون الدولي

على الرغم من الجهود التي تبذلها العديد من الدول لمكافحة تبييض الأموال على المستويين المحلي والدول إلا أن تلك الجهود تجد صعوبة في تحقيق غاياتها وثمة عيوب تعترى التعاون الدولي لعمليات تبييض الأموال من وجهة نظر الباحث تتمثل في:

- الجهود الدولية التي بذلت حتى الآن لمواجهة جريمة تبييض الأموال، لم تفلح في القضاء على هذه الجريمة أو حتى على محاصرتها، فلا زالت قضية المخدرات تؤرق المجتمعات جميعها صغيرها وكبيره وهي في إزدیاد مستمر، حيث تُعد جرائم المخدرات المصدر الرئيسي للأموال القذرة محل جريمة تبييض الأموال والفسل في مواجهة المخدرات.

وكذلك هناك دول لم تنضم إلى الجهود الدولية لمواجهة المخدرات وأنشطة التبييض حتى الآن نظراً لأن جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة دولية لذلك ينبغي أن يحيط السياح كافة أنحاء العالم، وهذا يعني أن وجود دولة لم تسن تشريعات خاصة لمكافحة تبييض الأموال أو لم تنضم للجهود الدولية في هذا المجال يمثل ثغرة تنفذ من خلالها مافيا تبييض الأموال لممارسة أنشطتها الإجرامية دون أن تطولها يد العدالة.

كما أن الدول التي إنضمت إلى هذه الجهود الدولية أو بعضها ربما تتعارض أنظمتها الداخلية مع بعض أحكام هذه الإتفاقيات، وهذا ما يمثل خللاً آخر يعترى المواجهة العالمية لتبييض الأموال. إن ثمة مشكلات تعترض الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، فتحد من فاعليتها وهذه المشكلات يعرضها الباحث على النحو التالي:

أولاً: إشكاليات ناشئة عن تداخل وتعدد الإختصاص

يعترض تنسيق الجهود الدولية إشكالية هامة تتمثل في تداخل وتعدد الإختصاص بالنسبة للملاحقة والتحقيق في جريمة تبييض الأموال وتوقيع العقوبة على مرتكبيها نظراً لأن هذه الجريمة ذات طابع دولي لذلك فقد تقع ضمن الإختصاص الإقليمي لأكثر من دولة.

ثانياً: إشكالية تبادل المعلومات.

نظراً للطبيعة الدولية لجريمة تبييض الأموال وما يترتب على ذلك من مساس بمبادئ السيادة للدول وأمنها القومي والإقتصادي¹، كان لا بد من إيجاد القنوات السليمة التي تتوافق مع هذه

¹ -المواد 11، 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م .

الإعتبرات عند تبادل المعلومات الكفيلة بمكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

ومن هنا نصت المواد من 7 وحتى 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م، على وجوب تقديم أطراف المشاركة في الإتفاقية أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في كل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة: 03 من الإتفاقية¹.

كما أجازت للدول طلب المساعدة القانونية من بعضها فيما يتعلق بـ:

- أخذ شهادات الأشخاص وإقراراتهم.

- تبليغ الأوراق القضائية.

- إجراءات التفتيش والضبط.

- فحص الأشياء وتفقد المواقع.

- الإمداد بالمعلومات والأدلة.

- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدقة من المستندات والسجلات بما فيها السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

ثالثاً: مبدأ السيادة وما يترتب عليه من إشكاليات

راعت إتفاقية فينا لعام 1988م مبدأ السيادة الإقليمية للدول في الفقرة الثانية من المادة الثانية منها والخاصة بتنفيذ الأطراف للإتفاقية بشكل يتمشى مع "مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ويثير هذا المبدأ إشكاليتين فيما يتعلق بمواجهة جريمة تبييض الأموال ذات الطبيعة الدولية وهما: تسليم المجرمين حجية الأحكام الجنائية، سنسلط الضوء عليهما يلي:

1- تسليم المجرمين

تناولت إتفاقية فينا لعام 1988م موضوع تسليم المجرمين من خلال ثلاثاً هي توفير الأساس القانوني للتسليم وضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني وتدارك الآثار السلبية الناجمة عن

¹ - الفقرة الأولى من المادة: 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م .

عدم حصول التسليم ولكون العديد من الدول وفي قوانينها الوطنية والإتفاقيات الدولية التي تعقدتها الخاصة بتسليم المجرمين تحدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم¹.

فقد طالبت الإتفاقية الدول الأطراف بالإلتزام بتجريم أفعال تبييض الأموال وفقاً للنموذج الذي طرحته بما يكفل توفير شرط التجريم المزدوج الذي تتطلبه دول عديدة لإجراء التسليم وهذا هو الإعتبار الأول.

أما الإعتبار الثاني الذي جاءت به الإتفاقية هو ضرورة مراعاة شروط التسليم في القوانين الوطنية حيث أخضعت الإتفاقية تسليم المجرمين وكذلك الأسباب التي يمكن الإستناد إليها لرفض طلب التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الطرف متلقي الطلب أو في معاهدة تسليم المجرمين الواجبة التطبيق حيث خولت الإتفاقية الدولة أن ترفض طلب التسليم عند وجود أسباب كافية لإعتقاد سلطاتها القضائية أو المختصة بأن الإستجابة لهذا الطلب سوف تُيسر الملاحقة للشخص المطلوب تسليمه أو معاقبته لأسباب عرقية أو دينية².

أما الإعتبار الثالث الذي جاءت به الإتفاقية هو تدارك الآثار السلبية التي تترتب على عدم التسليم وعالجت الإتفاقية حالتين: الأولى تحويل الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه في حال عدم حصول التسليم ويكون هنا قد تم رفض طلب التسليم الرامي لتنفيذ العقوبة ويشترط لتنفيذ العقوبة في هذه الحالة الشروط التالية:-

- أن يتم ذلك بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم.

- أن يسمح قانون الدولة المطلوب منها التسليم بذلك.

- أن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم أو ما تبقى من العقوبة أما الحالة الثانية فهي التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه قد إرتكب جريمة على إقليم الدولة المطلوب منها تسليمه أو لكونه أحد رعاياها، وهنا على الدولة التي لا تقوم بالتسليم أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة لملاحقة الشخص المتهم بإرتكاب الجريمة إعمالاً بمبدأ التسليم أو المحاكمة ما لم يتفق على خلاف ذلك وهذا يعني أن هناك عوائق كثيرة قد تحول دون تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال وهذا يشكل عائقاً في مكافحة هذه الجريمة.

1- أحمد محمود الحياصات، معوقات مكافحة جريمة غسيل الأموال، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان، الأردن، سنة 2009، ص 101.

2- أحمد محمود الحياصات، مرجع سابق، ص 101.

2- حجية الأحكام الجنائية.

الإشكالية الثانية التي تترتب على مبدأ السيادة الإقليمية تتمثل في التساؤل عن مدى حجية الحكم الأجنبي والإعتراف بآثاره، السيادة الإقليمية تستتبع عدم الإعتراف بالحكم الأجنبي وعدم إنتاجه لآثاره إذ بمقتضى السيادة لا يخترق الحكم الأجنبي بآثاره دولة أخرى صاحبة سيادة¹. ولكن على الرغم من ذلك فإن المواثيق الدولية كإتفاقية فينا لعام 1988م وما تلاها توافقت على الإعتراف بآثار الأحكام الأجنبية، وهو ما يتجسد في الإلتزام الذي أنشأته تلك الوثائق على عاتق الدول الأطراف بصدد التعاون فيما بينها في مجال تنفيذ أحكام وأوامر المصادرة التي تصدر في دولة معينة، بشأن المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات وتبييض الأموال وغير ذلك من المواد والمعدات والوسائط التي تقع في إقليم دولة أخرى، فقد أوجبت الوثائق الدولية ذات الصلة على الأطراف الإلتزام بمساعدة بعضها بعضاً في تنفيذ الأحكام والأوامر التي تقضي بمصادرة العائدات أو المتحصلات المستمدة من جرائم الإبتحار بالمخدرات وتبييض الأموال وغير ذلك من المواد والمعدات أو كان يقصد إستخدامها في إرتكاب هذه الجرائم وذلك في الحالات التي تقع فيها تلك العائدات بدولة أو دول، غير تلك التي إرتكبت فيها إحدى الجرائم المنوه عنها، ومن ثم يكون بوسع الدولة التي وقع بها جريمة تبييض الأموال الدولية الطالبة أن تطلب من الدولة التي بها المعدات الإجرامية أو الممتلكات التي حولت إليها الدولة المطالبة أن تنفذ حكم المصادرة الأجنبي ويتعين على الدولة الطالبة أن تحوّل محاكمها أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تأمر المؤسسات المالية بإتاحة وتقديم السجلات المالية أو التجارية، أو أن تأمر بالتحفظ على هذه السجلات دون أن يكون لطرف ما رفض العمل بموجب هذا الإلتزام تدرعاً بالسرية المصرفية².

إن حجية الأحكام الأجنبية في مجال تبييض الأموال لا تزال تشكل معضلة، حيث يتطلب الأمر سن التشريعات التي تنفذ أحكام هذه الإتفاقيات وتحقق أهدافها في مكافحة جرائم تبييض الأموال بالنسبة للدول التي انضمت إليها، ويزداد الأمر إشكالاً بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى هذه المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية.

¹- هند مطاري، الإشكالات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة معارف، العدد 22، جوان 2017، ص 296، 297.

²- أحمد محمود الحياصات، مرجع سابق، ص 103.

3- مدى الإلتزام الدولي بتذليل عقبة السرية المصرفية.

مقارنتنا بالدول الأخرى في مجال إحترام الإتفاقيات الدولية، ومدى إلتزام الدول بالسرية المصرفية إلا في حالات إستثنائية بوجود شبهة جريمة تبييض الأموال، بحيث سوف نتطرق إلى أن الجزائر في إطار التعاون الدولي لم تعتد بالسرية المصرفية كإستثناء، مع أن إشكالات التعاون الدولي في إطار جريمة تبييض الأموال، فالسرية المصرفية تحيل دون تنفيذ التعاون الدولي بفعالية.

4- عدم إلتزام بعض الدول بتذليل السرية المصرفية

تعرف السرية المصرفية على أنها إلتزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإدلاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه ومن هنا فإن قوانين السرية المصرفية في سرية الحسابات تشجع على جريمة تبييض الأموال حيث للسرية المصرفية مثل سويسرا فإنها تساعد عمليات تبييض الأموال، حيث تعتمد التكتّم الشديد على أصحاب الحسابات وعلى انتقال الأموال وحركاتها والتبديلات من وإلى الحساب البنكي.

وتعمل الوحدات في إطار منظم تحت إشراف منظمة العمل لمكافحة تبييض الأموال، ولهذا تكون السرية المصرفية عائقا أمام الرقابة على هذه الأموال الملوثة وللحد من هذه العمليات يجب على البنوك التي تشك في مصادر الأموال المودعة لديها أن تبلغ السلطات المختصة بهذه الأموال وأن تكشف هوية أصحابها لأن العبئ الأكبر يقع على عاتقها في مكافحة هذه الآفة¹.

الفرع الثاني: عدم نجاعة أسلوب التعاون القضائي.

بالرغم من الجهود الوطنية والدولية المبذولة لأجل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، إلا أن هناك العديد من العراقيل التي يمكن أن تحجم فعالية آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال كالتعاون القضائي الدولي ومن بينها مايلي:

أولا: قصور الإنابة القضائية الدولية.

- عدم تحديد الإجراءات التي يسمح من خلالها اللجوء إلى طلب الإنابة القضائية؛
- تعقيدات وبطء الطريق الدبلوماسي الذي يتم اللجوء إليه في حالة عدم وجود إتفاقية تربط بين الدولة الجزائرية والدولة الطالبة.

¹- هند مطاري، الإشكالات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة معارف، العدد 22، جوان 2017، ص 290.

- غياب تنظيم قانوني واضح يتعلق بمحدود تنفيذ طلبات الإنابة القضائية، وحالات رفض مثل هذه الطلبات، كذلك عن الآثار المترتبة على قبول أو رفض هذا الطلب؛

ثانيا: عجز أسلوب المصادرة.

- الإفتقار إلى الدقة في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة.
- عدم تحديد شروط تنفيذ مثل هذا الحكم.

- من الصعب أن يكون بوسع الهيئة القضائية لدولة ما تقدير مدى صحة قرار قضائي صادر في دولة أخرى، والتحقق من أن الحكم المطلوب تنفيذه صدر ومستوفي للحقوق الأساسية للدفاع، لذا فمن الضرورة التضييق من منح القوة التنفيذية للحكم القاضي بالمصادرة.

- المشرّع أغفل النص على آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، حيث لم ينص عليها في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال رغم أنه نصّ عليه في مراقبة التهريب¹.

ثالثا: عدم إتفاق الإرادة الدولية:

من الصعوبة أن تتفق الإرادة الدولية بإختلاف مصالحها على العمل بصورة فعّالة في مجال تبادل المعلومات، حيث تتماطل الدول في الإستجابة لمثل هذه الطلبات وذلك بسبب حرصها على مصالحها الخاصة ورغبتها في إحتكار المعلومة.

كيف نفسّر إذاً تماطل السّلطات البريطانية في تسليم المتّهم عبد المومن خليفة التي منحتة اللجوء لمدة 10 سنوات رغم كل مساعي الدّولة الجزائرية لاسترجاعه وفي الأخير قامت بتسليمه، ألا يثير ذلك شكوكا حول وجود غايات سياسية وإقتصادية خفية تسعى للوصول إليها، وحتى طريقة محاكمته في الجزائر تثير الشكوك وهذا ما يثبت عجز وتماطل السّلطات الجزائرية وفشل القضاء في معالجة مثل هذه القضايا.

وماذا يعلّل إلغاء القضاء الجزائري مذكرة توقيف الوزير الأسبق شكيب خليل وكذا مسلسل الأنتربول بسحب مذكرة القبض الدّولية بحق الوزير بحجّة أن الدّعوى المقدّمة له كان يشوبها العديد من الأخطاء في الإجراءات المعتمدة من طرف العدالة الجزائرية².

¹-Rana Matar, la Globalisation du processus du blanchiment d'argent, Thèse de doctorat, France-2004 P375.

²-الأنتربول: المنظمة الدولية للشرطة الدولية، تعتبر من أقدم الأجهزة الأمنية التي عهد المجتمع الدولي مهمة العمل على التنسيق الأمني ومحاربة الإجرام المنظّم العابر للحدود الإقليمية، تأسست في سنة 1946 وتشكل المنظمة حاليا من 188 دولة عضو تتوفر في غالبيتها على مكاتب تابعة لها، ويوجد مقرها الرئيسي في مدينة ليون الفرنسية.

بالإضافة إلى تسريبات "وثائق بنما" التي أثبتت نهب وإختلاس عدة شخصيات للأموال الجزائرية وتهريبها نحو الخارج، ورغم هذا لم تحرك العدالة الجزائرية ساكنا ما يثبت شلها الفعلي.

من الإشكاليات التي تشكل عائق في مواجهة تبييض الأموال بالأساليب القانونية التقليدية المتبعة في مكافحة الجرائم العادية، وما تقتضيه جريمة تبييض الأموال من ضرورة الإلتزام بعدة إجراءات وقائية ورقابية وقمعية، بدءا من المنظومة التشريعية إلى المنظومة المؤسساتية ومن خلال مكافحتها للجرائم ذات الصبغة الدولية كالإتجار بالمخدرات إلى عمليات تبييض الأموال بحيث أقدمت على الإهتمام بتلك الجريمة لجأ مالكو وحائزو الأموال المتحصلة من الجرائم إلى تطوير أساليب تبييضهم للأموال مهما بلغت تكاليف ذلك التطور لإخفائها وإفلات من العقاب¹.

وفي المسألة الأخيرة فيما يخص المذكرة الدولية الخاصة بوزير الصناعة الجزائري (بوشوارب) الذي يتواجد في دولة عربية وهي لبنان، مع أنها عضو في الجامعة العربية، وتلزمها الإتفاقيات العربية بتسليم المجرمين ولكن بدون جدوى.

نستنتج مما سبق أنه من الإشكاليات التي تواجه فعالية آلية التعاون الدولي عدم تطابق لإرادة الدولية.

الفرع الثالث: إشكاليات تنفيذ الآليات الوقائية.

إن التقييم والتحليل لفعالية الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري لهي من المتطلبات التي تمكنا في البحث الذي من شأنه أن يقودنا إلى إستعراض القواعد العامة التي تتطور بسرعة لسد كل الثغرات التي تسجل من خلالها إنطلاقا من النصوص التشريعية المستوحاة من الجهود الدولية إلى المنظومة المؤسساتية من رقابة وإشراف إلى ردع المخالفين.

أولا: التباين في التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

رغم الترسانة التشريعية في مجال تبييض الأموال، فالمعروف عن الجزائر أنها أكثر الدول إنتاجا للقوانين ولكنها من أضعفها في مجال تطبيقها على أرض الواقع، ومن بين الصعوبات التي تواجهها الجزائر في مجال مكافحة تبييض الأموال نجد كل الأفعال المجرمة وفقا لتشريع معين، قد يعتبر أمرا مباحا في تشريع دولة أخرى، فمثلا تجارة المخدرات تعتبر جريمة حسب بعض التشريعات لكن تعاطيها لا يشكل جريمة لأنها تعتبر ذلك من قبيل الحرية الشخصية بينما تشريعات أخرى تجرم على الناشطين.

¹ - الجزائر تدخل العالمية من بوابة الفساد!!، بتاريخ 04 ديسمبر 2013، المنشور على الموقع:

<http://www.elkhabar.com/ar/autres/dossiers/371580.html> - تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/05/08 على

وقد تختلف في تحديد التجريم من دولة الى أخرى، مما يمنح الفرصة للأشخاص المتهمين في دولة معينة من الهروب الى دولة أخرى.

مما يؤدي إلى صعوبة جريمة تبييض الأموال على الصعيد المحلي والدولي، نظرا للتباين الكبير ما بين التشريعات فيها يتعلق بالأحكام القانونية المنظمة لمكافحة تبييض الأموال والسبب في ذلك راجع إلى وجود اختلاف في تحديد مصطلح شامل لمفهوم تبييض الأموال ولذي يختلف من بلد لآخر ومن قانون لآخر، بل الإتفاقيات الدولية والإقليمية لم تفلح في إيجاد مصطلح موحد لمفهوم تبييض الأموال وذلك نتائج عن التباين في مجال الجريمة الأصلية التي تترتب عنها العوائد القذرة محل عملية التبييض من جهة، وإلى التباين في آليات المستخدمة لمكافحة هذه الظاهرة من جهة أخرى¹.

وبالتالي فإن هذا التباين من شأنه أن يخلف ثغرة في تشريعات مكافحة جرائم تبييض الأموال ويفتح الأبواب أمام مبيضوا الأموال من أجل إستغلال ذلك في إرتكاب عمليات تطهير عوائدهم غير المشروعة والتباين قد يكون في تحديد نوع الفعل كالحيازة أو التملك أو الإخفاء أو في تحديد نوع النشاط المترتبة عنه الأموال غير المشروعة .

كما أنه توجد تشريعات تسمح للمؤسسات المالية بإجراء معاملات مالية بالرغم من عدم تحديد أو معرفة المالك والمستفيد الحقيقي من هذه المعاملات، فأى اختلاف في التشريعات من شأنه أن يؤدي إلى ضعف التنسيق الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم.

ثانيا: إشكالية الإثبات في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال.

إن القاعدة الأساسية في القانون الجزائي تقضي أن عبئ الإثبات تقع على النيابة العامة باعتبارها ممثلة الإدعاء، هي تقوم بدور إيجابي بتحملها عبئ تقديم الدليل ضد المتهم الذي يحاول بدوره أن ينكرها أو التشكيك فيها لأن الشك يفسر دائما لمصلحته.

إن القاضي الجزائي يهدف إلى كفالة حق الدفاع الإجتماعي ولهذا إستلزم وضع نظام خاص للإثبات في المواد الجزائية يعبر من خلاله على أهدافه الأساسية ويحقق سيادة العقاب ويكفل في الوقت نفسه إحترام حقوق الأفراد والحريات الأساسية التي يمكن الإعتماد عليها².

¹- عبد الرحيم نادية، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 12/13/2014، ص238.

²- الموقع الإلكتروني "الزمان" مقالة منشورة في الموقع، <https://www.azzaman.com>، ماجد جواد الامير، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 19/09/2020 على الساعة 19:53.

وعليه نجد فقهاء القانون الجزائري قسموا مذاهب الإثبات إلى ثلاث أنواع تتمثل في:

-مذهب الإثبات القانوني أو المقيد: وفيه يحدد القانون أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها.

-مذهب الإثبات المطلق أو المعنوي: وفيه لا يقيد المشرع القاضي بأدلة معينة وإنما يكون له أن يستخلص إقتناعه من أي دليل يراه مناسباً.

-مذهب الإثبات المختلط: وفيه يجمع المشرع بين المذهبين السابقين فتارة يقيد القاضي بالدليل القانوني ولا يثبت الحق إلا به، وتارة أخرى يترك الحرية للقاضي في البحث عن الأدلة دون أي قيد.

ومما سبق يستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المختلط كعادته دائماً حيث نجد أن القاضي الجزائري يخضع تارة لبدأ الإثبات القانوني وذلك بتقيده بأدلة الإثبات التي حددها النصوص القانونية وتارة أخرى نجده يمنح له الحرية في تقدير الأدلة بناء على اقتناعه الشخصي¹، بحيث إذ يلجأ إلى كافة الوسائل لإثبات وقوع الجريمة وإظهار الحقيقة والكشف، بحيث نصت في هذا الصدد المادة رقم: 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق عن طريق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص عنه"².

غير أنه رغم فعالية هذه الوسائل للبحث والتحري وإستعمالها كأدلة إثبات للكشف عن الجرائم الموصوفة السابقة، إلا أنه تبقى قاصرة في مواجهة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية باعتبار أن عمليات تبييض الأموال في هذا المجال لا تختلف عن العمليات المالية المشروعة.

فعلى سبيل المثال عملية تحويل الأموال ذات المصدر الإجرامي، يتم تحويلها بنفس الإجراءات التي يتم بها تحويل الأموال المشروعة يكمن الاختلاف فقط في الغاية أو الهدف.

فالأولى يتم تحويلها قصد إخفاء مصدرها المشبوه بينما الثانية تتم قصد التحويل البنكي العادي.

وبالتالي فإن إثبات هذا العنصر الذاتي أو النفسي صعب جداً كما يصعب إثبات المصدر غير

المشروع للأموال المحولة لعدة أسباب نلخصها كالآتي:

- إختلاط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة وعدم قدرة الفصل بينها بسبب مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة.

¹-حسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، بيرتي للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 79.

²-المادة رقم: 212 من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. العدد: 49-الصادرة بتاريخ: 11/06/1966 المعدل والمتمم.

- وقوع الجريمة مصدر الأموال القذرة في دولة غير تلك التي يتم فيها تبييضها¹.
- صعوبة إثبات أو إقامة الدليل على موظف البنك القائم بتبييض الأموال على أنه يعلم بمصدرها غير المشروع، حتى ولو أنه توجد قرينة تثبت عكس ذلك وهي إثبات عدم قيام الموظف بواجب الحيلة والحذر كالتحقيق عن هوية العميل وحفظ السجلات، غير أن هذه القرينة بسيطة يمكن للموظف إثبات عكسها على أن الإهمال أو عدم تنفيذه لإلتزاماته لم يكن يهدف منه إلى تبييض الأموال.

ثالثا: إشكاليات الرقابة المنظومة المالية

يرى خبراء جزائريون أن آليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر تظل محدودة وتعتبرها عراقيل عديدة وبهذا فالجزائر مهددة بشبح الأموال القذرة بسبب إفتقار المصارف إلى نظام رقابة فعال يكون مبني على الأسس والمعايير الدولية ومن بين هاته الإلتزامات التي رأينا بأنها محل دراسة ويشوبها عدم التنفيذ الصارم وهي كالآتي:

1- تراخي البنوك والمؤسسات المالية بالإلتزام بالمراقبة والتحقيق

بموجب المادة رقم: 12 من من إتفاقية فيينا سنة 1988م، والتي نصت عليها الفقرة 9 من ومع ذلك ما تزال أجهزة الرقابة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعاليتها وتتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، إضافة إلى أنه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة محدودة، وقد أشارت مجموعة العمل المالي "GAFI" إلى إنعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالقيام بمكافحة التبييض².

وهذا لما تعانيه من نقائص تحد من فاعليتها، وتخلق غموض في المهام الملقاة على عاتقها، ومن بين الصور الحية وكسبيل للمثال الواقع في الجزائر الذي يثبت ضعف الآليات الرقابية على جميع المستويات إنفلات السياسة التوازنية التي ينتهجها بنك الجزائر فيما يخص سعر الصرف على أساس أنه المتحكم الوحيد في العرض والطلب على العملات الأجنبية في إطار إحتكاري إيرادات المحروقات في ظل توسع نشاط أسواق الصرف الموازية (السوق السوداء).

¹- سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016، ص 301، 300.

²- جمال خوجة، مرجع سابق، ص 294.

2- عدم وضوح المهمات الملقاة على عاتق أجهزة الرقابة في مجال الوقاية من التبييض

إن المشرع الجزائري يوجه صلاحياتها بالدرجة الأولى إلى مراقبة سير النشاط المصرفي ويجعل من دوره في الإحتكاك دوره في الوقاية من التبييض ضمناً وإكتشاف وتتبع حركة رؤوس الأموال من وإليه¹.

فلاحظ مثلاً من خلال الصلاحيات المخولة للجنة المصرفية سواء كانت قضائية أو إدارية بأنه يمنحها سبلاً كفيلاً بتعميق الرقابة على نشاطات المؤسسات المصرفية والمالية دون أن يدعمها بآليات كفيلاً بالوقاية الفعلية من التبييض، فعدا وسيلتي الإخطار بالشبهة وتبليغ الجهات القضائية، تبقى صلاحياتها في مجال الوقاية منه إلى موقعها كهيئة رقابة محدودة الفعالية، بحيث تتم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية على أساس التصريحات التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية إلى مصالح بنك الجزائر².

3- عدم وجود نظام معلوماتي متطور في الجزائر لمواجهة تبييض الأموال (رقمنة الإدارة).

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتي متطور يساعدها في كشف المعلومات وتحليله للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة تبييض الأموال، هذا النظام يجب أن يكون حديثاً يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها ثم تتبع مسارها وكيفية إستعمالها والمجالات التي تستثمر فيه، وهنا لا بد من إستخدام مركز معلوماتي رئيسي على إتصال وثيق وسري جداً مع المؤسسات المالية على إختلاف أنواعها التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية، ثم بعد ذلك يقوم مركز المعلوماتية الرئيسي بتحليل تلك المعلومات والتأكد من صحتها وتحديد مصدرها ووجهتها، لهذا فإن الأهداف التي يتوخاها هذا النظام إنما تتمثل بما يلي:

- الرقابة السريعة ذات الفاعلية على الحوالات البرقية الداخلية والخارجية.
- توفير تقارير سريعة ومأمونة عن المعلومات النقدية بعملياتها المختلفة.
- عرض مؤشرات سرية وسريعة للمعاملات المالية المشبوهة ومن ثم التحقق من مصدرها.
- تأمين الإتصالات السرية السريعة مع المؤسسات المصرفية والمالية المختلفة.
- جمع المعلومات ورصدها وتحليلها وإستخلاص النتائج والمؤشرات المتعلقة بها.

¹- عبد الرحيم نادية، مرجع سابق، ص 239.

²- حكيمة دموش، مرجع سابق، ص 333.

- وتوفير بيانات كافية عن الثغرات الموجودة في أنظمة الرقابة المصرفية والمالية المعمول بها في دول العالم وذلك بهدف التعامل معها إزاء العمليات المالية الصادرة والواردة.

إن فعالية التحقيق في هذه الجرائم تقتضي وجود نظام معلوماتي متطور يساعد جهات التحقيق على كشف المعلومات وتحليلها لخدمة أغراض التحقيق، ويتم ذلك عن طريق إستحداث مراكز معلوماتية على إتصال وثيق وسري مع المؤسسات المالية لتزويد المركز الرئيسي للمعلومات بالبيانات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم بعد أن يقوم المركز الرئيسي بتحليل هذه المعلومات وتحديد مصدرها ومراقبة تحركها.

فمهمة تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لإثبات وقوع هذه الجريمة ونسبتها لفاعلها تعد من أكثر المهام جميع المستندات التي توفر المعلومات اللازمة للتحقيق من مصادر أخرى لدى عصابات التبييض كالمستندات وخلافها.

وما لم تدعم وسائل الكشف الأخرى عن الجريمة بالبيانات المستندية وهكذا فإن المهمات التي يجب أن يتولاها المركز الرئيسي هي أربع مهمات أساسية:

- تأمين الإتصال الوثيق والسري مع المؤسسات المالية.

- تجميع المعلومات.

- تحليل هذه المعلومات¹.

4-عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي

أمام هذه العقبة المهمة، يقتضي الأمر تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات الأساسية الخاصة لمجابهتها وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات تبييض الأموال.

وهذا يتطلب ضرورة عقد دورات تدريبية محليا وعالميا على الطرق التي تتبع لإخفاء حقيقة النشاط الإجرامي أو بعبارة أخرى تدريب العاملين في العقل المالي على أساليب التمويل المختلفة، التي يلجأ إليها أصحاب الأموال الغير مشروعة لإخفاء حقيقة مصدر أموالهم وتظليل السلطات الأمنية لعدم كشف الحقيقة، وبالتالي النجاح في عملهم الإجرامي المتمثل في تبييض الأموال وإضفاء الشرعية عليها.

¹-عبد الرحيم نادية، مرجع سابق، ص240.

إن إنعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص يشكل عقبة في وجه المكافحة، فقد يجد أصحاب الأموال المشبوهة سهولة وحرية مطلقة لإخفاء مصدر أموالهم غير المشروعة، نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات المشبوهة.

5- عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي في المعاملات المالية التجارية

يلجأ المبيضون أحيانا كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية كشراء المؤسسات والشركات والعقارات والمعادن الثمينة والمجموعات الفنية النادرة، ودفع ثمنها نقدا ويجذب الكثيرون إستيفاء ثمن مبيعاتهم نقدا نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في إنتقال الأموال وإمكانية الإستفادة السريعة من فوائد الإستثمار الفوري.

وعليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا، وكان نموذج القانون الموضوع من قبل الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال قد نص في المادة الأولى منه على ما يلي: "يجب منع الدفع نقدا عندما يتجاوز المبلغ حدا معيناً تحدده وزارة المالية، على أنه يجب تسقيف الإيفاء النقدي بمبلغ يمكن مراقبته، لكي لا يكون ثغرة لدى أصحاب الأموال السوداء وطريق لتبييضها"¹.

6- تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج:

وتشكل أيضا هاته الجريمة مصدرا من مصادر الأموال المبيضة، وقد حاربت كل التشريعات هاته الظاهرة لما لها من آثار سلبية على إقتصاديات الدول، وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج²، وقد عدل وتمم بموجب الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في: 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003، وكل ذلك بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها الدولة أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل في الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم

¹- جمال خوجة، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، ص 299.

²- الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقاة الإستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات¹.

المطلب الثاني: إشكاليات المنظومة القمعية الجزائرية.

في إنتظار معالجة الإستعلام المالي ما ينوب عليها من تبليغات وإخطارات وتقارير سرية من مختلف البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى الخاضعون للإخطار بالشبهة المالية بين عدة مستويات مراكز صناعة القرار أي أنها لا تتعامل مع الجهاز المصرفي لوحده بل هي مرتبطة بالنظام المالي ككل بريد الجزائر السوق المالي الجهاز المصرفي... الخ.

وعليه تبقى هاته الآلية المهمة والمتمثلة في خلية معالجة الإستعلام المالي الجزائرية مكتوفة الأيدي كان لزاما على المشرع الجزائري بضرورة تعيين موظفين إنطلاقا من تكوين مختص في التحليل والإخطار بالشبهة المالية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية من أجل عملية التسريع والإستعجال في المعالجة الأولية للشبهة.

الفرع الأول: عدم وجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة الجريمة.

تجدر الإشارة إلى أن عمليات تبييض الأموال تستلزم المرور بأكثر من دولة ولكل دولة سيادتها الوطنية وكل دولة تختلف عن غيرها من الدول، فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ لمكافحة عملية تبييض الأموال، ذلك أن ظروف كل دولة تختلف عن ظروف الدولة الأخرى ومن الصعب توحيد التشريعات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال على مستوى جميع الدول، وخاصة في ظل ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، وإن وجود أجهزة رقابة قوية ووجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مواجهة هذه الجريمة يحول دون الفصل بين مختلف مراحل المكافحة.

إن هذه الأجهزة الرقابية المذكورة لا زالت تعاني بعض النقص الذي يحد من فعاليتها خاصة فيما يتعلق بتنوع القوانين المطبقة وكذلك الإبهام والغموض الذي يشوب المهمات التي تقع على عاتق هذه الأجهزة.

¹- رابط الموقع الإلكتروني: <https://www.noonpost.com>: مقالة ربيعة خريس، نشر بتاريخ: 20/01/2020 "سكوار"، سوق خارج القانون للعملة الصعبة في قلب الجزائر، تم الإطلاع عليه على الساعة: 19:52 بتاريخ: 2020/10/15.

الفرع الثاني: الأسواق المالية الرسمية والغير الرسمية في الجزائر:

سوف نتطرق إلى أهم الإشكالات الاقتصادية التي يصعب السيطرة عليها من طرف السلطات الرقابية وقد تكون إحدى اليبيل التي يتخذها مبيضوا الأموال في إدماج امواهم المتأتية من جرائم في الأسواق المالية الرسمية والغير الرسمية في الجزائر، بحيث نتناول الأسواق المالية، الأسواق المالية الغير الرسمية في الجزائر¹.

أولاً: الأسواق المالية

تعد الأسواق المالية إحدى العوائق أمام مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، وتقدر نسبة ما يبيض من الأموال القدرة من خلالها حوالي 25% من إجمالي حجم الأموال التي تبيض، ويرجع السبب في ذلك إلى سرية التعاملات في أسواق المال، حيث تعد سرية التعاملات حق توفره جميع البورصات العالمية، وهذا ما يأرق أجهزة التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ثانياً: الأسواق المالية الغير الرسمية في الجزائر

عند مدخل حي القصبة العتيق بأعالي العاصمة الجزائرية، تصادفك ساحة صغيرة المساحة السكون إطلاقاً، ففي الليل تتحول إلى مأوى للمتشردين التائهين، وفي النهار تتحول إلى أكبر سوق سوداء للعملة الصعبة، ومن مفارقات هذه السوق²، أنها تحتل موقعاً إستراتيجياً مهماً فهي تقع غير بعيد عن أكبر المؤسسات الرسمية للدولة الجزائرية على غرار المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) ومجلس الأمة (الغرفة العليا) إضافة إلى مقر محكمة سيدي محمد ومحافظة العاصمة.

1- بورصة موازية

فهي ساحة يلتئم فيها كل صباح إنطلاقاً من الساعة الثامنة، شباب من مختلف الأعمار يصطفون على أرصفة الساحة المطلة على الواجهة البحرية، لاصطياد فرائسهم القادمين من مختلف محافظات الوطن لإقتناء العملة الصعبة من هذه السوق التي تكتنز موازنة كبيرة تفوق (04) مليارات دولار، وما تخفيه ممراتها الضيقة أعظم، فهي وبكل بساطة "بورصة موازية" تسببت خسائر كبيرة للإقتصاد الجزائري.

¹ رابط الموقع الإلكتروني: <https://www.noonpost.com> مقالة ربيعة خريس، نشر بتاريخ: 2020/01/20 "سكوار" سوق

خارج القانون للعملة الصعبة في قلب الجزائر، تم الإطلاع عليه على الساعة: 19:52 بتاريخ: 2020/10/15

² رابط الموقع الإلكتروني: <https://www.noonpost.com/> مقالة ربيعة خريس، نشر بتاريخ: 2020/01/20 "سكوار" سوق

خارج القانون للعملة الصعبة في قلب الجزائر، تم الإطلاع عليه على الساعة: 19:52 بتاريخ: 2020/10/15

يساوي الدولار الأمريكي الواحد في البنك الجزائري نحو 110 ديناراً جزائرية، فيما يساوي في سوق السكوار 175 ديناراً، ويصل اليورو الواحد في البنك إلى 130 ديناراً، فيما يساوي في السوق السوداء 193 ديناراً.

فهنا تجد السياح الأجانب وأصحاب المال والأعمال الذين خرجوا لتوهم من مقر البنك الذي لا يبعد عن السوق إلا أمتار معدودة لإقتناء ما لزمهم، فيختارون زاوية بعيدة عن الأنظار للتفاوض مع شباب يقتاتون من الفارق المحصل خلال عملية التدوير، بعضهم يحملون بين أيديهم كتلة نقدية بالعملة الصعبة قد تكون في غالب الأحيان عملة الدولار الأمريكي أو اليورو، بينما ينصب آخرون طاولات لبيع نظارات وعطور ومنتجات حرفية وتقليدية¹، ومن ورائها يرمون مختلف أنواع الصفقات بينها تبادل الملايين من العملات في العلن وبأمان، فلا نشاط هنا للصوص رغم إنتشارهم المكثف في الساحة وكأن بريق العملة لا يغري عيونهم، ومن بين الممنوعات داخل السوق السوداء للعملة الصعبة وجود الصحفيين، فهم منبوذون وإختراقهم لها خطأ أحمر لا ينبغي تجاوزه.

عادت هذه السوق إلى الواجهة لتطرح بقوة في النقاشات السياسية المرتبطة ببرنامج الحكومة الجزائرية الجديدة، ووفقاً لمتتبعين للمشهد الإقتصادي في البلاد ستظل السوق السوداء قائمة بنفس آليتها السوداء بالنظر إلى الأسرار الكبيرة التي تخفيها.

2- القضاء عليها أمر صعب

يقول في هذا السياق الإعلامي الجزائري والمحلل السياسي أحسن خلاص، "نون بوست" إن القضاء على هذه السوق جملة واحدة وبضربة واحدة أمر صعب للغاية، والحل الوحيد المطروح أمام الحكومة إنشاء مكاتب صرف معتمدة وبهوامش ربح مقننة وسن قوانين وتعديل أخرى كتعديل قانون القرض والنقد والقضاء على الاقتصاد الموازي بشكل عام وتطوير عمل البنوك وترقية سلاسة التعاملات المصرفية لضمان جاذبية البنوك للمتعاملين.

وأسقطت هذه السوق جميع الخطط الحكومية التي طرحها العشرات من الوزراء، لأسباب يربطها خبراء في الإقتصاد، أهمها أن هذه السوق تستمد قوتها من نفوذ من يقفون خلفها، وهم من أباطرة التصدير والإستيراد الذين يستنزفون العملة الصعبة من البنوك بمرر الإستيراد.

¹ - رابط الموقع الإلكتروني: <https://www.noonpost.com> مقالة ربيعة خريس، نشر بتاريخ: 2020/01/20 "سكوار" ..سوق خارج القانون للعملة الصعبة في قلب الجزائر، تم الإطلاع عليه على الساعة: 19:52 بتاريخ: 2020/10/15.

يقول في هذا السياق الخبير الإقتصادي كمال رزيق لـ "نون بوست": "هناك فرق كبير بين ما يقال وما يفعل، فالتصريحات التي أدلى بها وزراء تتناقض مع ما هو موجود في الواقع"، ويشير إلى أن عدم توافر الإرادة السياسية، يعد من أبرز الأسباب التي تقف وراء عدم سقوط هذه السوق، ويعتقد الخبير الإقتصادي أن الحكومات السابقة تعمدت عدم سن إجراءات قانونية تحفيزية للمتعاملين الإقتصاديين حتى تبقى هذه السوق قائمة¹.

مما نلاحظ جليا تقاعس سلطة نفاذ القانون بصفة عامة، كذلك نراه عاملا يثير جدلا بدوران هاته الأموال بصفة غير شرعية مما يضعف من فعالية الآليات القانونية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال التي لم تطبق في مثل هاته الحالات.

3- فضاء لتبييض الأموال وتضخيم الفواتير

لم يتطرق الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون، بإسهاب في برنامجه الإنتخابي، للحدث عن الحلول المقترحة للقضاء على هذه السوق التي شوهت سمعة الإقتصاد الجزائري، وإكتفى بتقديم وعد يتعلق بـ "رفع قيمة المنحة السياحية إلى حدود 1500 يورو بألية جديدة قد تكون مرة كل ثلاث سنوات مثلاً". ووصف وزير المالية السابق "محمد لوكال"، هذه السوق بفضاء لتبييض الأموال وتضخيم الفواتير وتعهد بالقضاء على هذه الظواهر، حيث قال لدى نزوله إلى مبنى البرلمان الجزائري، للرد على أسئلة النواب شهر نوفمبر/تشرين الثاني الماضي، إن نشاط مكاتب الصرف وفي حال إستحداثه لن يتضمن بيع العملة الصعبة مقابل الدينار للجزائريين المقيمين في الداخل، لكنه إعتبر بالمقابل أن هذه المكاتب لا فائدة ترجى منها في ظل وجود السوق الموازية².

يقول في هذا السياق الخبير الإقتصادي الجزائري سليمان ناصر، لـ "نون بوست" إن الجزائر تصنف في خانة البلدان القليلة في العالم التي ما زالت تعاني من وجود سوقين للصرف (سوق موازية وأخرى رسمية) وبينهما فارق كبير في السعر يصل إلى نحو 50%، رغم توافر الآليات القانونية التي تسمح بإنشاء مكاتب الصرف المعتمدة التي تتطلب هي الأخرى إعادة النظر في ظروف عملها من طرف السلطات.

¹ - رابط الموقع الإلكتروني <https://www.noonpost.com> مقالة ربيعة خريس، نشر بتاريخ: 2020/01/20 "سكوار" .. سوق خارج القانون للعملة الصعبة في قلب الجزائر، تم الإطلاع عليه على الساعة: 19:52 بتاريخ: 2020/10/15.

² - رابط الموقع الإلكتروني <https://www.noonpost.com> مقالة ربيعة خريس، نشر بتاريخ: 2020/01/20 "سكوار" .. سوق خارج القانون للعملة الصعبة في قلب الجزائر، تم الإطلاع عليه على الساعة: 19:52 بتاريخ: 2020/10/15.

الفرع الثالث: الجمارك.

من الجدير بالذكر أن تهريب الأموال النقدية لا يقتصر على ضرورة المرور عبر المصارف فقط وإنما هناك مبالغ طائلة من الأموال تحول إلى سلع قد يتم تصديرها وإستيرادها عبر إدارة الجمارك تحت الإغراء المالي أو الإبتزاز من قبل بعض عصابات المافيا لتبييض الأموال؛ حيث تصبح المنافذ الجمركية معابر آمنة لتحرك وتنقل الأموال غير المشروعة بين الدول، خاصة بعد ظهور موجة العولمة إضافة إلى زوال كثير من القيود الجمركية، وضخامة حجم السلع المستوردة والمصدرة بين البلدان المختلفة، وهنا يشار إلى المناطق الحرة بين كثير من الدول، بحيث أصبحت مرتعاً خصباً لتحريك الأموال غير المشروعة على شكل سلع متعددة الأنواع والأشكال¹.

الفرع الرابع: التهريب غير المشروع من الدفع الضرائب .

يقصد بالتهريب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي تمكن المكلف كلياً أو جزئياً من التخلص من تادية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة.

ويعتبر التهريب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفاً لعمليات تبييض الأموال، فهناك علاقة وثيقة بين الهروب من دفع الضرائب وعمليات تبييض الأموال، حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف، لتكون بعيدة على عيون مصلحة الضرائب وبمناى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها.

المطلب الثالث: معوقات فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي.

إن الإستقلالية تعني عدم الخضوع لا لسلطة وصائية ولا لرقابة إدارية بالإضافة إلى إستقلال مالي إداري ووظيفي، لكن هل هذا ينطبق فعلاً على خلية معالجة الإستعلام المالي؟

الفرع الأول: حدود إستقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

لتقييم حدود إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المال يجب أن نسلط الضوء على الإستقلالية من الناحية العضوية، ومن الناحية الوظيفية والمالية.

¹ -حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية، 2015-2016، ص 299.

أولاً: حدود الاستقلالية من الناحية العضوية.

تظهر حدود إستقلالية الخلية من الناحية العضوية من خلال وضعها لدى الوزير المكلف بالمالية بموجب المادة رقم: 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-75 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، والمادة رقم: 04 مكرر من الأمر رقم: 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتّم إحتكار السلطنة التنفيذية لسلطة تعيين أعضاء الخلية يحدّ من إستقلاليتها، كون رئيس الخلية يعين بموجب المرسوم الرئاسي حسب المادة: 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-275 التي تنصّ على أنه: "الخلية تتكون من المجلس الأمانة العامة والمصالح، كما أنّ رئيس المجلس يعين بموجب مرسوم رئاسي"¹.

ثانياً: حدود الإستقلالية من الناحية الوظيفية.

مبدئياً الخلية تتمتع بإستقلالية وظيفية، لكنها في حقيقة الأمر هي إستقلالية وهمية لأنها تابعة لوزارة المالية حسب المادة رقم: 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-275 بصفتها سلطة تقع تحت وصاية وزارة المالية.

نصّ المادة: 13 من هذا المرسوم على منح أعضاء الخلية حصانة من التّهديدات والإهانات والهجمات لا يكفي للجزم بالإستقلالية الوظيفية، لأنّ هذه المادة، لم تحدّد بدقة الجهة التي تضمن لموظفي الخلية الحصانة، فالدولة التي تتمثل بوزارة المالية تضمن لهذه الخلية الحماية من الغير لكنها قد تملي عليهم ما تريد فيما يتعلق بوظائفهم ومهامهم².

ثالثاً: حدود الإستقلالية من الناحية المالية

تنصّ المادة: 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-275 على أنه: "تضع الدولة تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتسييرها"³، بالإضافة إلى المادة: 19 منه، يتّضح أنّ إستقلالية الخلية نسبية نظراً إلى الدّعم الذي تمنحه لها الدولة.

نستنتج مما سبق بأن إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي هي إستقلالية صورية، همية فقط بالرغم من نشاطها الكبير إلا أنه تنتهي مهمتها في تحويل تقرير الشبهة المالية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً للبت في القضية، وهذا مما يحد من فعاليتها كآلية كشفية عن جريمة تبييض الأموال.

¹ - المادة: 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

² - قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها إطار قانوني ومؤسسي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ROLACC، دار جامعة حمد بن خليفة، الدوحة، قطر، سنة 2019، ص 3.

³ - المادة: 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

الفرع الثاني: فشل أسلوب التعاون الإداري لخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر.

نلاحظ فشل الجزائر في مجال التعاون الإداري مع الدول الأجنبية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ونستشف ذلك من خلال القصور الذي تعاني منه الخلية بحد ذاتها:

- إذ أنّ هذه الخلية منذ إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في: 7 فبراير 2002 إلا أنّ عملها لم ينطلق إلا في سنة 2004، وهذا يدلّ على أنّ تأسيسها جاء فقط كاستجابة للمقتضيات الدولية وليس كغاية حقيقية في تجسيدها، وهو ما انعكس على وجودها الهيكلي فقط ولمدة سنتين كاملتين.

- يعاب على الخلية من حيث تشكيلتها قلّة عدد أعضائها وهو ما يشكل عائقا للقيام بعملها بالرغم من أنّها يمكن أن تستعين بأيّ شخص تراه مؤهّلا لمساعدتها في إنجاز مهامها كالدرك؛ الوطني الجمارك،... الخ¹.

- حسب التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتقييم مدى إلتزام الجزائر بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجدت أنّ الخلية لا تعمل بشكل فعّال في أداء مهامها ولاسيما فيما يتعلق بتحليل إخطارات الشبهة، وتبين لفريق التقييم أنّ عدم القدرة على تحليل البلاغات يعود إلى:

- عدم توقّر المحللين المؤهّلين إذ إقتصر عددهم على 04 فقط من 14 عضو في 2010، أمّا البقية فليس لهم علاقة بالخلية ويتوزعون بين سائق وإداريون و مترجم.

- الخلية غير محولة بتقديم أيّ مساعدة في المعلومات لأيّ جهة كانت، بإستثناء إرسال الملقّات المتعلّقة بتصريحات الإشتباه إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا، ما يؤثّر على التعاون المحليّ؛
- إفتقار الخلية إلى الموارد البشرية المدربة والمؤهّلة².

- غياب الأرقام والإحصائيات الدّقيقة حول ظاهرة تبييض الأموال خاصة ومصادرها بصفة عامة مما يحدّ من قدرة الخلية على وضع إستراتيجية للحدّ من هذه الجريمة؛

- عدم تعامل وتعاون المحامين والموثقين والمتعاملين الشرعيين في تفيد التّحريات والتّحقيقات وتساعد على كشف كل مشتبّه به في تبييض الأموال؛ سوق الدّهب مع خلية معالجة الإستهلام المالي، على إعتبرات هؤلاء ينشطون في مهن تمكّنهم من جمع معطيات

¹- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 38.

²- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 39.

- غياب الإحصائيات والتقارير التي تتعلق بنشاط الخلية وعملها؛
- القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لم يحدّد أيّ جهة تخول للخلية طلب الوثائق والمعلومات منها باستثناء مصلحة الضرائب والجمارك؛.
- من خلال إستعراض كل هاته الأنشطة التي قامت بها خلية معالجة الإستعلام المالي الجزائري لكل هاته السنوات، مايبين ماثبتها في تدعيم جهودها بالإحتكاك بنظيراتها في الدول الأخرى في مجال التكوين والتحسيس وحضور الندوات تنظيمها لتكوين مستخدميها أكثر من كل الجوانب المحيطة وسبل المكافحة لجريمة تبييض الأموال، وهذا ما يعزز دور خلية معالجة الإستعلام المالي في التكوين والتكوين أكثر ولكن يبقى نظريا فقط لأنه تختلف المكافحة بين الدول لأن الجزائر بين الأهداف الجيو ساسية لهاته الدول، مما يحد ويضعف موقف الخلية من فعاليتها من واقع وخصوصية جريمة تبييض الأموال في الجزائر¹.

¹- لشعب علي، لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، الجزائر، سنة 2009، ص 57، 58.

خلاصة الفصل الثاني

بالرغم من جهود التعاون الدولي المبذولة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، إلا أن هذه الجريمة تسير في طريق التطور والإزدهار، وما زالت هاته الجريمة تنخر إقتصاديات الدول وخاصة الجزائر والسبب في ذلك راجع إلى وجود عوارض وإشكاليات تعيق هذه الجهود وتنفيذها على أرض الواقع وتقف عقبة أمامها، فتمنع تمام عمليات مكافحة، بحيث تطرقنا إلى مبدأ التحفظ عند التوقيع على الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية والآثار المترتبة عليه في إطار التعاون الدولي، لتبيان بأن هذه المبادئ قد تأثر سلبا منذ بداية التوقيع على عدم الإلتزام بجميع بنود الإتفاق والأخذ بما يتناسب مع السيادة الوطنية والمعاملة بالمثل، وكذلك سوء العلاقات مع بعض الدول الموقعة، والدول التي لم تبرم إتفاقيات ثنائية، وهذا ما يآثر سلبا على التعاون الدولي وخاصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، والذي من شأنه الحد من فعالية تنفيذ الآليات المتفق عليها أصلا.

بالإضافة إلى ضعف التعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات وتسليم المجرمين، وكذا الإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية من خلال تقييدها على مستوى التشريعات الداخلية خوفا من المساس بسيادتها، وعلى مستوى الداخلي المنحى التصاعدي لآفة الفساد في الجزائر بصفة عامة للأسباب عدة وهي:

- التباين في التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، إشكاليات تنفيذ الآليات الوقائية، عدم وجود نظام معلوماتي متطور في الجزائر لمواجهة تبييض الأموال، إشكاليات رقابة المنظومة المالية وهذا لعدم رقمنتها، وكذلك الإجراءات المعقدة بين الدول في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة هاته الجرائم.

خلاصة الباب الثاني

بعدما تطرقنا في الباب الأول إلى الآليات الوقائية والمتمثلة في التجريم والعقاب لتبييض الأموال سواء كانت على مستوى الجهود الدولية في القانون الداخلي للجزائر، ثم إنتقلنا إلى آلية أخرى تتمثل في الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية من طرف بنك الجزائر وهياكله.

وتدعيما لمسار التصدي لجريمة تبييض الأموال أقر المشرع الجزائري وضع أجهزة متخصصة تم إنشائها بموجب نصوص قانونية متناغمة في محتواها مع الإتجاه الدولي لمحاربة هذه الجريمة ومن بين هته الأجهزة خلية معالجة الإستعلام المالي تختص بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الأرهاب، وهيئة مختصة بمكافحة جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال وجعلها صورة من صور الفساد، وكذا دور القضاء الجزائري في التصدي ومتابعة وملاحقة مبيضي الأموال وإلحاق الجزاء بمرتكبي هته الجريمة.

أما بالنسبة لكل هته الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لا يمكن أن تقطع دابر مبيضي الأموال إلى عن طريق التعاون الدولي، والمتمثلة في التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والعبارة للأوطان، وخاصة تبييض الأموال، إذا لم تكن هناك نية حقيقة دولية في التعاون في المجال القانوني والقضائي فيمكن إفلات الجناة من العقاب، وهذا نظرا للإشكالات والمعوقات والصعوبات التي قد تحد من فعالية أهم حلقة من آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع فعالية آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري وجدنا أنه رغم تجاوب وإلتزام المشرع الجزائري، وذلك بإصدار ترسانة من القوانين التي تتصدى لهته الجريمة وما يمكن أن ينجر عنها، إلا أن هذا التجاوب يبقى قاصرا بالنظر إلى الخطر المحدق والذي تشكله هذه الجريمة بالمجتمع الدولي بصفة عامة جراء سرعة إنتشارها المذهل وتعدد التقنيات العالية الدقة والتطور العلمي والتكنولوجي التي تستعمل فيها.

بحيث لا يكفي سن قوانين لمحاربة ظاهرة ما بل يجب أن تتوفر الإرادة لتطبيقها، حينما يتعلق الأمر بجريمة كجريمة تبييض الأموال التي تحمل خصوصيات عديدة، تجعل تطبيقها أمرا صعبا جدا خاصة إذا إستحضرنا البعد الدولي لهذه الجريمة وتشتتها على أكثر من إقليم دولة وتجددها باستمرار والمستجدات التقنية حتى أصبحنا نسمع عن ما أصبح يعرف بالتبييض الرقمي أو الإلكتروني.

أولا: النتائج.

1- تجاوب وإلتزام الدولة الجزائرية مع كافة الجهود الدولية والإقليمية المنصبة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهو ما يعكسه المنظومة التشريعية الجزائرية، بحيث يضم تشريعات تجرم صراحة عملية تبييض الأموال، إضافة إلى رصد هيئات وطنية مختصة في مكافحة هته الجريمة، مع الإشادة الدولية بإدراك المشرع الجزائري بالدور الخطير في تصاعد جرائم الكسب الغير مشروع عموما، وتلك المرتبطة بالفساد بصفة خاصة.

2- نعتبر أن الوقت كان متأخرا لإصدار تشريع خاص لمكافحة جريمة تبييض الأموال لتحسين الإقتصاد الوطني، وخاصة أن الجزائر مرت بمرحلة الإقتصاد الإشتراكي والدخول في الإقتصاد الحر الذي بدوره فجر أزمة إقتصادية أدت بدخول الجزائر في عشرية سوداء نتيجة لأسباب سياسية مما كان مبررا نوعا ما لتأخرها في إنجاز منظومة قانونية لحماية الإقتصاد الوطني.

3- تكثيف وتظافر الجهود الدولية للحد من سلطان الظاهرة، بعد أن أصبحت تلك العمليات تمثل جريمة عالمية تساعد المنظمات الإجرامية العالمية على إحتراف الفساد وإفساد الهياكل الإقتصادية في القطاعين العام والخاص وهياكل الحكومة والمجتمع بكافة مستوياته.

4- تغاضي بعض الدول عن مصدر تلك الأموال لتنشيط إقتصادها وضمان تدفق رؤوس الأموال وعلى رأسها سويسرا على سبيل المثال وهذا ما يتنافى مع كل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

5- مكافحة جريمة تبييض الأموال طرحت مجموعة من الصعوبات ويتعلق الأمر بإستعمال التقنيات الحديثة نظرا لتطور التكنولوجيا في عملية تبييض الأموال وهي عمليات يصعب رصدها وتتبعها وإثباتها.

- 6- نتمن إلتزام المشرع الجزائري بعدم الإعتداد بالسر المصرفي في مواجهة جريمة تبييض الأموال.
- 7- وسع المشرع الجزائري من نطاق الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشيهة المالية، وفي مجال العقوبة أكد المشرع على الحكم بالمصادرة الكلية للأموال التي إستعملت لإرتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة من هذة الأموال .
- 8- وسع المشرع الجزائري من مفهوم جريمة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون إقتصاره على جرائم المخدرات فقط، لعدم إفلات مبيضوا الأموال من العقاب، كما وسع من الإشتراك في جريمة تبييض الأموال ليضيف له صورا أخرى كالتواطئ والتآمر والتسهيل والتراخي، كما عاقب على الشروع والمحاولة في جريمة تبييض الأموال.
- 9- تأطير العمل المصرفي في الجزائر والتعديلات المدخلة عليها، تعكس رغبة المشرع الجزائري الملحة في بناء ترسانة قانونية لإصلاح قطاعها البنكي وتفعيل الرقابة عليه، كما تعكس جهوده وحرصه على الوفاء بمتطلبات لجنة بازل الرامية إلى إقامة نظام مصرفي عالمي سليم، حيث يبقى النظام القانوني الجزائري مشتملا لعدد لا بأس به من المقتضيات ذات الصلة بالرقابة المصرفية وإعمالها بحرص بشدة من شأنه أن يساهم في تهيئة الأرضية الخصبة لحماية الإقتصاد الوطني ونموه في محيط آمن ومستقر.
- 10- إن المنظومة القانونية الجزائرية المكرسة للرقابة على المصارف لازال يشوبها قصور كبير والعديد من مواطن الضعف، فإن كثرة النصوص القانونية والتنظيمية والتعليمات ليست الوسيلة الوحيدة لتحقيق سلامة القطاع المصرفي وحماية المودعين من الأخطار، ذلك أن الفضاء التي عاشها هذا القطاع في الجزائر لم يكن سببها نقص الأحكام التي تنظم العمل المصرفي، بل عدم إحترام هذه الأحكام وتجاوزها.
- 11- عدم تقرير ضوابط تقيد اللجنة المصرفية في إتخاذ عقوباتها ضد أشخاص القطاع البنكي بما يتماشى وكل نوع من أنواع المخالفات المصرفية، وهو ما يجعلها تحظى بسلطة تقديرية واسعة قد تؤدي إلى التأثير سلبا على الإقتصاد الوطني متى وقعت في سوء تقدير الخطأ والعقوبة وكانت هذه الأخيرة من القرارات التي لا تقبل الطعن فيها.
- 12- إختلاف وتطخيم وغموض في النصوص المنظمة للمهنة المصرفية بين التشريع والتنظيم الذي من شأنه أن يصعب على السلطات الرقابية المصرفية القيام بمهامها على أتم وجه.
- 13- وضع المشرع الجزائري كل الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وبهذه القوانين والأجراءات يكون المشرع الجزائري، قد إلتزم بالإتفاقيات التي أبرمها وخاصة إتفاقية فينا لسنة

- 1988م، وأخذ في نفس الوقت بنصائح القاني التي جاءت في 79 توصية بوضعه آليات ووسائل لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
- 14- إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي كهيئة مختصة في البحث والتحري والتحقيق في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- 15- ربط جرائم الفساد بجريمة تبييض الأموال، وتدعيمها بهيئة دستورية تتمثل في هيئة وطنية لمكافحة الفساد وديوان خاص بمكافحته.
- 16- نظام قضائي خاص بتتبع الجرائم الاقتصادية بتمديد الإختصاص للجهات القضائية في مكافحتها لجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة وجرائم الفساد بصفة عامة ليمتد إلى كامل التراب الوطني.
- 17- إبرام الجزائر عدة إتفاقيات ثنائية ذات صلة بمكافحة جرائم تبييض الأموال والمتمثلة في التعاون القضائي والقانوني وتسليم المجرمين والإنابات القضائية والإعتراف بالقرارات القضائية إذ لا يمكن للجزائر وحدها مواجهة جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود، مما يتطلب تظافر جهود المجتمع الدولي لمكافحتها.
- 18- ضعف التعاون الدولي وخاصة في المجال القضائي الذي يتسم بالإطالة والإجراءات المعقدة بين الدول، بحيث تصدم مبدأ السيادة الوطنية للدول لإرتباطها بجريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة العبرة للأوطان.
- 19- عدم رقمنة والربط إلكتروني بالإدرات المركزية واللامركزية والقطاعين العام والخاص بالهيئات الرقابية مما يعد من أسباب عدم مراقبة تحركات رؤوس الأموال.
- 20- تداول أموال ضخمة خارج إطار البنوك والمؤسسات المالية مما يصعب من مراقبتها.
- 21- ضعف التعامل بالبطاقات الإلكترونية والأوراق المالية في المعاملات التجارية مما يعد كذلك طريقا لتبييض الأموال.
- 22- السوق غير الرسمية كالأسواق الموازية والأسواق السوداء وسواق العملة الصعبة البعيدة عن رقابة الهيئات المختصة من أسباب التي تحد من فعالية الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر.

ثانيا: التوصيات

مما سبق ذكره يجب البحث عن مخرج لحماية الإقتصاد الوطني وتظافر الجهود للحد من هذه الجريمة وعلى هذا الأساس نقترح بعض الحلول نراها من الضروري الأخذ بها إذا أردنا السيطرة على هذه الآفة وهي كالآتي:

1- ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الإقتصادية وتبييض الأموال وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها.

2- العمل على الإستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة تبييض الأموال.

3- ضرورة قيام بنك الجزائر بمعاينة أو إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه بعمليات تبييض الأموال.

4- العمل على تحديد مصادر الأموال القذرة وذلك بإصدار قوانين الكسب غير المشروع والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد بكل أشكاله.

5- عدم السماح بتحويل النقد الأجنبي بكميات كبيرة (خاصة المشكوك بمصادرها) إلا بعد الحصول على إذن الجهات الرقابية المختصة.

6- التأكيد على البنوك العاملة بضرورة إصدار التعليمات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

7- وضع تشريع عربي لمحاربة تبييض الأموال يضع الخطوط العريضة للجوانب التي يمكن القيام بها من خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية في الدول العربية.

8- تحديث القوانين بما يتناسب والتطور في التقنيات المالية والمصرفية، وإنفتاح الأسواق المالية على الأسواق العالمية، ووضع ضوابط صارمة وجهاز رقابي تقني لمكافحة الغش المصرفي وتبييض الأموال.

9- أهمية إشراك المؤسسات المالية والمصرفية في إتخاذ القرارات والمتابعة المرتبطة بمجال مكافحة تبييض الأموال، وفقا للمعايير والضوابط الدولية وضرورة النص بأن تبييض الأموال جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.

10- النص في قانون مكافحة تبييض الأموال على إلزام المؤسسات المالية والمصرفية بالقيام بكافة الترتيبات والإجراءات التي من شأنها منع العملاء أو غيرهم من القيام بعمليات ترتبط بتبييض الأموال، كما يجب تعيين موظف منسق يمثل خلية معالجة الإستعلام المالي في كل مؤسسة مالية أو مصرفية يقوم بالوصل بين المؤسسات وبين سلطات التحقيق الأمنية بالإضافة إلى أهمية التدقيق في التقارير السنوية للمؤسسات المالية وإتخاذ كافة الإحتياطات الأمنية المرتبطة بهذا المجال.

- 11- التحسيس بواسطة عقد مؤتمرات وندوات تهدف إلى نشر الوعي لدى كافة المعنيين وإطلاعهم على خطورة وعواقب عمليات تبييض الأموال وأثار ذلك على المواطن بصفة خاصة وعلى الإقتصاد المحلي بصفة عامة.
- 12- التوسع في الإتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدول الأخرى الخاصة بتسليم المجرمين وإسترداد الأموال سواء كانت الأموال عقارات أو منقولات، وكذا الإعتراف بحجية الحكم الجنائي الذي يخص جرائم تبييض الأموال الصادر من الدول.
- 13- وباعتبار أن البنوك تعد المستهدف الرئيسي في عمليات التبييض للأموال نظرا لدورها في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، وتحديد عمليات الصرف والتحويل النقدي، فإن البنوك ذاتها تعد رأس الحربة في مكافحة أنشطة التبييض، وهذا للحماية من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها لو مشاركتها في هكذا أنشطة من جهة، ومن جهة أخرى للمشاركة الفاعلة في الجهد الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
- 14- تقرير الإستقلالية القانونية والمادية للسلطة المترتبة على قمة الهرم الرقابي المصري في النظام المالي الجزائري، أو على الأقل تجهيزها بموارد مادية وبشرية كافية ومؤهلة في الإختصاص تمكنها من تكثيف عملياتها الرقابية على البنوك، ومن أداء مهامها على أكمل وجه باختيار الأدوات والوسائل اللازمة لذلك.
- 15- إعتداد ساسية التقارير الدورية حول النشاطات البنكية تحليل معطياتها مع إحالتها للجهات المختصة بالرقابة.
- 16- وباعتبار الأشخاص الملزومون بالإخطار بالشبهة بموجب القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 26 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وهم البنوك والمؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة له، إلزامهم بإرسال تقرير عن كل المعاملات اليومية إلى خلية معالجة الإستعلام المالي.
- 17- إنشاء جهاز أمني مختص بمكافحة تبييض الأموال، متكون من عناصر من مختلف الأجهزة الأمنية بالإضافة إلى خبراء مختصين في المجال القانوني و المالي.
- 18- ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال وضع قواعد وأطر قانونية تنظم ذلك.
- 19- تفعيل دور مؤسسة المسجد والبعث الإسلامي بالعمل على ترسيخ الوازع الديني وإعتماد المنهج الإسلامي في الوقاية من الآفات الإجتماعية والسلوكات التي تساعد على ممارسات الفساد.

20- فرض عملية الإيفاء النقدي في العمليات التجارية والإدارية في القطاعين العام والخاص لكي يسهل مراقبة الأموال المتداولة.

أخيرا يمكن القول بأن الجهود القانونية المكرسة لتدعيم الرقابة على البنوك الجزائرية تبقى دون فعالية كبيرة، ذلك أن وضع قواعد لتقريرها وتنظيمها ليس السبيل الوحيد لضمان إستقرار الجهاز المصرفي والمالي للدولة، ولحماية البنوك والمودعين، إنما يجب إيجاد أساليب وضمانات من أجل تفعيل وتجسيد هذه القواعد وتطبيقها على المحيط العملي، لأن الفعالية لا تستأثرها التشريعات والتنظيمات بقدر ما تستوقفها الفاعلية في أداء الهيئات والسلطات الرقابية لمهامها على أتم وجه، مع تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، والذي يبقى الحل الوحيد والأمثل للتصدي لهذه الظاهرة والحد منها والقضاء عليها وهذا بتزويد الدول بعضها البعض من المساعدة القانونية اللازمة باعتبار تبييض الأموال مشكلة عالمية لا يمكن معالجتها إلا عن طريق إجراءات عابرة للأوطان.

إن الإصلاح أراه ممكنا، بالإقتناع بأن عملية إجثاث الفساد، هي أعقد وأكبر من مسألة نصوص وهيئات شكلية لا تسمن ولا تغني من جوع، وأنه متوقف على الإرادة السياسية الراسخة بالتطبيق الفعال والعادل لما تتضمنه تلك الآليات من أحكام وإجراءات، وهذا نحسبه يستدعي إصلاحًا سياسيا أعمق، تتوفّر فيه شروط الشفافية والمساءلة.

ويتضمن حقيقة وفعلا توازي السلطه ويكون القضاء محايدا حيال السلطة التنفيذية وجبروت المال تعضد جهوده هيئات إدارية خاصة مستقلة وفعالة، وحينما تقتنع مجتمعاتنا بجدية مسعى السلطات العمومية في القضاء على هذا الداء الفتاك، فيقينًا أنها ستنخرطُ وستحتضنُ وتدعم هذا المسار الإصلاحى بكل مقدراتها الإعلامية والتربوية والدينية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

الداستير:

- 1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-19 المؤرخ في: 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم: 23 فيفري 1989، ج.ر.ج، ج، العدد 09، المؤرخة في: 01 مارس 1989.
- 2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996 يتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم: 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج، ج، العدد 76: الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.
- 3) المرسوم الرئاسي رقم: 02-03 المؤرخ في: 10 أبريل 2002، ج.ر.ج، ج، العدد: 25 الصادرة بتاريخ: 14 أبريل 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 08-19، المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج، ج، العدد: 63، الصادرة في: 16 نوفمبر 2008.
- 4) يتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم: 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج، ج، العدد: 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.
- 5) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، ج.ر.ج، ج، العدد: 14 المؤرخة في: 7 مارس 2016.

– الأتفاقيات الدولية:

- 1) المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر.ج، ج، العدد: 26، المؤرخة في: 25/04/2004.
- 2) المرسوم الرئاسي رقم: 06-137 المؤرخ في: 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، ج، العدد: 24، المؤرخة في: 16/04/2006.
- 3) المرسوم الرئاسي رقم: 95-41 المؤرخ في: 28/01/1995 يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإبتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.
- 4) المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في: 05/02/2002 يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م

- التقارير الدولية.

(1) تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر.

-القوانين

-القوانين العادية

(1) الأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08 جويلية1996 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم:04-15 المؤرخ في:10 نوفمبر2004، ج، ر، ج، ج، العدد:71، المؤرخة في:10 نوفمبر2004.

(2) الأمر رقم:66-155 المؤرخ في:18 صفر عام1386 الموافق لـ8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد:48 الصادرة بتاريخ:10 يونيو1966.

(3) الأمر رقم:71-47 المؤرخ في:30 جوان1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج، ر، ج، ج، العدد:55، الصادرة في:06 جويلية1971.

(4) الأمر رقم:75-58 المؤرخ في:26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، ج، العدد:78، الصادر في:30/1975/09 المعدل والمتمم.

(5) الأمر رقم:75-59 المؤرخ في:26 سبتمبر1975 الذي يتضمن القانون التجاري، ج، ر، ج، ج، العدد:101، الصادرة بتاريخ:19 سبتمبر1975 المعدل والمتمم.

(6) القانون رقم:86-12 المؤرخ في:19 أوت1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج، ر، ج، ج، العدد:34، الصادرة في:20 أوت1986.

(7) القانون رقم:90-10 المؤرخ في:14 أبريل1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد:16، الصادر في:18 أبريل1990 معدل ومتمم (الملغى) بالأمر رقم:01-01، ج، ر، ج، ج، العدد:14، الصادر في:28 فيفري2001 المعدل والمتمم.

(8) الأمر رقم:95-11 المؤرخ في:25 فبراير1995 يعدل ويتمم الأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08 جويلية1996 يتضمن قانون العقوبات.

(9) القانون رقم:06-23، المؤرخ في:20 ديسمبر2006، ج، ر، ج، ج، العدد:84، الصادرة بتاريخ:24 ديسمبر2006 يعدل ويتمم الأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08 جويلية1996، يتضمن قانون العقوبات.

(10) الأمر رقم:96-22 المؤرخ في:23 صفر عام1417 الموافق لـ09 يوليو سنة1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

(11) الأمر رقم:97-04 المؤرخ في:11 جانفي1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج، ر، ج، ج، مؤرخة في:12 جانفي1997، العدد:3.

(12) الأمر رقم:03-11 المؤرخ في:22 أوت2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد:52 الصادرة بتاريخ:27 أوت2003 المعدل والمتمم.

- (13) الأمر رقم: 04-2014 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (14) القانون رقم: 04-18 مؤرخ في: 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإنتاج غير المشروع بمحارج، ج، ج، العدد: 83 الصادرة بتاريخ: 26 ديسمبر 2004.
- (15) القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، ج، ر، ج، ج، العدد: 71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم قانون العقوبات الجزائري
- (16) القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 هجري الموافق ل06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج، العدد: 13، المؤرخة في: 30 ذو الحجة عام 1425 هجري الموافق ل09 فبراير سنة 2005، ويعدل ويتمم.
- (17) الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 15 رجب 1426 الموافق ل23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب، ج. ر، ج، ج، العدد: 59 الصادرة بتاريخ: 28 غشت 2005.
- (18) القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هجري الموافق ل20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج، ر، ج، ج، العدد: 14، المؤرخة في: 8 صفر عام 1427 هجري الموافق ل8 مارس 2006.
- (19) القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية عدل هذا النص بموجب الأمر: 10-05 المؤرخ في: 16 رمضان 1431 هـ الموافق ل26 أوت 2010 ج. ر. ج. ج، رقم: 50، الصادرة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010.
- (20) الأمر رقم: 10-04 المؤرخ في: 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج، ر، ج، ج، العدد: 50، الصادرة في: 1 سبتمبر 2010 .
- (21) الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1431 هجري الموافق ل26 غشت سنة 2010. ج، ر، ج، ج، رقم: 16 العدد: 50، المؤرخة في: 01 سبتمبر 2010 يتمم ويعدل القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
- (22) القانون رقم: 10-15 مؤرخ في: 02 أوت 2011، ج. ر. ج، ج، العدد: 44، صادر في: 10 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم: 11 تاريخ: 10 أوت 2011.
- (23) الامر رقم: 12-02 المؤرخ في: 03 فبراير 2012، ج، ر، ج، ج، المؤرخة في: 15 فبراير 2012، العدد: 08 ويتمم القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 هجري الموافق ل06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
- (24) القانون رقم: 12-06 المؤرخ في: 12 يناير 2012، المتضمن قانون الجمعيات، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في: 15/02/2012، العدد: 02.

(25) القانون رقم:15-06 المؤرخ في:24 ربيع الثاني عام1436هجري الموافق لـ15 فبراير2015 القانون رقم:06-01 المؤرخ في:06 فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد:14، المؤرخ في:26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد:50، صادرة بتاريخ:08 مارس2006، معدل ومتمم.
(26) الأمر رقم:2020-04 المؤرخ في:11 محرم1442 الموافق لـ30 غشت2020، يعدل ويتمم الأمر رقم:66-155 المؤرخ في:18 صفر عام1386 الموافق لـ08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد:51 المؤرخة في:12 محرم1442 هـ الموافق لـ31 غشت2020.

- المراسيم التنظيمية

- (1) المرسوم الرئاسي رقم:96-233 منها، ج.ر.ج.ج، العدد رقم:41، الصادرة سنة1996، مؤرخ في:02 جويلية1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية(ملغى).
- (2) المرسوم الرئاسي رقم:2000-114 المؤرخ في:11/05/2000 يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر.ج.ج، العدد:28 الصادرة بتاريخ:14/05/2000.
- (3) المرسوم الرئاسي رقم:02-55 المؤرخ في:22 ذي القعدة عام1422 الموافق05 فبراير2002، ج.ر.ج.ج، العدد:09 الصادرة بتاريخ:10 فيفري2002.
- (4) المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم:02-127 المؤرخ في:7 أبريل2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج،ر،ج،ج، العدد:23، الصادرة بتاريخ:7 أبريل2002.
- (5) المرسوم الرئاسي رقم:11-426 المؤرخ في:8 ديسمبر2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج،ر،ج،ج، العدد:68، صادر في:14 ديسمبر2011 .
- (6) يعدل ويتمم القانون رقم:05-01 المؤرخ في:6 فبراير2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، رقم:6 العدد:08 المؤرخة في:22 ربيع الأول عام1433 هجري الموافق لـ15 فبراير2012.
- (1) المرسوم الرئاسي رقم:06-413 المؤرخ في:22 نوفمبر2006 والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج مؤرخة في:22 نوفمبر2006، العدد:74.
- (2) المرسوم الرئاسي رقم:12-64 المؤرخ في:7 فبراير2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم:06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج،ر،ج،ج مؤرخة في:15 فبراير2012، العدد:8.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم:06-05 المؤرخ في:19 يناير2006 والمتضمن شكل ونموذج ومحتوى الإخطار ووصل إستلامه، ج،ر،ج،ج، المؤرخة في:15 جانفي2006، العدد:02.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم:08-275 المؤرخ في:06 سبتمبر2008 معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم:02-127 المؤرخ في:07 أبريل2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في:07/09/2008، العدد:50.

5) المرسوم التنفيذي رقم:13-157 المؤرخ في:15أفريل2013 معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم:02-127 المؤرخ في:07أفريل2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج. المؤرخة في:28/04/2013، العدد:23.

6) المرسوم التنفيذي رقم:20-398 المؤرخ في:26ديسمبر2020 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. العدد:80 المؤرخة في:29/12/2020 الصفحة:5

– أنظمة بنك الجزائر

27) النظام رقم:96-07 المؤرخ في:03يوليو1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات ووسيرها، ج.ر.ج.ج. العدد:64 الصادرة في:27 أكتوبر1996.

28) النظام رقم:07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة .

29) النظام رقم:11-308 المؤرخ في:28نوفمبر2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج. العدد:47، الصادر بتاريخ:29أوت2009.

30) النظام رقم:12-01 المؤرخ في:20فيفري2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر.ج.ج. العدد:36، الصادرة في:13يونيو2012.

31) النظام رقم:12-03 المؤرخ في:28نوفمبر2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج. العدد:12، الصادر بتاريخ:27فيفري2013.

32) النظام رقم:05-05 المؤرخ في:15/12/2015 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

33) النظام رقم:20-02 المؤرخ في:20رجب عام1441 الموافق ل15مارس2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصريفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

34) القرار رقم:05-04 المؤرخ في:20أفريل2005 المتعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية الذي ألغى القرار رقم:93-01 المؤرخ في:03ديسمبر1993 الصادر عن محافظ بنك الجزائر، غير منشور في الجريدة الرسمية.

الكتب

الكتب العامة

- (1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني لألشغال التربوية، الجزائر، سنة 2000.
- (2) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني لألشغال التربوية، ط3، الجزائر، سنة 2004.
- (3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
- (4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، ط4، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.
- (5) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، بيرتي للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2012.
- (6) أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، سنة 2012.
- (7) الخرشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، سنة 2011.
- (8) الحسيني عمار تركي السعدون، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، سنة 2012.
- (9) بلعلمي زهر، المفيد في النظام المصري، ب ط، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
- (10) بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
- (11) جمال سيف فارس، التعاون الدولي الجنائي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007.
- (12) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 2006.
- (13) هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر سنة 2011.
- (14) كهردى طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، سنة 2011.
- (15) لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، سنة 2003.
- (16) لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، سنة 2010.

- 17) لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.
- 18) محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1990م.
- 19) موالى ملياني بغدادى، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ب ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992.
- 20) ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2002.
- 21) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2009 .
- 22) مولود ديدان، قانون النقد والقرض، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2019.
- 23) سمير عاليه، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2010.
- 24) سويلم محمد علي، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2009.
- 25) عكاشة محمد عبد العال، الإينابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1994.
- 26) عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
- 27) عادل عبد العزيز السن، الجوانب الإقتصادية والقانونية لجرائم غسل الأموال « الأطر النظرية وحالات عملية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، سنة 2007.
- 28) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، طبعة ثانية، منشأة المعارف، مصر، سنة 2008.
- 29) عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر، سنة 2008.
- 30) عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الفساد والأخلاق والشفافية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، سنة 2011.
- 31) شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، بن عكنون، الجزائر، سنة 2008.
- 32) شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2000.

الكتب المتخصصة

- (1) أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة-الإرهاب وغسيل الأموال-ب ط،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر،سنة2008.
- (2) أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال(دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،الأردن سنة 2006.
- (3) أمجد سعود قطيفان الخريشة،جريمة غسيل الأموال،دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،سنة 2006.
- (4) جلال وفاء محمددين،دور البنوك في مكافحة غسل الأموال،ب ط،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر،سنة2002.
- (5) حسين صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسيل الأموال،دار النهضة العربية،مصر.سنة2009.
- (6) يزيد بوحليط، السياسية الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر سنة2014 .
- (7) لشعب علي،لشعب علي،الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة ثانية،الجزائر،سنة2009.
- (8) ليندا بن طالب،غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر،سنة2011.
- (9) محمد بن الأخضر،جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني،ط3،دار أسامة،باب الزوار،الجزائر،سنة 2013.
- (10) محمد عبد اللطيف عبد العال،جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،سنة2003.
- (11) محمد عبد اللطيف عبد العال،جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،سنة2003.
- (12) محمد عبد الله الحلو،الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،بيروت لبنان،سنة2007.
- (13) محمد عبد حسين،جريمة غسيل الأموال، دار الراهة للنشر،عمان،الأردن،سنة2010.
- (14) محمد علي العريان،عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها،ب ط،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر سنة2005.
- (15) محمد علي العريان،عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها،دراسة مقارنة،ب ط،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،مصر،سنة2005.

- 16) محمد عبد الله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، المكتب العربي الحديث الإسكندرية مصر، سنة 2007.
- 17) مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، ب ط، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 2002.
- 18) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، مصر، سنة 2002.
- 19) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، سنة 2004.
- 20) ملهاف فضيلة، وقاية النظام البنكي لتبييض الأموال، (دراسة مقارنة في ضوء التشريعات في الأنظمة القانونية سارية المفعول)، الطبعة ثانياً، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
- 21) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 2008.
- 22) نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، مصر، سنة 2006.
- 23) سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر، دار الثقافة، الدوحة، قطر، سنة 2004.
- 24) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة تبييض الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2002.
- 25) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، سنة 2002.
- 26) سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية دراسة مقارنة، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2011.
- 27) صلاح الدين حسن السيسى، غسل الأموال الجرمية التي تهدد استقرار الإقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، مصر، سنة 2003.
- 28) عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007م.
- 29) عبد الفتاح سليمان، مكافحة تبييض الأموال، ب ط، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر سنة 2004.
- 30) عبد الوهاب السيد عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2005.
- 31) عصام إبراهيم الترساوي، غسل الأموال، ب ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، سنة 2002.

- (32) عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، ط1، القاهرة، مصر، سنة2004.
- (33) عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة2015.
- (34) علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، سنة2016.
- (35) خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، ب ط، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، سنة2004.

-الرسائل الجامعية

-أطروحات الدكتوراه

- (1) عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، سنة1999.
- (2) مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة، سنة2008.
- (3) حمشاي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة2010.
- (4) إدريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية2011-2012.
- (5) عبد الرزاق يخلف، «متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»-دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر» أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، سنة، جامعة الجزائر3، سنة2012.
- (6) آيت واز وازينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2012.
- (7) عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب-دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة، الجزائر3، السنة الجامعية:2012-2013.
- (8) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2014.
- (9) عبد الرحيم نادية، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:2014/12/13.
- (10) حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، جامعة ملين دباغين، سطيف، الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية،2015-2016.

- 11) سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016.
- 12) سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 20.02.2016.
- 13) سعيد فروحات، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الدولي الجنائي، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.
- 14) حمّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
- 15) إيمان شويطر تيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017.
- 16) حكيمه دموش، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، سنة 2017.
- 17) لومي حورية، مكافحة الأموال غير المشروعة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم القانون، جامعة الجزائر، تاريخ مناقشة 10/05/2018.
- 18) خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2017-2018.
- 19) فتيحة مختاري، التحفظ وأثره على الإلتزام الدولي لمعاهدة حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام (نظام ل م د)، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية: 2017-2018.
- ب- مذكرات الماجستير**
- 1) قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2003.
- 2) خروبي وهيبه، تطوير الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.
- 3) حبيش علي، أثر الإصلاحات المصرفية في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006.
- 4) الطيف عائشة، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على إقتصاديات دول العالم العربي (دراسة حالة الجزائر) مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006-2007.

- (5) عياش زبير، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي أم البواقي 2007، 2006.
- (6) تومي نبيلة، إلتزامات البنوك للتصدي لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، سنة 2007.
- (7) علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية الأطراف، رسالة ماجستير في القانون العام: جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، عمان، الأردن، سنة 2008.
- (8) شريط محمد، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2008.
- (9) أحمد محمود الحياصات، معوقات مكافحة جريمة غسيل الأموال، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان، الأردن، سنة 2009.
- (10) منشف أحمد، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009.
- (11) الشرنبة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.
- (12) شريط محمد، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010.
- (13) فاطمة عثمان، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراة، القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2011.
- (14) عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبيض الأموال في الجزائر، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2012-2013.
- (15) وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- (16) أمينة برححي، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة الماجستير: تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

المجلات والدوريات

أ- المجلات

- (1) عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة إقتصادية شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 04.

- (2) منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 12، العدد 24، سنة 2002.
- (3) عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسبية بن بوعلبي، الشلف، العدد 4، جوان 2006.
- (4) أحسن غربي، نسبة الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة 2015، العدد 11.
- (5) هند مطاري، الإشكالات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة معارف العدد 22، جوان 2017.
- (6) قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها إطار قانوني ومؤسسي طموح يفتقد لآليات إنفاذه مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ROLACC، دار جامعة حمد بن خليفة، الدوحة، قطر، سنة 2019.
- (7) بن عزوز محمد الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعمولة والسياسات الاقتصادية العدد: 7، سنة 2016.
- (8) كحلة غالي، صبرينة سليمان، السرية المصرفية بين إلتزام البنوك ومكافحة جرائم تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 4، العدد 2، سنة 2019.
- (9) عائشة دويدي، آمال قطاوي، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد: 5، العدد 1، سنة 2020.
- (10) دويدي عائشة، آمال قطاوي، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد: 5 العدد: 1، سنة 2020 .
- (11) حكيمه كوحيل، دور قواعد الضبط الداخلي للنشاط البنكي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 1، سنة 2020.
- (12) بهلول خالد، حميدة نادية، دور القضاء الوطني الجزائري في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 1، سنة 2020.
- (13) عبد القادر باية، التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان كآلية لحماية النظام العام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 12، العدد 02، سنة 2020.

ب- الدوريات

- (1) دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، سنة 2006.
- (2) بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة العدد 63، الجزائر سنة 2008.
- (3) ميديا بنك، المجلة الداخلية لبنك الجزائر العدد: 65، أفريل - ماي، سنة 2003.
- (4) ميديا بنك، المجلة الداخلية لبنك الجزائر، المجلة الداخلية لبنك الجزائر، العدد 67، أوت سنة 2003.

- (5) مصطفىاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر العدد 02 لسنة 2009.
- (6) نشاط وزارة العدل خلال سنة 2006، نشرة القضاة، الجزائر، العدد 61، سنة 2006.

-المؤتمرات العلمية

-المدخلات الدولية

- 1) عبد العظيم مرسي وزير،المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الإجتهاادات الفقهية والمعاهدات الدولية،المؤتمر السنوي الثالث،كلية الحقوق جامعة المنصورة، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي،القاهرة 22،21أفريل1998.
- 2) أمال بوهنتالة،بن لعامر وليد،التدابير الوقائية لمكافحة الفساد،التصريح بالمتلكات نموذجاً،المؤتمر العلمي الدولي حول الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية،جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة الجزائر،يومى26-27نوفمبر2019.
- 3) بالجيلالي خالد،الدور الرقابي للديوان الوطني لقمع الفساد بين الفعالية والمحدودية،المؤتمر العلمي الدولي حول الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية،جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة الجزائر، يومى26-27نوفمبر2019.
- 4) عبد القادر الشخلى،الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال،تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق جامعة اليرموك،عمان،الأردن،مؤتمر2002.

ب-المدخلات الوطنية

- 1) حدري سمير،السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية،أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي،كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،أيام23و24ماي2007.
- 2) دموش حكيمة،مدى إستقلالية اللجنة المصرفية وظيفياً،أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي،كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،أيام23و24ماي2007.
- 3) ناجية شيخ،المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،الجزائر،يومى23.24ماي2007.
- 4) أحمد أعراب،في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،الملتقى الوطني حول الفساد الإداري جامعة أم البواقي،2010.

ج- الندوات العلمية والأيام الدراسية

الأيام الدراسية

- 1) السعيد عميور،محاضرة ألقيت بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم:06-01المؤرخ في:20/02/2006المعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 2) أحمد غاي،الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد،البرنامج الوطني لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد،كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية، علوم التسيير، جامعة الجزائر3بتاريخ:25/04/2017.

–الندوات العلمية.

1) شفيق شوقي، مفهوم وأهداف تبييض الأموال، ورقة عمل مقدمة في ندوة «سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال» شرم الشيخ، مصر، أبريل 2008، منشورات المنظمة العربية.

2) عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، ورقة عمل مقدمة في ندوة «السرية المصرفية وعلاقتها بتبييض الأموال» شرم الشيخ، مصر، أبريل 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية العربية الإدارية، سنة 2009.

المحاضرات

1) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، ط3، الجزائر سنة 2009.

المواقع الإلكترونية

- 1) <http://www.joradp.dz>
- 2) <http://www.mf-ctrf.gov.dz>
- 3) <http://essalamonline.com>
- 4) <http://www.qatarshares.com>
- 5) www.elkhabar.com
- 6) <https://www.elhiwardz.com>
- 7) <http://www.djazairess.com>
- 8) <http://www.ocrc.gov.dz>
- 9) <https://www.azzaman.com>
- 10) <https://www.noonpost.com>
- 11) <http://www.djairress.com>

الكتب والمراجع باللغة الفرنسية

- 1) Rana Matar, la Globalisation du processus du blanchiment d'argent, Thèse de doctorat, France-2004
- 2) –Mamadou dian Diallo ,les mutations de l'anti-blanchiment a l'aune de la profession bancaire et des libertés individuelles, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Reims Champagne-Ardenne discipline :sciences juridiques spécialité :droit pénale bancaire université de Reims Champagne-Ardenne, le :17 fevrier 2017,France.
- 3) KHELLOUFI Rachid,« les institutions de régulation »,Revue Algérienne de sciences Juridique, Economique et politiques, volume 41, N°2, 2003
- 4) DIB Said, La nature juridictionnelle des actes de la commission bancaire en ALGERIE, Revue du conseil d'Etat, n° 03, 2003.

فهرس المحتويات

	البسملة
	شكر وعران
	الإهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
10	الباب الأول: فعالية الآليات الوقائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري
13	الفصل الأول: الصكوك الدولية وتكريسها في التشريع الجزائري كآلية وقائية
14	المبحث الأول: الجهود الدولية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال
14	المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال
14	الفرع الأول: إتفاقية فيينا لسنة 1988م
16	الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال في الإعلان السياسي لسنة 1988م.
17	الفرع الثالث: القانون النموذجي لسنة 1995م.
18	الفرع الرابع: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000م "إتفاقية باليرمو".
19	أولا: تجريم تبييض الأموال
19	ثانيا: تدابير مكافحة جريمة تبييض الأموال.
19	ثالثا: الضبط والمصادرة.
19	الفرع الخامس: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م "إتفاقية فيينا"
20	أولا: تدابير منع تبييض الأموال.
20	ثانيا: تبييض العائدات الإجرامية.
20	ثالثا: التجميد والحجز والمصادرة.
20	رابعا: السرية المصرفية
20	خامسا: منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة.
21	المطلب الثاني: جهود المجموعات المالية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.
21	الفرع الأول: بيان لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988م.
24	الفرع الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لسنة 1989م.
24	أولا: النشأة والتعريف.
25	ثانيا: التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
26	5- تجريم تبييض الأموال:
26	6- رفع السرية عن أعمال البنوك.

26	7- التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة.
26	8- التدابير الإحتياطية والمصادرة.
27	ثالثا: تعديل التوصيات الأربعون.
27	5- التعديل الأول سنة 1996م.
27	6- التعديل الثاني سنة 2001م.
27	7- التعديل الثالث سنة 2003م.
27	8- التعديل الرابع بسنة 2004م.
28	رابعا: سحب الجزائر من قائمة الدول المحددة في التصريح العلني لمجموعة العمل المالي.
29	الفرع الثالث: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لسنة 1992م.
30	الفرع الرابع: مجموعة إيجمونت لوحدة المعلومات المالية لسنة 1995م.
31	أولا: مجموعة عمل الإرسال.
31	ثانيا: مجموعة العمل القانونية
31	ثالثا: مجموعة عمل التدريب والإتصال
31	رابعا: مجموعة عمل العمليات.
31	خامسا: إنضمام الجزائر الى مجموعة إيجمونت.
32	الفرع الخامس: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين لسنة 2000م.
33	الفرع السادس: مبادئ ولفزبرج (Wolfsburg)
33	المطلب الثالث: جهود الإتحاد الأوربي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
33	الفرع الأول: إتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1990م.
34	الفرع الثاني: إتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990م.
35	الفرع الثالث: التوجه الأوربي لسنة 1991م.
35	الفرع الرابع: معاهدة ماستريخت لسنة 1992م.
36	المطلب الرابع: الجهود العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
37	الفرع الأول: الإتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994م.
37	الفرع الثاني: ندوات إتحاد المصارف العربية لسنة 2002م.
38	أولا: ندوة المصارف العربية بعنوان مكافحة تبييض الأموال.
38	ثانيا: ندوة إتحاد المصارف العربية بعنوان "سلامة المصارف العربية في إطار مقررات لجنة بازل الثانية".
39	ثالثا: المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة.
39	الفرع الثالث: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2004م.

39	أولا: نشأة المجموعة
39	ثانيا: طبيعة المجموعة وأهدافها.
40	ثالثا: نتائج إجتماعات المجموعة ونتائجها.
41	رابعا: نشاط الجزائر ضمن (MENAFATE) لسنة 2004م.
41	2- الإجتماع العام الرابع عشر لسنة 2011م.
42	2-تقارير المتابعة من خلال الإجتماع العام الرابع عشر لسنة 2011م.
43	المبحث الثاني: التجريم والعقاب وأساليب التحري المستحدثة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.
44	المطلب الأول: دور القانون العام لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
44	الفرع الأول: إنخراط الجزائر في المسعى الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته.
45	أولا: دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في دستور 2016.
46	ثانيا: ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى سلطة عليا للشفافية.
47	ثالثا: شبكة وطنية للنزاهة لإشراك المجتمع المدني بكل أطرافه في مكافحة الفساد.
48	الفرع الثاني: التجريم والعقاب في قانون العقوبات لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
48	أولا: البيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.
49	ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات.
49	1-العقوبات الأصلية: تتوزع على صورتين
49	2-العقوبات التكميلية
50	ثالثا: العيوب التي تشوب قانون العقوبات
52	الفرع الثالث: المتابعة والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
52	أولا: أساليب البحث والتحري المستحدثة.
53	2- إجراءات التحري التقليدية المكيفة.
53	2-إستحداث أساليب تحري خاصة.
58	ثانيا: العيوب التي تشوب قانون الإجراءات الجزائية
59	المطلب الثاني: تعزيز المنظومة التشريعية الجزائية بقوانين خاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
59	الفرع الأول: القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
60	أولا: دواعي صدور القانون رقم: 05-01
60	ثانيا: مضمون القانون رقم: 05-01
61	ثالثا: الإخطار بالشبهة والأشخاص الخاضعون له.

61	3- واجب الإخطار بالشبهة.
61	4- الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة المالية.
62	رابعا:الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم:05-01
64	خامسا:تعديل القانون رقم:05-01
65	سادسا:غموض القانون رقم:05-01
65	1-غياب الدقة في تحديد العقوبات.
65	2-الإكتفاء بمكافحة التبييض فقط :
65	3-التساهل في مكافحة جريمة تبييض الأموال:
65	4-عدم ضبط المصطلحات:
66	5-عدم رصد عقوبات صريحة للأشخاص الخاضعون للإخطار بالشبهة.
67	الفرع الثاني:إعتبار جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد.
67	أولا:دواعي صدور القانون رقم:06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
67	ثانيا:مضمون القانون رقم:06-01
68	ثالثا:قصور القانون رقم:06-01
68	5- عدم التحكم في المصطلحات القانونية:
68	6- حدود إستقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
70	7- تقييد سلطات الهيئة في علاقاتها مع القضاء.
70	8- إفتقار الهيئة إلى التكوين المناسب.
70	ثانيا:التطبيق الميداني لقانون مكافحة الفساد في الجزائر.
72	خلاصة الفصل الأول
74	الفصل الثاني:الرقابة والإشراف على النظام المالي الجزائري كآلية وقائية
75	المبحث الأول:سلطات الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية.
75	المطلب الأول:رقابة وإشراف هيكل بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية.
76	الفرع الأول:نظام بنك الجزائر.
76	أولا-تعريف بنك الجزائر.
77	ثانيا:وضائف بنك الجزائر
77	1-بنك الإصدار:
78	2-بنك الحكومة:
78	3-بنك البنوك

78	4-تنظيم عمليات الإئتمان:
78	ثالثا: أهداف البنك المركزي
79	الفرع الثاني: إدارة بنك الجزائر
79	أولا: المحافظ
80	1-تشكيلة المحافظ
80	2-صلاحيات المحافظ
80	ثانيا: مجلس النقد والقرض.
81	3- تشكيل مجلس النقد والقرض.
81	4- صلاحيات مجلس النقد والقرض.
81	الفرع الثالث: مركزيات بنك الجزائر.
82	أولا: مركزية المخاطر.
82	3- مركزية المستحقات غير المدفوعة (مركزية عوارض الدفع).
82	4- مركزية الميزانيات.
83	ثانيا: المديرية العامة للمفتشية العامة
84	3- مديرية المفتشية الداخلية.
84	4- مديرية المفتشية الخارجية.
85	ثالثا: إلتزامات بنك الجزائر.
85	2- تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية ونظام الإنذار.
85	2-الرقابة المكتبية:
85	3-الرقابة الميدانية.
86	4-تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية.
86	5- تدعيم إطار تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والخارجية.
87	المطلب الثاني: الدور الرقابي والردعي للجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية.
87	الفرع الأول: نشأة وتطور اللجنة المصرفية.
88	الفرع الثاني: تنظيم اللجنة المصرفية
88	أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية
88	1-تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم: 90-10(الملغى) المعدل والمتمم بالأمر رقم: 01-01.
89	2-تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل الأمر رقم: 03-11.

89	3-تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل الأمر رقم:10-04.
90	ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.
90	ثالثا: السلطات الرقابية للجنة المصرفية.
90	2- السلطة الرقابية للجنة المصرفية من حيث الموضوع.
92	2-السلطات الرقابية للجنة المصرفية من حيث الأشخاص.
93	رابعا:مدى إستقلالية اللجنة المصرفية.
93	1-ملامح إستقلالية اللّجنة المصرفية
94	2-حدود إستقلالية اللّجنة المصرفية.
94	خامسا:قصور اللّجنة المصرفية في أداء مهامها.
96	المبحث الثاني: دور البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال
96	المطلب الأول:إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية بالتدابير الوقائية.
97	الفرع الأول:إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بتذليل عقبة السرية المصرفية.
97	أولا: مفهوم السرية المصرفية
98	ثانيا: السرية المصرفية وتبييض الأموال في الجزائر
99	الفرع الثاني:الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر
100	أولا:التحقق من هوية العملاء
100	ثانيا:موقف المشرع الجزائري من التحقق من هوية العميل.
101	الفرع الثالث:الإلتزام بالإحتفاظ بالمستندات.
102	الفرع الرابع:تطوير البرامج الداخلية
102	أولا:دعم الانضباط الإداري:
104	الفرع الخامس:الإلتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية.
105	الفرع السادس:التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف.
106	الفرع السابع:الإلتزام بإعداد التقارير.
106	ثانيا:حالات إعداد التقارير.
106	الفرع الثامن:الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريع الجزائري.
107	أولا: مفهوم الإبلاغ(الإخطار بالشبهة المالية)
109	1-تعريف الإخطار بالشبهة.
109	2-الخاضعون للإخطار بالشبهة
110	ثانيا:شكل الإخطار بالشبهة.

111	الفرع التاسع: دور البنوك الإسلامية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر.
111	أولا: طبيعة الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في التشريع المصرفي الجزائري.
112	ثانيا: الرقابة والإشراف على الصيرفة الإسلامية
112	3- رقابة وإشراف النظام المصرفي الجزائري
113	4- إنشاء هيئة الرقابة الشرعية.
114	المطلب الثاني: الجزاءات المصرفية والعقوبات المقررة ضد البنوك والمؤسسات والمالية.
114	الفرع الأول: الجزاءات المصرفية
114	أولا: الجزاءات ذات الطابع الوقائي (التدابير)
115	4- التحذير
115	5- الأمر (الدعوة إلى إتخاذ تدبير معين).
115	6- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا
116	ثانيا: الجزاءات ذات الطابع الردعي (العقوبات)
117	4- الإنذار والتوبيخ.
117	5- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من انواع الحد من ممارسة النشاط.
118	6- سحب الإعتماد.
119	ثالثا: العقوبات المالية.
119	رابعا: العقوبات التأديبية المقررة ضد مسيري البنك.
120	المطلب الثالث: عدم نجاعة النظام المصرفي الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال
120	الفرع الأول: عوامل انتشار ظاهرة تبييض الأموال في المنظومة المصرفية.
120	أولا: ضعف آليات الرقابة الداخلية على مستوى البنوك
120	3- الإفتقار لبرنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي.
120	4- ضعف الأجهزة المالية المختصة.
120	3- تطور الأساليب التكنولوجية.
121	4- وقوع البنوك في تمويلات مخالفة للقانون.
121	5- صعوبة مراقبة الحسابات البنكية.
121	ثانيا: فشل سياسة بنك الجزائر.
121	ثالثا: ضعف المنظومة البنكية.
122	الفرع الثاني: بروز قضايا تبييض الأموال في البنوك الجزائرية.

123	أولا: قضية بنك الخليفة
124	ثانيا: قضية البنك الوطني الجزائري.
124	ثالثا: قضية البنك الصناعي والتجاري.
125	رابعا: ضعف النظام المالي للجزائر يضعها في خانة أخطر الدول تبييضا للأموال
126	خلاصة الفصل الثاني
127	خلاصة الباب الأول:
129	الباب الثاني: فعالية الآليات القمعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري
131	الفصل الأول: مدى فعالية الإطار المؤسسي في مكافحة جرائم تبييض الأموال والفساد
132	المبحث الأول: دور خلية معالجة الاستعلام المالي كهيئة مختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال
132	المطلب الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي.
133	الفرع الأول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي إنشائها تنظيمها.
133	أولا: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.
133	ثانيا: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي.
135	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي.
136	المطلب الثاني: إختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي.
136	الفرع الأول: إختصاصات الخلية قبل وبعد اللجوء إلى القضاء.
136	أولا: تلقي الإخطار بالشبهة.
137	ثانيا: إختصاصات الخلية في حالة اللجوء إلى القضاء.
137	1- إحالة الملف إلى القضاء.
138	2- طلب إجراء تحفظي قضائي.
138	ثالثا: إختصاصات الخلية في مجال التعاون الإداري الدولي.
138	4- أوجه التعاون الإداري الدولي.
139	5- شروط التعاون الإداري الدولي.
140	رابعا: أنشطة الخلية في مجال التكوين والندوات العلمية والمهنية
141	1- أنشطة الرئيس.
141	3- التكوين.
142	6- الدورات التكوينية المنظمة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي.
143	الفرع الثاني: الحصيلة الأولية لنشاط الخلية.
144	أولا: الحصيلة الأولية في تلقي الإخطارات بالشبهة.

144	ثانيا: تطور الإخطار بالشبهة المالية 2005-2021
145	ثالثا: توزيع وضعية الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الإستعلام المالي حتى سنة 2015.
145	3- التقارير السرية.
146	4- على المستوى العملياتي.
147	المطلب الثالث: إستحداث لجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل.
148	الفرع الأول: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل إنشائها مهماتها تشكيلها
148	أولاً: إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل.
149	ثانيا: مهام اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
150	ثالثا: تشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .
151	رابعا: تنظيم اللجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مهماتها تشكيلها
151	خامسا: مهام اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
152	الفرع الثاني: اللجان الفرعية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
152	أولاً: اللجنة الفرعية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
153	2- تشكيل اللجنة الفرعية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل
153	2- تشكيل اللجنة الفرعية لتقييم تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
154	ثانيا: رؤساء اللجان
154	ثالثا: مهام اللجان.
157	المبحث الثاني: الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته
157	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
158	الفرع الأول: إنشاء هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

158	أولا: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
158	2- تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
159	2-تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
162	ثانيا:تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
162	3- أمانة عامة.
162	4- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.
163	3-قسم معالجة التصريح بالامتلاكات.
165	4-التنسيق والتعاون الدولي.
165	الفرع الثاني: إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
166	أولا: الهيئة سلطة إدارية مستقلة.
167	ثانيا: تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.
167	ثالثا: وضع الهيئة لنظامها الداخلي.
168	المطلب الثاني: إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
168	الفرع الأول: مضمون الإختصاصات المعهودة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
168	أولا: الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري.
168	3- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.
169	2-تقديم توجيهات وإقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد.
169	3-إعداد برامج تحسيسية.
169	4-جمع واستغلال كل المعلومات.
169	5-تفعيل الدورات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد.
170	الفرع الثاني: القيود الواردة على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
170	أولا: غلبة الطابع الوقائي والإستشاري على مهام الهيئة.
170	ثانيا: محدودية الإستقلال الإداري والمالي.
171	1-محدودية الإستقلال الإداري.
171	2-نسبية الإستقلال المالي.
172	3-إعانات الدولة.
172	ثالثا: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية.
172	رابعا: تقيد الهيئة في علاقتها مع القضاء.
173	المطلب الثالث: الدّيون المركزي لقمع الفساد ومكافحته.

174	الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته.
174	أولا: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته.
174	ثانيا: تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته وتنظيمه ومهامه.
174	1- تشكيل الديوان.
175	4- تنظيم الديوان.
175	3- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته.
176	الفرع الثاني: مجال ونطاق تدخل الديوان.
177	المبحث الثالث: دور النظام القضائي الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال
177	المطلب الأول: دور القضاء الجزائري كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
177	الفرع الأول: تنظيم الضبطية القضائية وإختصاصاتها.
178	أولا: تنظيم الضبطية القضائية
178	1- النيابة العامة.
179	2- قاضي التحقيق.
179	ثانيا: إختصاصات الضبطية القضائية.
179	4- الإختصاص الإقليمي.
180	5- الإختصاص الزماني.
180	6- الإختصاص النوعي.
180	المطلب الثاني: أساليب التحري المستحدثة في جريمة تبييض الأموال.
181	الفرع الأول: التسليم المراقب.
182	أولا: شروط التسليم المراقب.
182	1- موافقة وكيل الجمهورية المختص.
182	2- التحقيق في جريمة يجوز فيها التسليم المراقب.
183	3- يجب أن تتوافر شبهة في الأشخاص المراد مراقبتهم.
183	ثانيا: الغاية من التسليم المراقب.
184	الفرع الثاني: التسرب إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.
184	أولا: التسرب.
184	2- تعريف التسرب.
185	2- شروط التسرب.
186	3- مقتضيات التسرب.

187	4-إنهاء التسرب.
188	ثانيا:إعتراض المراسلات،تسجيل الأصوات والتقاط الصور.
188	1-إعتراض المراسلات
189	2-تسجيل الأصوات.
189	3-التقاط الصور.
190	المطلب الثالث:المحاكم الجزائية المتخصصة في جرائم تبييض الأموال.
191	الفرع الأول:نشأة الأقطاب الجزائية.
191	الفرع الثاني:إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات إخطارها.
192	أولا:الإختصاص الإقليمي.
192	1-محكمة سيدي أحمد(الجزائر العاصمة):
192	2-محكمة قسنطينة.
192	3-محكمة وهران:
192	4-محكمة ورقلة.
193	ثانيا:الإختصاص النوعي.
193	1-جرائم المخدرات:
193	2-الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:
194	3-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
194	4- جرائم تبييض الأموال:
194	5-جرائم الإرهاب:
194	6-جرائم الفساد.
195	ثالثا:إنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي
195	3- تعريف الجريمة الإقتصادية.
196	4- خصائص الجريمة الإقتصادية
196	3-الإختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي
198	رابعا:إستحداث وسائل الإتصال المسموعة والمرئية لجميع مراحل الدعوة.
198	1-إستحداث وسائل الإتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات.
198	2-إستحداث المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي.
198	3-إستحداث المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة
199	المطلب الرابع:حدود إستقلالية القضاء في مكافحة جريمة تبييض الأموال

201	خلاصة الفصل الأول
203	الفصل الثاني:مدى فعالية آلية التعاون الدولي ومعوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال
204	المبحث الأول:التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال
204	المطلب الأول:آليات التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال.
205	الفرع الأول:نظام تسليم المجرمين
205	أولا:تعريف تسليم المجرمين
206	ثانيا:شروط تسليم المجرمين.
208	ثالثا:إجراءات تسليم المجرمين.
208	2- تقديم طلب التسليم
210	2-البت في الطلب.
210	3-رفض التسليم.
211	الفرع الثاني:تسليم المجرمين.
212	أولا:شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري.
212	3- الشروط المتعلقة بالجريمة.
213	4- الشروط المتعلقة بالأشخاص.
213	ثانيا:إجراءات الفصل في طلب التسليم.
214	2- إستجواب الأجنبي المطلوب تسليمه.
214	2-نقل الأجنبي المعني بطلب التسليم إلى المكان المخصص لحبسه وإرسال مستنداته.
214	ثالثا:الإجراءات المتخذة على مستوى المحكمة العليا.
215	رابعا:تنفيذ التسليم وآثاره.
215	1-الهيئات المساعدة في إجراءات التسليم.
216	2-آثار التسليم القانوني المقبول.
218	الفرع الثالث:التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.
218	أولا:مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.
219	ثانيا:خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:
220	ثالثا:أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.
220	3- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية الداخلي.
220	4- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية الخارجي.
221	الفرع الرابع:تعقب العائدات الإجرامية.

221	أولاً: البحث عن العائدات الإجرامية في الخارج.
222	ثانياً: حجز وإسترداد العائدات الإجرامية.
223	الفرع الخامس: المساعدات القانونية والقضائية المتبادلة.
223	أولاً: تبادل المساعدات في المسائل الجنائية.
225	ثانياً: الإنابات القضائية الدولية.
225	4- تعريف الإنابة القضائية الدولية.
226	5- تنفيذ الإنابة القضائية الدولية.
227	6- آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية.
228	الفرع السادس: تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.
230	المطلب الثاني: دور التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.
230	الفرع الأول: أوجه التعاون القضائي.
230	أولاً: طلبات التحقيق.
231	ثانياً: الإنابة القضائية الدولية.
231	ثالثاً: تسليم المجرمين.
231	رابعاً: مصادرة المتحصلات الإجرامية
232	الفرع الثاني: فشل أسلوب التعاون القضائي
232	أولاً: شروط التعاون القضائي.
232	3- مراعاة المعاملة بالمثل.
232	4- إحترام الإتفاقيات.
233	المبحث الثاني: معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال
233	المطلب الأول: آثار مبدأ التحفظ في المعاهدات الدولية.
234	الفرع الأول: مفهوم التحفظ وأنواعه وشروطه في المعاهدات الدولية.
234	أولاً: تعريف التحفظ.
234	ثانياً: أنواع التحفظ.
235	ثالثاً: شروط التحفظ.
236	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عليه.
236	أولاً: آثار التحفظ بالنسبة للطرف المتحفظ.
236	ثانياً: آثاره بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة.

237	ثالثا: آثار التحفظ على الإلتزامات الدولية.
238	الفرع الثالث: نقاط التحفظ الجزائرية على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كنموذج
238	المطلب الثاني: الإشكاليات التي تعترض تنسيق تعزيز التعاون الدولي.
239	الفرع الأول: معاوقات التعاون الدولي
239	أولا: إشكاليات ناشئة عن تداخل وتعدد الإختصاص
239	ثانيا: إشكالية تبادل المعلومات.
240	ثالثا: مبدأ السيادة وما يترتب عليه من إشكاليات
240	1- تسليم المجرمين
242	2- حجبية الأحكام الجنائية.
243	3- مدى الإلتزام الدولي بتذليل عقبة السرية المصرفية.
243	4- عدم إلتزام بعض الدول بتذليل السرية المصرفية
243	الفرع الثاني: عدم نجاعة أسلوب التعاون القضائي.
243	أولا: قصور الإنابة القضائية الدولية.
244	ثانيا: عجز أسلوب المصادرة.
244	ثالثا: عدم إتفاق الإرادة الدولية:
245	الفرع الثالث: إشكاليات تنفيذ الآليات الوقائية.
245	أولا: التباين في التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.
246	ثانيا: إشكالية الإثبات في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال.
248	ثالثا: إشكاليات الرقابة المنظومة المالية
248	2- تراخي البنوك والمؤسسات المالية بالإلتزام بالمراقبة والتحقيق
249	2- عدم وضوح المهمات الملقاة على عاتق أجهزة الرقابة في مجال الوقاية من التبييض
249	3- عدم وجود نظام معلوماتي متطور في الجزائر لمواجهة تبييض الأموال (رقمنة الإدارة).
250	4- عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي
251	5- عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي في المعاملات المالية التجارية
251	6- تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج:
252	المطلب الثاني: إشكاليات المنظومة القمعية الجزائرية.
252	الفرع الأول: عدم وجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة الجريمة.
253	الفرع الثاني: الأسواق المالية الرسمية والغير الرسمية في الجزائر:
253	أولا: الأسواق المالية

253	ثانيا: الأسواق المالية الغير الرسمية في الجزائر
253	4- بورصة موازية
254	5- القضاء عليها أمر صعب
255	6- قضاء لتبييض الأموال وتضخيم الفواتير
256	الفرع الثالث: الجمارك.
256	الفرع الرابع: التهرب غير المشروع من الدفع الضرائب .
256	المطلب الثالث: معوقات فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي.
256	الفرع الأول: حدود إستقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي
257	أولا: حدود الاستقلالية من الناحية العضوية.
257	ثانيا: حدود الإستقلالية من الناحية الوظيفية.
257	ثالثا: حدود الإستقلالية من الناحية المالية
258	الفرع الثاني: فشل أسلوب التعاون الإداري لخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر.
260	خلاصة الفصل الثاني
261	خلاصة الباب الثاني
263	الخاتمة
270	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	ملخص الأطروحة

ملخص الأطروحة

وضع المشرع الجزائري كل الآليات والميكانيزمات، وإلترم بكل تعهداته الدولية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، بحيث أفرغ إلتزاماته في سن القوانين وأنشاء الإطار المؤسسي لحماية الإقتصاد الوطني من هاته الجريمة الخطيرة التي تعد من أخطر الجرائم الإقتصادية في العصر الحديث، وهذا نظرا لخصائصها في كونها جريمة تأتي بعد جرائم سابقة ما يصعب من إثباتها، وهي متطورة بتطور المجتمعات في العالم وليس لها جغرافيا معينة، والمبيضون يعدوا من المجرمين المحترفين ذو نفوذ وخبرة في كل المجالات الإقتصادية والسياسية والقانونية.

وقد وضع إلتزامات قانونية على كل مؤسسات الدولة من أعلى هرم في السلطة إلى آخر موظف وقد حمى النظام المالي بوضع آليات قانونية لمكافحتها.

والفعالية تكمن في تفعيل هته النصوص التطبيقية في الميدان فعليا، ومدى إلتزام هته المؤسسات في تطبيق هته الآليات على أرض الواقع تبقى فعالية نظريا، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

هذا الإرتباط يبين مدى صعوبة فعالية الآليات القانونية في مكافحتها، لأنه ليس إرتباطا بإلتزامات داخلية فقط، بل يتعداها إلى إرتباط بين دولتين وأكثر، مما يوحي بأن الإستراتيجية الدولية تبقى بدون فعالية، وهذا بسبب نشاطات إقتصادية غير رسمية وبدون رقابة يمكن تبييض الأموال بواسطتها.